بازرسی شده
۳۲ - ۳۶

۶۸۸۸-مز
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب ارشاد الاذهان
مؤلف علامه حلی
موضوع
شمارهٔ قفسه ۹۶۶
شماره ثبت کتاب ۶۷۰۱۴
۹۴۲۹
۳۹۱۶

بازدید شد
۱۳۸۲

بازرسی شد
۳۶ - ۳۷

۶۸۸۸-مز
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب ارشاد الاذهان
مؤلف علامه حلی
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۶۷۰۱۴
۹۴۲۹

۳۹۶۶

بازدید شد
۱۳۸۲

خطی « فهرست شده »
۳۴۴۶

٤م

قرائحهم وقاده واستنار على صفحات الايام آثار خواطرهم نقاده يحكمون
بوجوب معرفته ويفرطون في الطراية ومدحته حتى ان الشيخ ابو علي بن سينا لما
حاول التنبيه على جلالته قواعده وفضلها قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم
كلها وابا نصر الفارابي ذلك الفيلسوف الذي لم يظفر بمثله في تحقيق المعاني وتشييد
المباني وترقي امره الى حيث لقب بالمعلم الثاني راه كالعلق النفيس واذا قاسه بالعلوم
الاخرى احله منها محل الرئيس ازهاره زهرت اعرافه ظهرت انواره بهرت في
ظلمة الليل واني كنت فيما مضى من الزمان الى هذا الآن مشعوفا بتحصيله مفتشا عن اجماله
وتفصيله شاحا على قطوف التامل في الشوط ناضلا نبال اللاهج عن قوس التفرط واتقانا
في استنباطه لصدق همته متفطرا مبتهجا الى الطائر وجوده قريحة تسوق جاديها الى
المآرب اذ عالما من الزمان ما شاء الله في البيان بالبيان الا وقد استطلعته طلع بدائع اشكاله
ومسائله الكشف عن مواقع اشكاله ولا ابقى كتابا فيه بيان ابنائه نادر غرائب انتاج
سنن ميدانه الا وقد تصفحت سيئه وسمينه وتعرفت غثه وسمينه لا سيما كتاب الشفاء
الذي لا يطلع على مقاصده الا واحد بعد واحد من الاذكياء ولا يهتدي الى دقائقه الا
واحد بعد واحد من الفضلاء فكم صعد نظري فيه وصوب وكم تفرغ عن معضلاته
ونقب حتى وجدت في اكثر ما نقل عنه المتاخرون خللا بينا والفيت في حل ما
اعترضوا عليه زللا متبينا ما قدروا على افتراع ابكار معانيه فهي بعد في حجب تحت
الالفاظ مستورة ولا تفقوا ارتق مبانيه وازاهيرها من وراء الاكمام زاهرة
منظورة اذ لم يكن المراعين صحيحه فلا غرو ان يرتاب والصبح سفر في الحج قلبي

٣٩١٦
شماره ثبت
٧٠١٢
٤٢٦

فصل نزل جبرئيل على آدم عليه السلام اثنى عشر مرة وعلى ادريس ... وعلى ابراهيم عليه ...

دون غيرهم نزل جبرئيل على آدم اربع مرات وعلى نوح عليه السلام خمسين مرة وعلى عيسى ...

عليه السلام اربع مرة وعلى موسى عليه السلام الف مرة ان عدد الانبياء مائة واربعة وعشرون

اثنى عشر واربعين مرة وعلى نبينا صلى الله عليه وآله اربع وعشرين الف وعدد المرسلين ثلثمائة وثلاثة عشر نبيا افضلهم خمسة

وعلى نبينا صلى الله عليه وآله اربع وعشرين الف نبي منهم المرسلون وهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وآله

قال النبي صلى الله عليه وآله ثلثة يدخلون في الجنة بلا حساب امير عادل وفقيه عامل وفقير صابر صدقه بولاته

بسم الله الرحمن الرحيم

وعلى نبينا الف نبي وقبل سنة وهم نوح هذه الدنيا من مسألة ... على البيان

مانبي وعشرون الف ... وسلم فاريكتب ذلك البيت من الموقف لنهاية الله على الصفة

واو العين منهم خمسة وقيل ... فقال الباقر عليه السلام وكتبناه لعلة التسبيح في الصفة وفارحا

روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ... ولا عذاب القبر موصوف والعلم ... ومن حوله

في قبره ويجعل على صدره ... ولا منكر ولا معروف وبالمعروف بحكمة والحلم وبعد من

منكر ونكير يقولون ما ربك ... للعلم اخبار والارضون ومن عليها وبحلم العالمين

فانا في النار ... بالجلال ... والفهم ... النعوت والارضون ... الحاسبين الصبر

سبحان من هو بالربوبية قاهر ... له النعوت ... واسرع ... والبه ولبه

كلا فالهى ربنا بالربوبية ... ربنا وليا وهو ... استغفر الله وان علينا على

سبحانه عما يقولون تسبيحا ... كفى به ربنا ... الا بالله ... ورسوله ... ومحمد بن

عز شانه وانت ... فيما ... انه لا قوة الا بالله ... ان محمدا عبده ... الحسين ومحمد بن

جلت عظمته وعظم شانه ... لا شريك له وان ... الحسين وعلى بن ... ومحمد بن علي ... الحسن

اشهد ان لا اله الا الله ... واشهد ان الحسن والحسين وعلى بن موسى ومحمد بن علي ... اجمعين اثنى عشر

و ... وصيه ... وموسى بن جعفر وعلي بن ... صلوات الله عليه وعليهم اجمعين ... العلي العظيم وصلى الله

وجعفر بن ... الحسن صاحب الزمان صلوات ... ولا حول ولا قوة الا بالله ... اجمعين

على ... الحسن ... ابرار ... محمد واله اجمعين

... ومن ...

الكتاب ... القدرة على ... العلم

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قدر ارشاد الاذهان واحكام الايمان بقعه المسايل
وبيان القواعد وقرر تذكرة الشرايع وتبصرة البدايع بنهاية تنقيح
فوائد العلم وفرائد العقائد وجعل تحرير الدلايل وتقريب
الفضائل منوطا بتبيين غوامض الدروس وحقايق الاعتقاد
وصير منتهى المطلب وتحقيق المذهب مربوطا بالانغماس في بحار
النصوص والكون في مقام الاتباع والانقياد وخلقنا من خير الملل
واوسط الامم ليكون لنا عينا قريرا واوجب علينا تتبع
الشريعة السهلة السمحة والعمل بها للفوز فوزا عظيما فله الحمد في
الاول والآخرة وله الشكر على الآلاء المتظاهرة ونعمائه المتكاثرة
صلى الله على محمد صاد عهاما محمد سيد انبيائه وافضل رسله
وعلى الذي من عترته وخلص اصحابه سيد المؤمنين واكمل
هداة سبله وآلهما المعصومين وصحبهما التابعين حمدا وصلوة
لك فيها ولحقهم اداء وقضاء قال المصنف رحمه الله بسم الله
الرحمن الرحيم بدأ بالتسمية اقتداء بخير الكلام واقتفاء بخبر النبي
عليه السلام وهو كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر

الباء متحركة مبنية على الكسر اما تحركها فليتمكن الابتداء بها واما البناء
على الكسر فلغرض تشابه العامل بالمعمول والجار متعلق بمحذوف
مؤخر لان الاسم الله تعالى اولى بالتقديم واحرى للتعظيم
والمقدر لفظ التسمية مبدأ له فاذا قيل بسم الله كان المعنى
بسم الله اقرأ وانما قدر من هذا الجنس لان فيه دلالة على
تلبس الفعل كله ببسم الله بخلاف ان يقدر ابتدأ ولان
المذكور كذلك كما في قوله تع اقرأ باسم ربك لكن تقديم
الفعل هيهنا لانها اول سورة نزلت على ما هو المشهور فكان
الامر بالقراءة اهم وتعلق اسم الله تع بالقراءة كتعلق الدهن
بالانبات في قوله تع تنبت بالدهن فالمعنى متبركا باسم الله
فيكون الباء للملابسة والمصاحبة لا للاستعانة كقولنا
كتبت بالقلم لان جعل اسمه تع بمنزلة الآلة المتبذلة الغير
المقصود بالذات يبتن هوانه وبه الاسم من الاسماء
المنقوصة اعجازا تأكيد ودم المبدأ وابدلها على السكون المزيدة
على اوايلها الهمزة عند الابتداء بها رعاية للابتداء بالمتحرك
والوقف على الساكن لغرض الخفة في اللغة وعدم اللبث عنه
في الكلمة واصله سمو بكسر الفاء وضمها لان اسماء افعال وهو
يجري جمع المذين لجذع واجذع وقفل واقفال واشتقاقه

خطی ، فهرست

من السمو بمعنى العلو عند البصريين والوسم وهو العلامة عند
غيرهم والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع
المحامد وبيان كونه من الاعلام الخاصة او الغالبة ومن الاسماء
المشتقة او غيرها وكون ماخذ اشتقاقه آله بالكسر او آله بالفتح او غير
ذلك موكول الى محله والرحمن فعلان من رحم كغضبان من
غضب صفة لله مجرور باضافة الاسم عليه اضافة بمعنى اللام
وهي في اللغة رقة القلب اشارة الى النعم الدنيوية التي هي سبب
لانتظام امر المعاش الرحيم فعيل كذلك كسقيم من السقم
صفة بعد صفة اشارة الى النعم الاخروية والرحمن ابلغ
منه لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى وتقديم الرحمن
عليه ولذا كان القياس الترقي من الادنى الى الاعلى لتقدم رحمة
الدنيا ولانه صار كالعلم من حيث عدم اطلاقه على غيره تعالى
لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك مما يختص
تعالى فيكون اخص واشرف من الرحيم بهذا الاعتبار واعم منه من
حيث المعنى والرحيم بالعكس ولما كان موافقة خير الكلام ومتابعة
الحديث المروي عن النبي عليه السلام وهو كل امر ذي بال لم يبدأ
فيه بحمد الله فهو اجذم مما يقتضي الابتداء بالحمد ايضا اردفه بالبسملة
وقال الحمد لله وهو الوصف بالجميل للتبجيل وهو من المصادر السادة

مسد الافعال والاصل حمدت حمد الله فحذف الفعل مع الفاعل
واقيم المصدر مقامه وجعلت الجملة اسمية للدلالة على الدوام
والثبات وانما اثره ههنا على الشكر لكونه راسه نظرا الى الحديث
المشهور وللاقتداء بخير الكلام والتعلق آثار علماء الانام
وعلى المدح اما لما ذكرا ولاختصاص الحمد بذوي العلم دون المدح
وهو مرفوع بالابتداء ولله خبره اي الحمد حاصل لله او حاصل لله
على اختلاف الرأيين والالف واللام في الحمد اما للاستغراق
او للجنس اي الحقيقة وهو الاصوب لان اللام هي المتعينة للتعريف فاذا
افادت التعريف افادت تعريف الحقيقة وكون الحقيقة مختصة بالله تعالى
فيلزم اختصاص جميع افراد الحمد لله تعالى اذ لو وجد فرد من افراده
في غيره تعالى لوجدت الحقيقة في ذلك الفرد اذ الحقيقة موجودة في كل فرد
فلا يكون الحقيقة مختصة بالله تعالى واللام في لله للملك والاختصاص
وتقديم الحمد على اسم الله مع انه اولى بالتقديم لكونه اهم نظرا
الى ذاته المقدسة لان المقام مقام الحمد فيقتضي مزيد اهتمام بشانه
ورعاية مقتضى المقام من اجل المهام عند البلغاء على ما هو اللائح من
تعريف البلاغة فلذا رجح العارضي على الذاتي مع ان في تقديمه رعاية
للاصل وهو كون المبتدا مقدما واما النسبة بينه وبين الشكر
كما سيأتي فهي العموم من وجه لان المورد الحمد اللسان وحده ومتعلقه

المفيده ظ

بكون النعمة وغيرها ومورد الشكر الاركان كلها ومتعلقه النعمة وحدها
فالحمد اخص من الشكر الاركان باعتبار المورد واعم منه باعتبار المتعلق
والشكر بالعكس وبينه وبين المدح عموم مطلق لان الحمد هو الثناء على
الجميل الاختياري والمدح هو الثناء على الجميل مطلقا وبعضهم قال
بالترادف وعرفه بما عرف به الحمد واما ما اشتهر من سوال التعارض
بين الحديثين المذكورين في باب التسمية والتحميد فجوابه ما قيل انه لا بعد
في كون المراد بالابتداء المفاد من الحديثين الابتداء قبل الشروع
في المقصود وهو نوعان حقيقي كما وقع في التسمية واضافي كما في التحميد
وتقديم الاول على الثاني لموافقة كلام الله تعالى وانت خبير بانه
لو جعل بسم الله متعلقا بالحمد لا يستغني عن ذلك كله لان كلا منهما يكون
مبدوا اما التسمية فلفظا واما التحميد فرتبة اذ رتبة العامل متقدم
على المعمول لكن بقرار تكاب عمل المصدر المحلى باللام في المعمول
المتقدم وهو جائز لان الظرف وشبهه مما يكفيه رائحة من الفعل
فيعمل فيه مقدما كان او موخرا كما في قوله تعالى فلما بلغ معه السعي
وقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رافة ولما ذكر التسمية والتحميد
اراد ان يذكر بعضا من صفاته تعالى ليبين اختصاصه ببعضها
وتنزهه عن بعضها ويقال للاول الصفات الثبوتية وللثانية
السلبية واصولهما على ما ذكره بعض علماء الكلام خمسة عشر

ثمانية

ثمانية ثبوتية وسبعة سلبية ومعرفتها واجبة على كل
مكلف واشار الى اتم الصفات الثبوتية بقوله المتفرد بالقدم
والدوام قدم الشيء بالضم فهو قديم والحدوث يقابله
والقدم عبارة عن عدم مسبوقية الوجود بالعدم والدوام
عدم تناهي الازمنة في جانب المستقبل والمراد بالقدم
والدوام هما الذاتيان فلا يتوهم عدم اختصاص الدوام
به تعالى لبقاء اهل الجنة ودوامهم ولا يحتاج الى تكلف
اختصاص الصفتين المذكورتين باعتبار المجموع دون كل واحدة
منهما كما ذكره بعضهم ولما كان وجوب الوجود الذي هو
اجل صفات الله تعالى واشملها للبواقي لان اثباته يفيد
اثبات اكثر الصفات مما يقتضي القدم الازلي والدوام
الابدي بل هما متغايران قصدا او دلالة لا جرم خصهما بالذكر
ليكون محمودا به دون بواقي الصفات كما فعل المحقق
في التجريد في ذكر وجوب الوجود وجعله محمودا به وفرع
كثيرا من الصفات في باب الالهيات عليه وقوله المتنزه الالهيات
عن مشابهة الاعراض والاجسام اشارة الى اهم الصفات
السلبية لان نفي تلك المشابهة مما يتضمن اكثر الصفات
السلبية كنفي التركب وجواز الروية والكون في المكان والجهة

وغيرها لان ذلك كله من خواص الاجسام والاعراض
فلا تختص المشابهة المنفية بالاحتياج الى الموضوع في
الاعراض والحدوث في الاجسام كما يفهم من ظاهر عبارة
بعض الحواشي المنسوبة الى فخر المحققين ولما ثبت في
علم الكلام ان صفاته تعالى ينقسم الى ذاتية كالعلم
والقدرة وفعلية كالخلق والعطاء والمصنف ذكر بعض
الصفات الذاتية اراد ان يذكر شيئا من الصفات
الفعلية ايضا ليكون المحمود به شاملا للنوعين فقال
المتفضل بسوابغ الانعام التفضل هو ايصال النفع
الى الغير من غير سابقة كسب واستحقاق والسوابغ
هي النعم الواسعة الشاملة والنعمة هي المنفعة الحاصلة
من الغير على طريق الاحسان فالاضافة على نحو
جرد قطيفة المتطول بالفواضل الجسام التطول
التفضيل وايراد المترادفات سيما في الخطب والانشاءات
مما يقبله الطباع ويرتضيه الاسماع والفواضل
جمع فاضلة وهي المزايا الكمالية التي وجودها يتحقق
بالتعدي الى الغير كالكرم والانعام والفضائل جمع
فضيلة وهي الخصايل الحميدة التي يتحقق بدون ذلك

كالعلم

كالعلم والزهد والفواضل الجسام هي النعم الكثيرة الواصلة
الى المخلوقات ابتداء من غير سابقة كسب واستحقاق
كالحواس الظاهرة والباطنة والعلوم والادراكات
وغير ذلك من الكمالات ولما ساق الكلام في
حمد الملك العلام بذكر الجملة الاسمية الدالة على الثبات
والدوام واورد بعض صفاته ليكون محمودا به
في ذلك المقام نظرا الى ان نعمه تعالى لما كانت مستمرة
من الازل الى الابد كذلك ينبغي ان يكون الحمد على
وفق نعمه على لسان كل حامد مستمرا غير منقطع اراد تغير
الاسلوب لجلب الطباع واعجاب الاسماع بذكر الحمد
مرة اخرى وكرة غب اولى على صورة الجملة الفعلية
المضارعية لافادة الاستمرار التجددي الذي هو اوفق
لمقتضى المقام من اعتبار الثبات والدوام اشعارا
بان ما يقابل بالحمد من انواع الانعام واصناف الافضال
والاكرام متجددة على الاستمرار بحيث لا يخلو زمان
عن انعام جديد وذكر بعض انعاماته ليكون
محمودا عليه فقال احمده على ما فضلنا من الاكرام على
صيغة المتكلم الواحد دون غيرها بناء باثمته الحمد على وجه

لا ينبغي لغيره لئن يحمد الله على وجه دائه بأن لا يحمد فوق
ما حمده الخلايق اجمعون كما وقع في بعض الادعية المأثورة
الحمد لله فوق ما حمده الحامدون واعتراف بلزوم الحمد
عليه وكثرة نعمه تعالى لديه بحيث صار لزوم الحمد ووجوبه
فوريا لا يبقى له مجال تأخيره بانتظار معين ونصير
ومشارك ممد وظهير وقوله على ما فضلنا محمود
عليه مع صحة كونه محمودا به لعدم لزوم التغاير الذاتي
بينهما وكذا في بعض الاقسام الاخر من الحامد والمحمود
والحمد والمحمود عليه والمحمود به كما لا يخفى وقوله من الاكرام
بيان لما واشارة الى قوله تعالى ولقد كرمنا بني
آدم الاية كما ذكر في الحواشي المنسوبة الى فخر المحققين
ويحتمل التخصص بنفسه ادعاء لتفضيله على كثير من بني نوعه
من معاصريه وغيرهم بمعرفة شرايف العلوم اللازمة
والادراكات الكاملة واتصافه بمزيد الالطاف والتوفيقات
التي تصنف هذا الكتاب الطريف واختصاصه بذلك
العلم الشريف اثر من آثارها ولمعة من انوارها كما نقع
التصريح بذلك من العلماء المصنفين في عنوان التداوين
مثل قول صاحب المفصل الله احمد على ان جعلني من علماء

العربية

العربية وهذا مع انه مخالف لهضم النفس غير مرغوب عنه
بل اظهار امثال ذلك في موضع الحمد والشكر امر مطلوب
لان التحدث بالنعم شكر وعلى هذا لا يبعد ان يراد بقوله
والشكر على جميع الاقسام اقسام النعم الواصلة اليه
مما مر اليه الاشارة ليكون علة وتتمة ما سبق ويكون
سببا خاصة لحصول الشكر الواقع منه دون غيره وفسر
الاقسام في الحواشي الفخرية بالحالات من الشدة والرخاء
والصحة والسقم لانها كلها نعم اما الملائمة منها فظاهرة
واما غيرها فانها سبب النفع ودفع الضر انتهى كلامه ولا يخفى
ان هذا التعبير بالنظر الى تصريح المص في القواعد حيث قال
والشكر في حالتي الشدة والرخاء ووجه اختيار ما يتبين
الحالتين دون غيرها مما لا يظهر من هذه الحاشية وكذا
من شرط الخطبة القواعد ويمكن ان يكون الوجه في ذلك
ان الانسان كثير الغفلة والكفران في هاتين الحالتين
وقل ما يقع الشكر منه فيهما اما في حالة الرخاء فلطغيانه
وغفلته واما في الشدة فلجزعه وقلة اضطباره كما يشهد بذلك
كثير من النصوص فوقوع الشكر فيهما اشق والعبد بل اذا
وقع فيهما فقد يقع في جميع الاوقات فيحتمل ان يكون

ذلك كناية عن جميع الاوقات ولما ادى اليه ما هو اللازم
عليه من ايراد التسمية والتحميد والشكر والتمجيد اراد ان
يؤدي ما يلزمه من الصلوة على النبي وآله المعصومين
على وجه اكمل واتم بايراد صيغة الفعل الوارد على السنة
المصلين من الائمة الهادين وانفاع الاخبار في مقام
الانشاء فلذا غير الاسلوب بذكر الجملة الفعلية المتضمنة للفعل
الماضي دون المضارع ودون ايراد جملة الاسمية ليوافق
الجملتين السابقتين من حيث العطف وسوق الكلام فقال
وصلى الله في بيان لزوم ايراد الصلوة طريقان احدهما وهو
المشهور ان الرسول ع لما كان هو الواسطة بيننا وبين الله
في افاضة الخير دون غيره لان ذلك التوسط لا يحصل من
الملائكة اذ لا ملائمة بيننا وبينهم ولا من ساير افراد
البشر اذ لا مناسبة بينهم وبين الله تعالى لانه تعالى في غاية
التقدس وهم في نهاية التعلق ولابد من مناسبة بين
المفيض والمستفيض في حصول الفيض بل كلما كانت
المناسبة والملائمة اكمل واوفر كان امر الاستفاضة
وحصول الافاضة اتم واكثر فهاتين الجهتين لا يوجدان
في غير النبي ع فيلزم التوسل في افاضة الخير من الله تعالى

فی

ليستفيض منه تعالى بوجه التقدس والتجرد ويفيض علينا
بسبب التجسم والتعلق وما بينهما انه منعم علينا وشكر المنعم
لازم وهو لا يحصل الا بذكره ليعلم به ونعمه علينا ظاهرة لانه
مؤسس قوانين الشرعية ومبين قواعد الملة التي بها يتم نظام
الجمهور وبسببها لا يتعدى بعض على بعض في الامور وهذان
الطريقان مما يجريان في الصلوة على آله المعصومين وعترته
الطاهرين بادنى تغيير كما لا يخفى واختلف في استحباب الصلوة على
النبي ع ووجوبه في غير الصلوة وفي جوازها على آله استقلالا
او تبعية قال بعض العلماء بوجوب الصلوة مرة في العمر
وبعضهم منع ذلك وعمم الاستحباب في غير الصلوة واما جواز
الصلوة على آله المعصومين استقلالا فهو من خصايص مذهب
الامامية لان الجمهور ذهبوا الى جوازها تبعية اجمالا لا تفصيلا
وكذا جواز الصلوة على غيرهم من طوايف المؤمنين من
معتقدات الامامية دون الجمهور نظرا الى قوله تعالى وصل
عليهم في باب الزكوة وكذا الآية الواقعة في شان اصحاب
المصيبة وقول النبي ص اللهم صل على آل ابي اوفى حين اتى
النبي عليه السلام بالادب بصدقته فجوز الناس لعدم
العلم بالاختصاص لكن الالف بالادب افراد النبي وآله

واله المعصومين بهذه الصيغة مطلقا بمنفردين ومجتمعين
اجمالا وتفصيلا كما ذهب اليه بعض محققي الامامية اذا تقرر
هذا فاعلم لن المشهور بين الجمهور ان الصلوة حقيقة في الدعاء
لغة وفي العبادة المعهودة شرعا فعلى هذا اسناد الصلوة
الى العبد حقيقي والى الله تعالى مجازي بعلاقة السلبه وقال
بعضهم انها من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار
ومن الانس والجن الدعاء بمزيد الخير ويروى ذلك
عن ابن عباس رضي الله عنه والصلوة على الانبياء طلب
مزيد الدرجات والكرامات والمذكور في الكشاف
في تفسير قوله تعالى ويقيمون الصلوة وانما تحريك الصلوين
حقيقة سميت الاركان المخصوصة بها لتحريكهما فيهما ثم سمي
بها الدعاء بين اهل اللسان واستعمالها في اشعارهم
وتراكيبهم بذلك المعنى قبل شرعية الصلوة المخصوصة المشتملة
على التخشع بها تويد الجمهور وبالمذكور في كلام بعض اللغويين
ان الصلوة تقويم العود ثم قيل للرحمة صلوة لاشتمالها
على تقويم العمل ثم نقلت الى الدعاء فعلى هذا لو قيل
ان الصلوة من الله الرحمة ومن غيره طلبها ليكون دعاله
السه سواء استعمل باللام او بعلى بخلاف الدعاء فانه لما

تشبيها للداعي بالمصلي في تخشعه ولا يخفى ان استعمال الصلوة بمعنى الدعاء

كان

كان اعم من الرحمة وغيرها يصير معناه متغايرا وتابتغر الصلة
لاستيغ في قوله على سيدنا من القول يكون على صلة
للنزول من علو جناب الحق كما هو المشهور واختار لفظ
السيد هنا وكذا في القواعد لبدل من حيث اللفظ على
تحليه بالكمالات اذ السيادة انما يكون بها محمد النبي
وهو الذي كثرت خصاله المحمودة واثر لفظ النبي لما فيه
من الدلالة على الشرف والرفعة لانه ماخوذ من النبوة والنبادة و
وهي ما ارتفع من الارض فهو فعيل بمعنى مفعول واصله
غير الهمزة ولو كان من نبا بمعنى اخبر فاصله الهمزة
فيكون فعيلا بمعنى فاعل هكذا ذكره الجوهري في الصحاح وقال
الزمخشري في الفايق النبادة والنبوة والربوة الشرف
من الارض وقد تنابسوا اذا ارتفع وقيل النبي مشتق
من النبي وهو الطريق لكونه وسيلة الى الحق وهذا المعنى
مذكور في الفرسين المبعوث اي المرسل من بعثه ارسله الى الخاص
وهم العلماء والفضلاء ويحتمل ان يختص باميرالمومنين ع نظرا
الى ما روى عن النبي ص يا علي اني رسول الله اليك
خاص والى الخلق عام والعام باقي الخلايق اشارة الى
قوله وما ارسلناك الا كافة للناس وعلى عترته هو نسله

ورهط الادنون وهو الخاص من الآل الذي راسهم
وافضلهم امير المؤمنين ع لانه اقرب الناس الى النبي ص
وآثر لفظ العترة على الذرية ليشمل عليا ع لانه من العترة
دون الذرية وان شئت يوضح ذلك فاعلم
ان بين العترة والذرية عموم من وجه لان عليا ع
من العترة والذرية ومن ليس بمعصوم من الذرية لا يكون
عترة ويجتمعان في باقي الائمة المعصومين عليهم السلام والمراد
بالآل الواقع في الصلوة هم المعصومون فالذرية اعم
منه مطلقا وكذا اهل البيت عبارة عن الائمة المعصومين
وفاطمة عليها السلام دون غيرهم من ازواج النبي ع
عند الامامية لما روي انه لما نزلت اية التطهير اخذ النبي ص
كساء وستره على نفسه وعلي وفاطمة والحسن والحسين
وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا قالت ام سلمة الست من اهل البيت يا رسول الله
فقال ص انك على خير ولذلك يقال لهذه الطيبين الخمسة
اصحاب العباء والكساء، الاماجد جمع امجد وهو الشريف
الاصل والكرام جمع كريم وهو ضد اللئيم وفي الصحاح
المجد الكرم والمجيد الكريم ونقل عن ابن السكيت ان الشرف

والمجد

والمجد يكونان بالآباء ويقال للرجل شريف ماجد اذا كان
له آباء متقدمون في الشرف والحسب والكرم يكون في الرجل
وان لم يكن آباؤهم شرف **وبعد** هو من الظروف
المبنية على الضم المنقطعة عن الاضافة بحسب اللفظ دون
النية ويقال لها الغايات لان غاية الكلام ما اضيف
هي اليه فلما حذف صرن غايات ينتهي بها الكلام
ووجه بنائها شبهها بالحروف في الاحتياج الى المضاف
اليه بخلاف ما نسيت الاضافة فيه لاستقلالها وعدم احتياجها
فهي معربة واختيار الضم لجبر النقصان والعامل فيه
اما لنيابتها عن الفعل اذ اصله مهما يكن من شيء بعد
الحمد والصلوة فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدا وفعل
هو الشرط ولوقوعه موقعها كانه تضمنت معناهما فلتضمنها
معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها
معنى الابتداء لزمتها الاسمية اللازمة للمبتدا وهكذا
قرروه ولا يخفى ما يرد على ما ذكروه وهذه الكلمة تسمى
فصل الخطاب يؤتى بها للانتقال من كلام الى آخر واول
من تكلم بها داود عليه السلام لقوله تعالى وآتيناه
الحكمة وفصل الخطاب ونسب بعضهم ذلك الى امير المؤمنين ع

دقيل قائله قيس بن ساعده الايادى وكان من افصح
زمانه فان الله تعالى كما اوجب على الولد وهو اسم
للذكر والانثى كالانسان للرجل والمراة وهو قد يكون
واحدا وجمعا وكذلك الولد بالضم طاعة ابويه اى فيما
لا يكون منهيا عنه شرعا كذلك اوجب عليهما الشفقة
عليه وهى لما كانت شاملة لانحاء مختلفة بعضها غير واجبة
عليهما عينهما بقوله بابلاغ مراده فى الطاعات مطلقا
فرضا كانت او نفلا نظرا الى ظاهر العبارة وتحصيل
ما ربه من القربات وهو كل شىء يتقرب به الى الله تعالى
وفى وجوب ذلك خفاء والتخصيص ينافى الاطلاق المفهوم
من فحوى الكلام ولما كان هذا تمهيدا للزوم اجابة الولد
واسعافه فيما التمس وطلب وقال ولما كثر طلب الولد
العزيز وهو خلاف الذليل ويقال للشىء القليل الوجود
عزيز واعزه الله كرمه ومحمد عطف بيان للولد وهو الشيخ
الاعظم والحبر الافخم زبدة المحققين فخر الملة والدين
محمد طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه اصلح
الله تعالى امر داريه دعاء له على امور الدين والدنيا
ووفقه للخير الذى يفوز به بنيل الثواب ويصونه عن شوائب

الذم

الذم والعقاب واعانه عليه بمزيد التوفيقات ليستحق
بها الدرجات العاليات ومد الله له فى العمر السعيد
والعيش الرغيد السعادة خلاف الشقاوة يقال سعد الرجل
بالكسر فهو سعيد مثل سلم فهو سليم ورغد العيش سعته
وطيبه يقول رغد بها عيشهم بضم الغين وكسرها وارغد
القوم اخصبوا وصاروا فى رغد من العيش ويروى
من الله سبحانه قد استجاب ذلك الدعاء فى حق ولده
وعمره ازيد من مائة سنة بالسعادة وطيب المعيشة لتصنيف
كتاب تصنيف الشىء جعله انواعا متميزة بعضها عن بعض
والكتاب لغة فعال من الكتب وهو الجمع كما سيبينه والتنكير للتفخيم
وهو على نحو ذكر الشىء مبهما ثم تعيينه ليكون اوقع فى النفس
يحوى النكت البديعة اى يجمعها ويشملها هذا مع ما بعده
بيان للكتاب المطلوب والنكت جمع نكتة وهى ما تؤثر
فى القلب لحسنه وغرابته والبديع ما يوجد ابتداء
من غير شىء سبقه وعلى غير مثال قال الشريف العلامة
فى حاشية الكشاف النكتة من النكت كالنقطة من
النقط ونكت الكلام اسراره ولطايفه لحصولها بالفكرة
التى لا يخلو صاحبها عن نكت فى الارض بنحو الاصبع بل

لصولها بالحالة الفكرية الشبيهة بالنكت فى مسايل الفرعية
اى بفتحها وتنبيها فالظرفية تجويزية تشبيها للشمول العمومى
بالشمول الظرفى واستعاره للفظ فى الموضوعة للشمول
الظرفى للشمول العمومى والشريعة ما شرع الله لعباده
من النبيين والشريعة والدين والملة متحدة بالذات
مختلفة بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها يطاع بها
يسمى دينا ومن حيث يجتمع عليها يسمى ملة وفرق بعضهم بان
الدين يضاف الى الله والى النبى والى آحاد الامة فيقال
دين الله ودين محمد ودين زيد والشريعة لا يضاف
الى الاولين والملة لا يضاف الا الى النبى الذى يسند اليه
فلا يقال ملة الله ولا ملة زيد كما لا يقال شريعة زيد على وجه
الايجاز وهو اداء المقصود باقل من عبارة المتعارف كما
ان الاطناب اداء باكثر منها والاختصار يرادف
الايجاز عند صاحب التلخيص وعند السكاكى امر نسبى
يرجع تارة الى معنى الايجاز وتارة اخرى الى كون
المقام جديرا بالبسط مما ذكره القايل خال عن التطويل
والاكثار التطويل مثل الاطناب فى اداء المقصود باكثر
منها لفائدة والتطويل اداء كذلك لا لفائدة كما

بين

بين فى كتب المعانى فاجبت مطلوبه وهو تصنيف الكتاب
الموصوف بما ذكر الموسوم بالاسم الذى سنذكره وصنفت
هذا الكتاب اشارة الى المرتب الحاضر فى الذهن من
النوع الصادق على اشخاصه لانه لا معنى لتسمية الشخص
بذلك الاسم ومن هذا يعلم انه لا يصح الاشارة الى المدون
فى الخارج وان كان وضع الديباجة بعد التصنيف ويكون
الاشارة الى النقوش الكتابة دون الالفاظ ودون
معانيها ودون المركب من النقوش لا يكون الا شخصا
وقد عرفت ان تسمية الشخص بذلك الاسم غير صحيح وهو
ظاهر اللهم الا ان يقصد تسمية نوع ذلك النقوش الكتابة
الدالة على الالفاظ المخصوصة التى وضعت بازاء المعانى
المعينة على تقدير كون الديباجة ملحقة بالتصنيف كما بنيه على
ذلك اختيار صيغة المضى فى قوله صنفت الموسوم بالارشاد
الى اذهان الارشاد ايجاد ما يوصل الى المطلوب والاذهان
جمع ذهن وهو قوة قايمة بالنفس معدة لاكتساب العلوم
الى احكام الايمان الاحكام جمع حكم وهو خطاب الله
المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع وبيانه
مذكور الى كتب الاصول والايمان لغة التصديق ومنه قوله تعالى

من الاثنين والثلثة منها
لان الحاضر فى الخارج م

حكاية عن اخوة يوسف و ما انت بمومن لنا اى مصدق
فيما اخبرناك و اصطلاحا عند الامامية على ما اختاره
المحقق الطوسى فى التجريد التصديق بالقلب و الاقرار باللسان
و على ما ذكره آخرون هو المعرفة بالله و صفاته و برسله
و بجميع ما جاءت به رسله و فى قواعد العقايد عند الشيعة
اصول الايمان ثلثة التصديق بوحدانية الله فى ذاته
و العدل فى افعاله و التصديق بنبوة الانبياء و بامامة
الائمة المعصومين بعدهم و عند اكثر المعتزلة الطاعات
الفرضية الحاصلة من الافعال و التروك دون النوافل
و قالت الاشاعرة انه التصديق للرسول اجمالا فيما جاء به
اجمالا و تفصيلا فيما علم تفصيلا و ذهب قدماء المفسرين و اكثر
المحدثين الى انه التصديق بالجنان و الاقرار باللسان و العمل
بالاركان كما هو مذكور فى كتب الكلام مستمدا من الله
تعالى حسن التوفيق و هو جعل الاسباب متوافقة للمسببات
و حاصله وجود الشرايط و ارتفاع الموانع و هداية الطريق
اى ايصال الطريق المستوى الصراط المستقيم لان الهداية
المطلوبة الواقعة فى مقام الاستدعاء و الاستمداد ليس
الا ذلك و ان كانت الهداية يحتمل المعنيين الدلالة على ما يوصل

الى

الى المقصود و الدلالة الموصلة اليه و كلا المعنيين مذكور
فى التنزيل على سبيل التعارض و قد ترجح الثانى بان الهداية
يقابل الضلالة فى الاستعمال و لا شك ان عدم الوصول
معتبر فى مفهوم الضلالة فلو لم يعتبر الوصول فى مفهوم الهدى
لم يكن مقابلا و بان يقال فى موضع المدح مهدى كما يقال
مهتد و لا مدح الا بالوصول الى الكمال و بان اهتدى مطاوع
يقال هديته فاهتدى و المطاوعة حصول الاثر فى المفعول بسبب
تعلق الفعل المتعدى به فلا يكون المطاوع مخالفا لاصله الا
فى التاثر و التاثير فعلى المنكر حالة تسمى قبولها انكسارا او تحصيلها
كسرا فلو لم يكن فى الهدى ايصال لم يكن على الاشتراك او الحقيقة
و المجاز يهون النزاع و قال العلامة التفتازانى فى حاشية
الكشاف ما حاصله ان الهداية تتعدى بنفسها و بالى و باللام
و معناها على الاول الايصال و على الثانيين اراءة الطريق
و التمست منه اى طلبت من الولد السابق ذكره على المعنى
اللغوى لان القول بالمساوات لا يناسب المقام كما لا يخفى
على ذوى الافهام المجازات على ذلك و هو ضعيف الكتاب
المذكور و خصه بقوله بالترحم على عقيب الصلوات لعرض تكرار الترحم
بتكرار الصلوة او لاستجابة الترحم بعدها لان الدعا عقيب الصلوة

فى الابتداء و حصول فى الكل
نظر لا تخفى على المتفطن و اكمل ح

سيما المفروضات منها اقرب الى الاجابة والاستجابة لقول النبي ص
من ادى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة ولفظ الحديث
وان كان عاما بالنسبة الى الكل الفرايض لكن الشايع وقوع الدعاء
عقيب الصلوات وحض الاستغفار بالخلوات في قوله والاستغفار بالخلوات
اي في الخلوات لانه في تلك الحالة انسب لحضور القلب في الخلوات
وعدم شائبة الرعونة والريا فيها واصلاح ما يجده ويعلمه
بنفسه من الخلل والنقصان بيان لما وهما لما يتصور ان على
الكار مختلفة لكن منشاءهما في الغالب امر معين وهو السهو
والغفلة علله فقوله فان السهو كالطبيعة الثانية للانسان
السهو زوال الشيء عن القوة الذاكرة مع ثبوته في الحافظة بحيث
يلحظ الذهن بادنى التفات والنسيان زواله عنهما ووجه
شبهه بالطبيعة ثبوته ولزومه للانسان كالطبيعة وتخصيص تخصيص
الطبيعة بالثانية لنفي لفة الطبيعة الحقيقية وذكره علاوة التشبيه
مع ايراد اداته لضعف المناسبة بينه وبين الطبيعة لان السهو عدمي
والطبيعة وجودية ومثله لا يخلو من التقصير في الاجتهاد
وهو لغة استفراغ الوسع في فعل شاق يقال اجتهد في حمل
الثقيل اي استفرغ وسعه فيه ولا يقال اجتهد في حمل
النواة ونحوها واصطلاحا استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل

الظن

الظن بحكم شرعي بحيث لا يعد مقصرا في تحصيله والله الموفق
للسداد والتسديد التوفيق للسداد وهو الصواب والقصد
من القول والعمل وليس المعصوم من الخلل والنقصان
والسهو والنسيان اللازمة لذات الانسان الا من
عصمه الله تعالى اي منعه وحفظه والعصمة عند الامامية
لطف يفعله الله تعالى بالمكلف بحيث لا يقع منه المعصية
مع قدرته عليها وعند غيرهم القائلين بالعصمة مع عدم
القدرة عليها ولا يخفى انه على هذا التفسير لا يستحق المعصوم
الثواب على ترك المعاصي لعدم قدرته عليها والجائزة
على تركها من انبيائه بيان لمن عصمه الله والضمير راجع
الى الله تعالى وكذا في قوله واوصيائه ويجوز ان
يرجع الى النبي الدال عليه لفظ الجمع وهو اقرب والاول
انسب عليهم اي على الانبياء واوصيائهم مجتمعين
ومنفردين اجمالا وتفصيلا على ما بين آنفا افضل
الصلوات الزاكيات واكمل التحيات والتسليمات
ولما فرغ عن لوازم الخطبة اراد ان يبين تعدد اقسام
الفقه وكثرة مباحثه وحسن ترتيب ذلك الكتاب كما
صرح به في كتاب الخلاصة عند تعداد كتبه حيث قال وكتاب

ارشاد الاذهان الى احكام الايمان فى اللغة حسن الترتيب
فقال ونبدا بالترتيب الى فى آخر الكتاب بالاهم
فالاهم اى نذكر الاهم اولا ثم الاهم ثانيا وهكذا
الى الآخر فهو اشارة الى تعدد اقسام الفقه مع حسن
ترتيب هذا الكتاب وفيه اشعار بعدم الحاق الخطبة وان
كان بعض الالفاظ السابقة مما يشعر بخلافه كما مرت اليه
الاشارة ويعلم تعددها وحصرها فى اربعة العبادات
والعقود والايقاعات والاحكام بان يقال ان المبحوث عنه (المبحوث له)
فى الفقه اما متعلق بالامور الاخروية وهو العبادات
او الدنيوية ولا يخلو اما ان لا يفتقر الى عبارة لفظية
وهو الاحكام او يفتقر اليها وهو اما من اثنين فصاعدا
فهو العقود او واحد وهو الايقاعات ولنا ان يقال
بعبارة اخرى كمال الانسان اما جلب النفع او دفع
الضرر والاول اما عاجل او آجل فجلب النفع العاجل
بالمعاملات والاطعمة والاشربة والنكاح وجلب الآجل
بالعبادات ودفع الضرر بالقصاص وما يجرى مجراه
وقد يقال ان الشرايع جارت لحفظ المقاصد الخمسة
التى يجب تقريرها فى كل شريعة وهى الدين وحفظ

بقسم

بقسم العبادات والنفس حفظ بشرع القصاص والنسب
بتشريع النكاح وتوابعه وثبوت الحدود والتعزيرات
على فاعل المحرمات والمال بالعقود ومنع الغصب ونحوه
والعقل بتحريم المسكرات وما فى معناها وثبوت الحد
والتعزير على مرتكبه وحفظ المقاصد المذكورة فى
القضاء والشهادات وتوابعها وهذه مقاصد الفقه
وابوابه وكل ما كان اهم من تلك الابواب كان مقدما
فى هذا الكتاب فقوله فالاهم مجرور معطوف على قوله بالاهم
ومن زعم جواز قراءته بالرفع بان يكون مبتدا خبره
كتاب الطهارة فقد اخطا لتفويت الغرض من افادته
حسن ترتيب اجزاء الكتاب كما لا يخفى على ذوى الالباب
فقوله رحمه الله كتاب الطهارة خبر مبتدا محذوف وهو
لغة فعال من الكتب وهو الجمع ولذا يقال للجيش الكتيبة
للاجتماع فيه وهو مصدر اما بمعنى المفعول كالخلق بمعنى
المخلوق فيكون المراد المكتوب فى الطهارة او بمعنى ما
يفعل به كالنظام ولما ينظم به فيعنى به الشئ الجامع لمسايل الطهارة
واصطلاحا كلام جامع لمسايل متحدة جنسا مختلفة نوعا ولما
كانت الطهارة اهم ابواب الفقه قدمها على البواقى وجه

قال النبي صلى الله عليه وآله
من نظر الى غلام بشهوة احبط الله
عمله اربعين سنة ٥

بدانكه در چهار سوره سجده واجب ميشود وآن
الم تنزيل وحم سجده ووالنجم واقرأ است
ونيت چنين كند كه اسجد سجدة تلاوة القرآن
با گويد لاستماع القرآن لوجوبها قربة الى الله
وذكر در وى سنت بود وذكر وى اينست كه
لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله
ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية
ورقا سجدت لك يا رب تعبدا
ورقا ٥

في الكافي علي بن ابراهيم عن اخيه
اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل
بزيع عن الرضا عليه السلام قال قلت له
بلغني يوم الجمعة افضل الايام قال كذلك
هو قلت جعلت فداك كيف ذاك قال ان
الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين
تحت الشمس فاذا ركدت الشمس عذب الله
ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا
كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله
عنهم العذاب بفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس
ركود ٥

قال النبي صلى الله عليه وآله
سيأتي زمان بعدي يفرون من العلماء كما يفر الغنم من الذئب فاذا ابتلاهم
الله تعالى بثلاثة بليات اولها يرفع البركة من مالهم والثاني يسلط عليهم
سلطانا جائرا والثالث يخرجون من الدنيا بغير ايمان ٥

ان اهم الفقه العبادات اذ هي المقصود من ايجاد النوع
الانساني وبها ينال المطالب الاخروية واهم العبادات
الصلوة لتكرار ذكرها في الكتاب العزيز بجلالة شانها
وورود النصوص في كونها افضل الاعمال البدنية وشدة
الاهتمام بها لقول النبي ص اول ما ينظر في عمل العبد يوم القيمة
في صلوته فان قبلت نظر في عمله فان لم يقبل لم ينظر من عمله
في شيء وقول الصادق ع شفاعتنا لا ينال مستخفا بالصلوة
وغير ذلك من الاحاديث والاخبار المروية عن النبي
وآله الاطهار وصحتها مشروطا بالطهارة لقول النبي ص
لا صلوة الا بطهور والشرط مقدم على المشروط طبعا فليقدم
وضعا لئلا يخالف الوضع الطبع فانه في قوة الخطاء والطهارة

تمت تمت
تمت

علم دين فقه است وتفسير وحديث
هر كه خواند غير اين گردد خبيث

هو

كتاب ارشاد الاذهان في احكام الايمان

هو تذكرة للمتذكرين وتبصرة للمتبصرين ومختصر في تحرير قواعد شرايع الائمة الطيبين صلوات الله عليهم اجمعين

[illegible]

لكاتبه العبد الاقل الجاني القاصر ابن ميرزا [illegible]

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم طالب العلم بين الجهال كالحي بين الميت وقال ابتغاء عز الدنيا بالمال وعز الآخرة بالاعمال

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المنزه عن
مشابهة الاعراض والاجسام المتفضل بسوابغ
الانعام المتطول بالفواضل الجسام احمده على ما
فضلنا به من الاكرام واشكره على جميع الاقسام وصلى
الله على سيدنا محمد النبي المبعوث الى الخاص
والعام وعلى عترته الاماجد الكرام وبعد
فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة ابويه كذلك
اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات
وتحصيل ماربه من القربات ولما اكثر طلب الولد
العزيز محمد اصلح الله تعالى امر داريه ووفقه للخير
واعانه عليه ومدّ الله تعالى في العمر السعيد والعيش
الرغيد لتصنيف كتاب يحتوي النكت البديعة
في مسائل الشريعة على وجه الايجاز والاختصار
خال عن التطويل والاكثار اجبت مطلوبه و
صنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان
الى احكام الايمان مستمدا من الله تعالى حسن التوفيق

وهداية

وهداية الطريق والتمست منه المجازاة على ذلك
بالترحم عقيب الصلوات والاستغفار لي في الخلوات
واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان
السهو كالطبيعة الثانية للانسان ومثلي لا يخلو من
تقصير في الاجتهاد والله الموفق للسداد فليس المعصوم
الا من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه عليهم
السلام افضل الصلوات واكمل التحيات وبدأت في
الترتيب بالاهم فالاهم كتاب الطهارة والنظر في
اقسامها واسبابها وما يحصل به وتوابعها الاول
في اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب
وندب فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين
ومس كتابة القران ان وجب ويستحب للمندوبين
الاولين ودخول المساجد وقراءة القران وحمل المصحف
والنوم وصلوة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة
المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض
والكون على طهارة والتجديد والغسل يجب لما
وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم

ان وجبا وللصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنه
ويستحب في الجمعة واول ليلة من رمضان وليله نصفه
وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث و
عشرين وليلة الفطر ويوم العيدين وليلة نصف
رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهله
وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبى
والائمة عليهم السلام وقضاء الكسوف للتارك عمدا مع
استيعاب الاحتراق والمولود والسعى الى رؤية المصلوب
بعد ثلثة وللتوبة وصلوة الحاجة والاستخارة
ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة
ومسجد النبى عليه السلام ولا يتداخل والتيمم يجب
للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب من
المسجدين والندب لما عداه وقد تجب الثلثة
بالنذر وشبهه **النظر الثاني** في اسباب الوضوء
وكيفيته وانما يجب الوضوء من البول والغائط
والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين
والجنون والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة

لاغير

لاغير ويجب على المتخلى ستر العورة وعدم الاستقبال
القبلة واستدبارها في الصحارى والبنيان وغسل موضع
البول بالماء خاصة وكذا مخرج الغائط مع التعدى حتى يزول
العين والاثر ويتخير مع عدمه بين ثلثة احجار طاهرة وشبهها مزيلة
للعين وبين الماء ولو لم ينق بثلثة وجب الزائد ولو نقى باقل وجب
الاكمال ويكفى ذو الجهات الثلث ويستحب تقديم اليسرى
دخولا والخروجا وتغطية الراس والاستبراء والدعاء دخولا
وخروجا وعند الاستنجاء والفراغ منه والجمع بين الاحجار
والماء ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع وفي النزال وتحت
المثمرة ومواضع اللعن واستقبال النيرين والريح بالبول
والبول في الصلبة وثقوب الحيوان وفي الماء الجارى
والراكد والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه والائمة عليهم السلام
والكلام لغير الذكر والحاجة واية الكرسى ويجب في الوضوء
النية وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقربا وفي وجوب
رفع الحدث والاستباحة قولان واستدامة حكمها الى الفراغ
فلو نوى التبرد خاصة او ضم الريا بطل بخلاف ما لو ضم التبرد

ويقارن بها غسل اليدين ويتضيق عند غسل الوجه
وغسل الوجه بما يسمى غسلاً من قصاص الشعر الراس الى محادر الذقن
طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوى الخلقه
وغيره يحال عليه ولا يجزي منكوسا ولا يجب تخليل اللحية
وان خفت او كانت للمرءة وغسل اليدين من المرفقين
الى اطراف الاصابع ويدخل المرفقين ولو نكس بطل ولو
كان له يد زايدة وجب غسلها وكذا اللحم الزايد
تحت المرفق والاصبع الزايدة ومقطوعة اليد يغسل الباقي
ويسقط لو قطعت من المرفق ومسح بشرة مقدم الراس
او شعره المختص به باقل اسمه ولا يجوز الغسل عنه ولا
ويستحب المسح مقبلا ولا يجوز على حايل كعمامة وغيرها
ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس الاصابع الى الكعبين
وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز منكوسا كالراس
ولا يجوز على حايل كخف وغيره اختيارا ويجوز للتقية
والضرورة ولو غسل مختارا بطل وضوءه ويجب مسح
الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استانف
ماء جديدا بطل وضوءه فان جف اخذ من لحيته او اشفار

عينه

عينه ومسح به فان جفت بطل ويجب الترتيب
يبدا بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم
ثم بمسح الراس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما
ويجب الموالات وهي المتابعة اختيارا فان
اخر فجف المتقدم استانف وذو الجبيرة
ينزعها او يكرر الماء حتى يصل البشرة ان يمكن
والا مسح عليها وصاحب السلس يتوضا لكل
صلوة وكذا المبطون ويستحب وضع الاناء
على اليمين والاغتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات
والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء مرة من البول والنوم ومرتين من الغايط
وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق وبدأة
الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وباطنهما
في الثانية عكس المرءة والوضوء بمد ويكره
الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا
ويجب الوضوء وجميع الطهارات بماء مطلق
طاهر مملوك او مباح ولو تيقن الحدث وشك

في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر او شك في
شي منه وهو على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة
وشك في الحدث او شك في شي منه بعد
الانصراف لم يلتفت ولو جدد ندبا ثم ذكره
بعد الصلوة اخلال عضو جهل تعيينه اعاد الطهارة
والصلوة الا مع ندبية الطهارتين والصلاتين ولو
تطهر وصلى واحدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر اخلال
عضو مجهول اعاد الصلاتين بعد الطهارة ان
اختلفتا عددا والا فالعدد النظر الثالث في اسباب
الغسل انما يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة
والنفاس ومس الاموات بعد بردهم بالموت
وقبل التطهير بالغسل وغسل الاموات وكل
الاغسال لا بد معها من الوضوء الا الجنابة وهنا
مقاصد المقصد الاول في الجنابة وهي تحصل للرجل والمراة
بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المراة حتى تغيب
الحشفة وفي دبر الادمي كذلك وان لم ينزل
ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد

وفي المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد على جسده
او ثوبه المختص به منيا وجب الغسل ولا يجب في المشترك
ويحرم عليه قراءة العزايم وابعاضها ومس كتابة القرآن
او شي مكتوب عليه اسم الله تعالى واسماء انبيائه وائمته عليهم
السلام واللبث في المساجد ووضع شي فيها والاجتياز
في المسجدين ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة
والاستنشاق ومس المصحف والنوم الا بعد الوضوء
والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات وتشتد الكراهية
فيما زاد على السبعين ويجب عليه الغسل ويجب فيه
النية عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل البشرة
جميع الجسد باقله وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب
يبدا بالراس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر الا في الارتماس
ويستحب الاستبراء فان وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت وبدونه
يعيد الغسل وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل
اليه الماء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع
ويحرم التولية ويكره الاستعانة ولو احدث في
اثنائه بما يوجب الوضوء اعاده المقصد الثاني

فى الحيض وهو فى الاغلب دم اسود حار يخرج بحرقة من الايسر
فان اشتبه بالعذرة فان خرجت القطنة مطوقة
فهو عذرة والا فحيض وما قبل التسع ومن الايمن و
بعد اليأس واقل من ثلثة متوالية والزائد على الاكثر
واكثر النفاس ليس بحيض وتيأس غير القرشية و
النبطية ببلوغ خمسين واحديهما بستين واقله ثلثة
ايام متواليات واكثره عشرة هى اقل الطهر وما بينهما
بحسب العادت وتستقر بشهرين متفقين عدداً او
وقتا والصفرة والكدرة فى ايام الحيض حيض كما
ان الاسود الحار فى ايام الطهر فساد ولو تجاوز الدم
عشرة رجعت ذات العادت المستقرة اليها وذات
التميز اليه فان فقد ارجعت المبتداءة الى عادت
اهلها فان اختلفن او فقدن تحيضت فى كل
شهر بسبعة ايام او بثلثة من شهر وعشرة من
آخر والمضطربة بالسبعة او الثلثة والعشرة
فلو ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة ولو ذكرت
آخره فهى نهايتها وتعمل باقى الزمان ما تعمله المستحاضة

فان اختلفن او فقدن
رجعت الى اقرانها

وتغتسل

وتغتسل لانقطاع الحيض فى كل وقت محتمل وتقضى صوم
احد عشر ولو ذكرت العدد خاصة عملت فى كل وقت
ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض فى كل وقت يحتمل
الانقطاع وتقضى صوم عادتها هذا ان نقص العدد
عن نصف الزمان او ساواه ولو زاد فالزائد
وضعفه حيض كالخامس والسادس لو كان العدد
ستة فى العشرة وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض
ولو رأت ثلثة وانقطع ثم رأت العاشر خاصة
فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء عند
الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة
نقية فطاهرة والا صبرت المعتادة يومين
ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر قضت ما
صامت والا فلا والمبتداءة حتى تنقى او تمضى
عشرة وقد تقدم العادة وتتأخر ولو رأت العادت
والطرفين او احدهما ولم يتجاوز عشرة فالجميع حيض
والا فالعادة ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل
الجنابة ويحرم عليها كل مشروط بطهارة كالصلو

والطواف ومس كتابة القرآن ولا يصح منها الصوم
ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه
ويحرم اللبث في المساجد وقراءة العزائم فتسجد
لو تلت او استمعت وعلى زوجها وطيها فيعزر قبل
ويستحب الكفارة في اوله بدينار وفي اوسطه بنصفه
وفي آخره بربعه ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل
والخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه والجواز
في المساجد وقراءة غير العزائم والاستمتاع بما بين السرة
والركبة ويستحب ان تتوضأ لكل صلوة وتجلس في مصلاها
ذاكرة وتجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة المقصد
الثالث في الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة في
الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور والناقص عن ثلثة ايام
مما ليس بقرح ولا جرح والزائد عن العادة مع تجاوز العشرة
وعن ايام النفاس ومع الياس استحاضة فان كان
الدم لا يغمس القطنة وجب الوضوء لكل صلوة
وتغيير القطنة وان غمسها وجب مع ذلك
تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال

وجب

وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما
وغسل للمغرب والعشاء الآخرة وهي مع ذلك بحكم
الطاهر ولو اخلت بالاغسال لم يصح الصوم ولو اخلت
بالوضوء او الغسل لم تصح صلوتها وغسلها كالحائض
ولا تجمع بين صلوتين بوضوء وأما النفاس
فدم الولادة معها او بعدها لا قبلها ولا حد لاقله
واكثره عشرة ايام للمبتدأة والمضطربة اما ذات
العادة المستقرة في الحيض فايامها وحكمها كالحائض
في كل الاحكام الا الاقل ولو تراخت ولادة احد التوأمين
فعدد ايامها من الثاني وابتداؤه من الاول ولو رأت
يوم العاشر فهو النفاس ولو رأته والاول فالعشرة نفاس

المقصد الرابع في غسل الاموات

وهو فرض على
الكفاية وكذا باقي احكامه لكل ميت مسلم عدا الخوارج
والغلاة ويغسل المخالف غسله ويجب عند الاحتضار
توجيهه الى القبلة على ظهره بحيث لو جلس كان مستقبلا

ويستحب التلقين الشهادتين والاقرار بالائمة
عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه و
التغميض واطباق فيه ومد يديه وتغطيته بثوب
والتعجيل الا المشتبه ويكره طرح الحديد على بطنه
وحضور الجنب والحائض عنده واولى الناس بغسله
اولاهم بميراثه والزوج اولى في كل احكام الميت ويغسل
كل من الرجل والمراة مثله ويجوز لكل من الزوجين تغسيل
الآخر اختيارا من وراء الثياب ويغسل الاجنبي بنت ثلث
سنين مجردة وكذا المراة وثالث الاجنبية مع فقد المسلم وذات
الرحم الكافر بالغسل ثم يغسل المسلم غسله وكذا الاجنبي
ويجب ازالة النجاسة اولا ثم تغسيله بماء السدر كالجنابة
ثم بماء الكافور كذلك ثم بالقراح كذلك وان فقد السدر و
الكافور غسل ثلثا بالقراح ولو خيف تناثر جلده ييمم ويستحب
وضعه على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال وفوق الغا
سل على يمينه وغمز بطنه في الاوليين الا الحامل والذكر وصب

الماء الى حفيرة وتليين اصابعه وغسل فرجه بالحرض و
السدر وراسه بالرغوة اولا وتكرار كل عضو ثلثا وان يوضأ
وتنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل
شعره واذا فرغ من غسله وجب ان يكفنه في ثلثة اثواب
ميزر وقميص وازار بغير الحرير وان يمسح مساجده بالكافور
باقله الا المحرم ويدفن بغير كافور لو تعذر ويستحب
ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا واغتسال الغاسل
قبل التكفين او الوضوء وزيادة حبرة غير مطرزة بالذهب
للرجل وخرقة لفخذيه ويعمم بعمامة محنكا وتزاد للمراة
لفافة اخرى لثدييها ونمطا وقناعا عوض العمامة والذر
يرة والجريدتان من النخل والا فمن السدر والا فمن شجر رطب
وكتبة اسمه وانه يشهد بالشهادتين والاقرار بالائمة عليهم
السلام على اللفافة والقميص والازار والجريدتين بالتربة
وسحق الكافور باليد وجعل فاضله على صدره وخياطة الكفن
بخيوطه والتكفين بالقطن ويكره الكتان والاكمام المبتداة

والكتبة بالسواد وجعل الكافور في سمعه وبصره وتجمير الاكفان وكفن المرأة واجب على زوجها وان كانت موسرة ويقدم من الاصل ثم الدين ثم الوصية من الثلث والباقي ميراث ويجب للمسلمين بذل الكفن لو فقد ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه ولو اصابت الكفن بعد وضعه في القبر قرضت ويجب ان يطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسده والشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن مع ثيابه وصدر الميت كالميت في جميع احكامه وذات العظم والسقط لاربعة كذلك الا في الصلوة والخالية تلف في خرقة وتدفن وكذ السقط لاقل من الاربعة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال اولا ثم لا يغسل ومن مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة ذات عظم ابينت منه او من حي وجب عليه الغسل ولو خلت من عظم او كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة

النظر الرابع في اسباب التيمم وكيفيته

يجب التيمم لما يجب له الطهارتان وانما يجب عند فقد الماء او تعذر استعماله للمرض او البرد او الشين او خوف العطش او اللص او السبع او ضياع المال او عدم الالة او عدم الثمن ولو وجده وخاف الضرر بدفعه جاز التيمم ولو وجده بثمن لا يضره في الحال وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل على اشكال وكذا الالة ولو فقده وجب الطلب غلوة سهم في الحزنة عن كل جانب والسهمين في السهلة ولو وجد ماء لا يكفيه للصلوة تيمم ولو وجد ماء يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها وتيمم ولا يصح الا بالارض كالتراب وارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل ولا يصح بالمعادن والرماد والاشنان والدقيق والمغصوب والنجس ويجوز بالوحل مع عدم التراب وبالحجر معه ويكره بالسبخة والرمل ولو فقده تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته والاولى تاخيره الى اخر وقت الصلوة الا العارض لا يرجى زواله ويجب فيه النية للفعل لوجوبه او ندبه متقربا ولا يجوز رفع الحدث ويجوز الاستباحة مستدامة الحكم ثم يضرب بيديه على التراب

روى صفوان انه قال سألت ابا الحسن الرضا عن رجل اراد الوضوء ولم يجد الماء ووجد بالثمن للوضوء بماية درهم او الف درهم ايشترى ويتوضأ ام يتيمم قال يشترى ويتوضأ

ثم يمسح بهما جبهته من القصاص الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى وان كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة وللبدين اخرى ويجب الترتيب والاستيعاب ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من الجنابة ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله اعاد ولو عدم التراب والماء سقطت اداء وقضاء وينقضه كل نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء مع تمكنه من استعماله فان وجد قبل دخوله تطهر وان وجده وقد تلبس بالتكبير اتم ويستباح به كل ما يستباح بالمائية ولا يعيد ما صلى به ويخص الجنب بالماء المباح والمبذول ويتيمم المحدث والميت ولو احدث المجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان اصغر ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة ولا يدخل به في غيرها **النظر الخامس** فيما يحصل به الطهارة اما الترابية فقد بيناها واما المائية فبالماء المطلق لا غير وكذا ازالة النجاسة والمطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد والمضاف بخلافه وهما في الاصل طاهران فان لاقتهما نجاسة فاقسامهما اربعة **الاول** المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا **الثاني** الجاري من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة فان تغير نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير وماء الحمام اذا كانت له مادة من كر فصاعدا او ماء الغيث حال تقاطره كالجاري **الثالث** الواقف كمياه الحياض والاواني والغدران ان كان قدرها كرا هو الف ومائتا رطل بالعراقي او ما حواه ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق بشبر مستوي الخلقة لم ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة فان تغير نجس اجمع ان كان كرا ويطهر بالقاء كر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير وان كان اكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي

كرًا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول
او بتموجه حتى يستهلكه الطاهر وان كان اقل من كر
نجس بجميع ما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير وصفه
ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة **الرابع** ماء البير ان تغير
بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لم يتغير
لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة واوجبوا نزح الجميع
في موت البعير ووقوع المني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس
والمسكر والفقاع فان تعذر لكثرته تراوح اربعة رجال
يومًا **ونزح كر** في موت الحمار والبقر وشبههما ونزح
سبعين دلوا من دلاء العادة في موت الانسان **وخمسين**
للعذرة الذايبة والدم الكثير غير الثلثة كذبح الشاة **و**
اربعين في موت السنور والكلب والخنزير والثعلب والارنب
وبول الرجل ووقوع النجاسة لم يرد فيها نص وقيل الجميع
وثلثين في وقوع ماء المطر مخالطا للبول والعذرة وخرء
الكلاب **وعشر** في العذرة اليابسة والدم القليل غير الثلثة

كذبح

كذبح الطير والرعاف اليسير **وسبع** في موت الطير كالنعامة
والحمامة وما بينهما والفارة اذا انتفخت او انتفخت في بول
الصبي واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية وخروج الكلب
حيًا **وخمس** في ذرق الدجاج **وثلث** في موت الفارة والحية
ودلو في العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يغتذ
بالطعام وكل ذلك عندي مستحب **تتمة** لا يجوز استعمال
الماء النجس في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب اختيارًا
ولو اشتبه النجس من الانائين اجتنبا وتيمم ويستحب تباعد
البير عن البالوعة بسبع اذرع ان كانت الارض سهلة او
كانت البالوعة فوقها والا فخمس واسآر الحيوان كلها طاهرة
عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب والمستعمل في رفع
الحدث طاهر مطهر وفي رفع الخبث نجس سواء تغير بالنجاسة
اولا الا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع
على نجاسة خارجة وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها
من النجاسة وتكره الطهارة بالمسخن بالشمس في الاواني

وَالمستخرج بالنار في غسل الاموات وسؤر الجلال واكل الجيف
وَالحائض المتهمة والبغال والحمير والفارة والحية وما مات
فيه الوزغ والعقرب **النظر السادس** فيما يتبع الطهارة
النجاسات عشرة البول والغائط من ذي النفس السائلة
غير المأكول بالاصالة كالاسد او بالعروض كالجلال
والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان ماكولا
والميتة من ذي النفس السائلة مطلقا واجزاؤها سواء ابينت
من حي او ميت الا ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر
والعظم والظفر الا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر
والدم من ذي النفس السائلة والكلب والخنزير واجزاؤهما
والكافر وان اظهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من
الدين كالخوارج والغلاة والمسكرات والعصير اذا غلا
واشتد والفقاع ويجب ازالة النجاسات عن الثوب و
البدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الآنية
للاستعمال وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح الدامية

والجروح اللازمة وعما دون سعة الدرهم البغلي من الدم
المسفوح مجتمعا وفي المتفرق خلاف في غير الثلثة ودم نجس
العين وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب
وشبههما في محالها وان نجست بغير الدم ولا بد من العصر الا
في بول الرضيع وتكتفي المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد في
اليوم مرة واذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل
جميع ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين واشتبه
غسلا ومع التعذر يصلي الواحدة فيهما مرتين وكلما لاقى
النجاسة برطوبة نجس ولا ينجس لو كانا يابسين ولو صلى
مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا اعاد في الوقت وخارجه
والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل لا يعيد مطلقا ولو
علم في الاثناء استبدل ولو تعذر الا بالمبطل ابطل ولو
نجس الثوب وليس له غيره صلى عريانا فان تعذر للبرد وغيره
صلى فيه ولا يعيد وتطهر الشمس ما تجففه من البول
وشبهه في الارض والبوادي والحصر والابنية والنبات

فال في عد ولو اشتبه الطاهر
بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل
واحد منهما الصلوة الواحدة
ولو تعدد النجس زاد في الصلوة
على عدده بواحد ه ره

والنادر ما احالته والارض باطن النعل والقدم **خاتمة**
يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره
المفضض ويجتنب موضع الفضة واواني المشركين طاهرة
ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وجلد الذكى طاهر وغيره نجس
ويغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى تزول العين
ومن ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير
سبعا

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والماهية واللواحق **النظر الاول**
في المقدمات وفيه مقاصد **الاول** في اقسامها وهي واجبة
ومندوبة فالواجبات تسع اليومية والجمعة والعيدان
والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات والمنذور
وشبهه والمندوب ما عداه اما اليومية فخمس الظهر
والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات في الحضر ونصفها
في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك و
نوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعد

اربع وثلثون

قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان
بركعة بعد العشاء واحدى عشرة ركعة صلوة الليل
وركعتا الفجر وتسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر **المقصد
الثاني** في اوقاتها فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم
بزيادة الظل بعد نقصه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل
الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك مع العصر الى ان
يبقى مقدار اداء العصر فيختص به واول المغرب اذا غربت الشمس
المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضي مقدار ادائها
ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف
الليل مقدار اداء العشاء فيختص بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني
المعترض واخره عند طلوع الشمس **ووقت** نافلة الظهر اذا زالت
الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها
بعدها وان تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر **و** نافلة العصر بعد
الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام فان خرج قبل
تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها ويجوز تقديم النافلتين

اي تلبسه بركوع

قبل العصر

على الزوال في يوم الجمعة خاصة ويزيد فيه اربع ركعات و
نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملها
اشتغل بالعشاء و الوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتدادها و
وقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل
فان طلع وقد صلى اربعا اكملها والا صلى ركعتي الفجر ووقتهما بعد
الفجر الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يصلهما بدا
بالفريضة ويجوز تقديمهما على الفجر وقضاء صلوة الليل افضل من
تقديمها ونقضي الفرائض كل وقت مالم تتضيق الحاضرة والنوافل
مالم يدخل وقتها ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس
وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح
والعصر عدا ذي السبب واول الوقت افضل الا ما نستثني
ولا يجوز تاخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه ويجتهد في حال
في الوقت اذا لم يتمكن من العلم فان انكشف فساد ظنه وقد فرغ
قبل الوقت اعاد وان دخل وهو متلبس ولو في التشهد اجزا ولو
صلى قبله عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته ولو صلى العصر

قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان في المختص والا فلا والفوائت
تترتب كالحواضر فلو صلى المتاخرة ثم ذكر عدل مع الامكان
والا استانف ولا تترتب الفائتة على الحاضرة وجوبا على راي

المقصد الثالث في الاستقبال

يجب الاستقبال الكعبة
مع المشاهدة وجهتها مع البعد في فرايض الصلوات وعند
الذبح واحتضار الميت ودفنه والصلوة عليه ويستحب للنوافل
وتصلى على الراحلة والى غير القبلة ولا يجوز ذلك
في الفريضة الا مع العذر كالمطاردة ولو فقد علم القبلة عول
على العلامات ويجتهد مع الخفاء فان فقد الظن صلى الى اربع
جهات كل فريضة ومع العذر يصلي الى اي جهة شاء ولا
عمي يقلد ويعول على قبلة البلد مع عدم علم الخطاء والمضطر
على الراحلة يستقبل ان تمكن والا فبالتكبير والا سقط وكذا الماشي
و علامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب
على الايمن والجدي بحذاء الايمن وعين الشمس عند الزوال
على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي

وعلامة الشام جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الأذن
اليمنى والجدي خلف الكتف الأيسر عند طلوعه ومغيب
سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد
الأيسر والشمال على الكتف الأيمن وعلامة المغرب جعل
الثريا على اليمين والعيوق على الشمال والجدي على صفحة
الخد الأيسر وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين
العينين وسهيل عند مغيبه بين الكتفين والجنوب على مرجع
الكتف الأيمن والمصلي في الكعبة يستقبل أي جدرانها شاء وعلى
سطحها يصلي قائما ويبرز بين يديه شيئا منها ولو صلى باجتهاد
أو لضيق الوقت ثم انكشف فساده أعاد مطلقا إن كان
مستدبرا وفي الوقت إن كان مشرقا أو مغربا ولا يعيد إن
كان بينهما ولو ظهر الخلل فهو في الصلاة استدار إن كان
قليلا وإلا استأنف ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلاة

المقصد الرابع ما يصلى فيه وفيه مطلبان الأول

اللباس يجب ستر العورة في الصلاة بثوب طاهر إلا ما استثني
مملوك أو مأذون فيه فلو صلى في المغصوب عالما بالغصب
بطلت وإن جهل الحكم من جميع ما ينبت من الأرض
كالقطن والكتان والحشيش وجلد ما يؤكل لحمه مع
التذكية وإن لم يدبغ وصوفه وشعره وريشه ووبره
وإن كان ميتة مع غسل موضع الاتصال والخز الخالص
والسنجاب والممتزج بالحرير ويحرم الحرير على الرجال
إلا التكة والقلنسوة ويجوز الركوب عليه والافتراش له
والكف به ويجوز للنساء ويكره السود عدا العمامة والخف
والواحد الرقيق غير الحاكي للرجل وأن يأتزر على القميص
ويشتمل الصماء أو يصلي بغير حنك واللثام والنقاب ويحرم
لو منع القراءة والقباء المشدود في غير الحرب وللإمامة
بغير رداء واستصحاب الحديد ظاهرا أو في ثوب المتهم والخلخال
المصوت للمرأة والتماثيل والصورة في الخاتم ويحرم في جلد
الميتة وإن دبغ وجلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ودبغ و
صوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما استثني وفيما يستر ظهر

القدم كالشمشك لا الخف والجورب وعورة الرجل قبله
ودبره يجب سترهما مع القدرة ولو بالورق والطين فان فقد
صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه ويومئ
في الحالين راكعا وساجدا وجسد المراة كله عورة عدا الوجه
والكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف الراس
و يستحب للرجل ستر جميع جسده وللمراة ثلثة اثواب
درع وقميص وخمار **المطلب الثاني** في المكان تجوز
الصلوة في كل مكان مملوك او في حكمه كالماذون فيه صريحا
او فحوى او بشاهد الحال وتبطل في المغصوب مع علم الغصبية
وان جهل الحكم ولو كان محبوسا او جاهلا لا ناسيا جاز ولو
امر بالخروج من الماذون وقد اشتغل بالصلوة تمها خارجا
وكذا الوضاق الوقت ثم امره قبل الاشتغال وتجوز في النجس
مع عدم التعدي ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي
مساقط الاعضاء وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود على الارض
او ما انبتته مما لا يوكل ولا يلبس فلا يصح السجود على الصوف

والشعر والجلد والمتحجل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها
كالمعادن والوحل فان اضطر او مع المغصوب ويجوز على القرطاس
وان كان مكتوبا وعلى يده ان منعه الحر ولا ثوب
معه ويجتنب المشتبه بالنجس في المحصور دون غيره و
يكره ان يصلي والى جانبه او قدامه امراة تصلي على رأي
ويزول المنع مع الحائل وتباعد عشر اذرع او مع الصلوة
خلفه ويكره ايضا في الحمام وبيوت الغائط ومعاطن الابل
وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والرمل والبيداء ووادي
ضجنان وذات الصلاصل وبين المقابر من دون حائل او بعد
عشر اذرع وبيوت النيران والخمور والمجوس وجواد الطرق
وجوف الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والحمير والبغال والتوجه
الى نار مضرمة او تصاوير او مصحف مفتوح او حائط ينز من
بالوعة او انسان مواجه او باب مفتوح ولا باس بالبيع
والكنائس ومرابض الغنم وبيت اليهودي والنصراني
تتمة صلوة الفريضة في المسجد افضل والنافلة في المنزل

ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة والميضاة على بابها
والمنارة مع حائطها وتقديم اليمنى دخولا واليسرى
خروجا والدعاء عندها وتعاهد النعل واعادة المستهدم
وكنسها والاسراج ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال
آلته في غيره ويكره الشرف والتعلية والمحاريب الداخلة
وجعلها طريقا والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين
وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال وانشاد الشعر واقامة
الحدود ورفع الصوت وعمل الصنائع ودخول من في فيه
رائحة ثوم او بصل والتنخم والبصاق وقتل القمل
فيستر بالتراب ورمي الحصا خذفا وكشف العورة
ويحرم الزخرفة ونقش الصور واتخاذ بعضها في ملك
او طريق وبيع آلتها وتملكها بعد زوال آثارها وادخال
النجاسة اليها وازالتها فيها واخراج الحصا منها فتعاد
والتعرض للكنائس والبيع لاهل الذمة ولو كانت في
ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمال آلتها في المساجد

المقصد الخامس في الاذان والاقامة

وهما مستحبان في الفرائض اليومية خاصة اداء وقضاء
للمنفرد والجامع للرجل والمراة اذا لم تسمع الرجال ويتاكدان
في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ويسقط اذان العصر
يوم الجمعة وفي عرفة وعن القاضي المؤذن في اول ورده
وعن الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الاولى وكيفيته ان
يكبر اربعا ثم يشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعوا الى
الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم
يهلل مرتين مرتين والاقامة كذلك الا انه يسقط من
التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة ويزيد مرتين قد
قامت الصلوة بعد حي على خير العمل ولا اعتبار باذان
الكافر وغير المميز وغير المرتب ويجوز من المميز ويستحب
ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على
مرتفع مستقبلا للقبلة متانيا في الاذان محدرا في الاقامة
واقفا على اواخر الفصول تاركا للكلام خلالهما فاصلا بركعتين

الخطوة بالضم ما بين القدمين وجمع القلة خطوات وخطوات والكثرة خطى والخطوة بالفتح المرة الواحدة صحاح

أو بجدة أو جلسة وفي المغرب بخطوة أو سكتة رافعا
صوته والحكاية والتثويب بدعة ويكره الترجيع لغير الإ
شعار والكلام لغير المصلحة الصلوة بعد قد قامت الصلوة
والالتفات يمينا وشمالا أو مع التشاح يقدم الأعلم ومع التساوي
يقرع ويجوزان يؤذن واحد دفعة والأفضل ان يؤذن كل واحد
بعد فراغ الآخر ويجتزي الإمام باذان المنفرد ويؤذن خلف
غير المرضي فان خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين وقد قامت
الصلوة ويأتي بما يتركه النظر الثاني في الماهية وفيه مقاصد
الأول في كيفية اليومية تجب معرفة واجب افعال الصلوة من
مندوبها وايقاع كل منهما على وجهه والواجب سبعة الأول
القيام وهو ركن تبطل الصلوة لو اخل به عمدا او سهوا ويجب
الاستقلال فان عجز اعتمد فان عجز قعد فان عجز اضطجع وأومأ
فان عجز استلقى ويجعل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضهما
ورفعه فتحهما وسجوده الأول تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده
ثانيا تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا في الركعات ولو تجدد عجز القائم

قعد ولو تجددت قدرة العاجز قام ولو تمكن من القيام للركوع
خاصة وجب الثاني النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا
وسهوا ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة والوجه والتقرب
والأداء او القضاء وايقاعها عند اول جزء من التكبير واستمرار
ها حكما الى الفراغ فلو نوى الخروج او الرياء ببعضها او غير الصلوة
بطلت الثالث تكبيرة الإحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا
وسهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس او اتى بمعناها مع القدرة او قاعدا
معها او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف واحد بطلت والعاجز عن
العربية يتعلم واجبا والأخرس يعقد قلبه ويشير بها ويتخير في السبع
ايها شاء جعلها تكبيرة الإحرام الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر
ثانيا كذلك بطلت صلوته فان كبر ثالثا كذلك صحت ويستحب
رفع اليدين بها واسماع الإمام من خلفه وعدم المد بين الحروف
الرابع القراءة ويجب في الثنائية وفي الأوليين من غيرها الحمد
وسورة كاملة ويتخير في الزائد بين الحمد وحدها واربع تسبيحات
صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو لم

يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن

ولو لم يحسن شيئا سبح الله تعالى وهلله وكبره بقدر القراءة

ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه ولا يجزى

الترجمة مع القدرة ولا مع اخلال حرف حتى التشديد والاعراب

ولا مع مخالفة ترتيب الايات ولا مع قراءة السورة اولا ولا

مع الزيادة على سورة و يجب الجهر في الصبح واولتي المغرب

واولتي العشاء والاخفات في البواقي واخراج الحروف من مواضعها

والبسملة في اول الحمد والسورة والموالاة فيعيد القراءة لو قرأ خلالها

ولو نوى القطع وسكت اعادها بخلاف ما لو فقد احدهما و تحرم

العزائم في الفرائض وما يفوت الوقت بقراءته وقول آمين فيبطل

اختيارا و يستحب الجهر بالبسملة في الاخفات والترتيل والوقوف

على مواضعه وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في

العشاء ومطولاته في الصبح وهل اتى في صبح الاثنين والخميس والجمعة

والاعلى ليلة الجمعة في العشائين والجمعة والتوحيد في صبحها

والجمعة والمنافقون في الظهرين والجمعة والضحى والم نشرح

عن الصادق ع من صلى خمس صلوات لم يقرأ فيهما قل هو الله احد
قيل له يا عبد الله لست من المصلين وايضا عنه من قرأ قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولد له وما ولد
ان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء وكتب في ديوان السعداء واحيي سعيدا
ومات شهيدا

سورة

سورة وكذا الفيل ولايلاف و يجب البسملة بينهما و يجوز العدول

عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا في التوحيد والجحد

فلا يعدل عنهما الا في الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة

وكذا يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد

الخامس الركوع وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا

في كل ركعة مرة و يجب الانحناء فيه بقدر تصل راحتاه ركبتيه

والذكر فيه مطلقا على رأى والطمانينة بقدره ورفع الرأس

منه والطمانينة قائما ولو عجز عن الانحناء اومأ والراكع خلقة

يزيد يسيرا وينحني طويل اليدين كالمستوى وتسقط الطمانينة

مع العجز و يستحب التكبير له قائما رافعا يديه ورد الركبتين وتسوية

الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح ثلثا وخمسا او سبعا

وسمع الله عند الرفع و يكره الركوع ويداه تحت ثيابه **السادس**

السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما ركن تبطل الصلوة

بتركهما معا عمدا وسهوا لا بترك احديهما سهوا و يجب في كل سجدة

وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم علو موضع الجبهة

عن الموقف بازيد من لبنة والذكر فيه مطلقا على رأي
والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين والطمانينة فيه بقدر الذكر ورفع الرأس
منه والجلوس مطمئنا عقيب الاولى والعاجز عن السجود يومي
ولو احتاج الى رفع شيء يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر لها
ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان
تعذر فعلى ذقنه ويستحب التكبير له قائما والسبق بيديه
الى الارض والارغام والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا
والتورك والدعاء عنده وجلسة الاستراحة وبحول الله
والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه ويكره
الاقعاء السابع التشهد ويجب عقيب كل ثانية وفي آخر
الثلاثية والرباعية ايضا الشهادتان والصلوة على النبي وآله
عليهم السلام والجلوس مطمئنا بقدره والجاهل يتعلم و
يستحب التورك والزيادة في الدعاء ومندوبات سنة التسليم
على رأي وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام

عليكم

او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج به من الصلوة و
يستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويشير بمؤخر عينيه الى يمينه
والامام بصفحة وجهه والماموم عن الجانبين ان كان على يساره
احد والا فعن يمينه الثالث القنوت ويستحب عقيب
قراءة الثانية قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجمعة آخر
بعد ركوع الثانية ولو نسيه قضاه بعد الركوع الرابع شغل
النظر قائما الى مسجده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى بين
رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره الخامس
وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء
وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا
على فخذيه السادس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها
السلام المقصد الثاني في الجمعة وهي ركعتان كالصبح
عوض الظهر ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة الى ان
يصير ظل كل شيء مثله فان خرج صلاها ظهرا ما لم يتلبس
في الوقت ولا تجب الا بشروط الامام العادل او من يامره

وحضور اربعة معه والجماعة والخطبتان من قيام المشتملة
كل منهما على حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ
وقراءة سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ
والتكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى
والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم بعد اكثر من فرسخين
فان حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت بهم و
يشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة و
طهارة المولد والذكورة وفي العبد والابرص والاجذم
والاعمى قولان وفي استحبابها حالة الغيبة وامكان الاجتماع
قولان ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي لم تسقط بل يحضر
فان ادركها صلاها والا اعاد ظهره وتدرك الجمعة
بادراك الامام راكعا في الثانية ولو انفض العدد في الاثناء
اتم الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب
تقديم الخطبتين على الصلوة وتاخيرهما عن الزوال والفصل
بين الخطبتين بجلسة ورفع صوته حتى يسمع العدد ولو

صليت

صليت فرادى لم تصح ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل من فرسخ
بطلتا ان اقترنتا والا اللاحقة والمشتبهة والمعتق بعضه لا
تجب عليه وان اتفقت في يومه ويحرم السفر بعد الزوال قبلها
والاذان الثاني والبيع وشبهه بعد الزوال وينعقد ويكره
السفر بعد الفجر وفي وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين
وتحريم الكلام قولان والممنوع من السجود الاولى يسجد
ويلحق قبل الركوع فان تعذر لم يلحق ويسجد معه في الثانية
وينوي بهما للاولى ثم يتم الصلوة ولو نواهما للثانية بطلت
صلوته ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا والمباكرة الى
المسجد بعد حلق الرأس وقص الاظفار والشارب والسكينة والطيب
ولبس افخر الثياب والتعمم والرداء والاعتماد والسلام اولا

المقصد الثالث في صلوة العيدين

وتجب بشروط الجمعة
جماعة ومع تعذر الحضور او اختلال الشرائط تستحب
جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد
وسورة ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت خمسا ويكبر السادسة

مستحبا ويركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة
ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة مستحبا
للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ووقتها من طلوع
الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض ويحرم السفر بعد طلوع الشمس
قبل الصلوة ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها واستماعهما مستحب
ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة ويعلم
الامام ذلك وفي وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها قولان
ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافيا بالسكينة ذاكرا
وان يطعم قبله في الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به وعمل
منبر من طين والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب
ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى اوله ظهر العيد
وفي غيرها عقيب عشر ويكره التنفل بعدها وقبلها الا بمسجد
النبي عليه السلام فانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه **المقصد
الرابع** في صلوة الكسوف تجب عند كسوف الشمس والقمر والزلزلة
والآيات والريح المظلمة واخاويف السماء صلوة الركعتين

في كل ركعة خمس ركوعات يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم
يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد
سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك ويتشهد ويسلم
ويجوز ان يقرأ بعض السورة فيقوم من الركوع يتمها من غير ان
يقرأ الحمد وان شاء وزع السورة على الركعات الاولى وكذا السورة
في الثانية ووقتها من حين ابتداء الكسوف الى ابتداء الانجلاء
فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح والاخاويف ولو تركها عمدا
او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها واجبا اما لو جهلها فلا قضاء
الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع ووقت الزلزلة مدة
العمر ويصليها اداء وان سكنت وتستحب الجماعة والاطالة بقدره
والاعادة لو لم ينجل وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود
للقراءة والتكبير عند الرفع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع
الله والقنوت خمسا ويتخير لو اتفق مع الحاضرة ما لم يتضيق الحاضرة
وتقدم على النافلة وان خرج وقتها **المقصد الخامس**
في الصلوة على الاموات تجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه

هو بحكمه ممن بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
وتستحب على من لم يبلغها وكيفيتها ان ينوى ويكبر ثم يتشهد
الشهادتين ثم يكبر ويصلى على النبى وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان
كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان منهم وان يحشره مع
من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا
ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب استقبال القبلة وجعل رأس
الجنازة الى يمين المصلى ولا قراءة فيها ولا تسليم وتستحب الطهارة
والوقوف حتى ترفع الجنازة والصلوة فى المواضع المعتادة ويجوز
فى المساجد ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وجعل
الرجل مما يليه ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبى لو اتفقوا
ونزع النعلين ورفع اليدين فى كل تكبيرة ولا يصلى الا بعد غسله
وتكفينه فان فقد جعل فى القبر وسترت عورته ثم صلى عليه
ولو فاتت الصلوة عليه صلى على قبره يوما وليلة ويكره تكرار
الصلوة واولى الناس بها اولاهم بالميراث والاب اولى من الابن

اولى
والولد من الجد والاخ من الابوين ممن يتقرب باحدهما و
الزوج اولى من كل واحد والذكر من الانثى والحر من العبد
والافقه اولى فان لم يكن بالشرائط استناب من يريد وليس
لاحد التقدم بدون اذنه وامام الاصل اولى والهاشمى اولى من
غيره مع الشرائط ان قدمه الولى ويستحب له تقديمه ولو امت المرأة
النساء او العارى مثله وقف فى الصف وغيرهم يتقدم وان كان
المؤتم واحدا وتنفرد الحائض بصف ولو فات المأموم بعض
التكبيرات اتم بعد فراغ الامام ولاء وان رفعت ويستحب
اعادة ما سبق به على الامام ولو حضرت جنازة فى
الاثناء قطع واستأنف واحدة عليهما او اتم واستأنف
على الاخرى ويستحب للمشيع المشى وراء الجنازة او
احد جانبيها والتربيع والاعلام والدعاء عند
المشاهدة **خاتمة** ينبغى وضع الجنازة مما يلى
رجل القبر للرجل ونقله فى ثلث دفعات وسبقه برأسه
والمرأة مما يلى القبلة تنزل عرضا والواجب دفنه فى حفيرة
تستر رائحته وتحرسه عن هوام السباع على الكفاية
واضجاعه على جانب الايمن مستقبل القبلة والكافرة الحاملة

من مسلم يستدبرها وراكب البحر يثقل ويرمى فيه ويستحب حفر القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس وكشف الراس وحل العقد وجعل التربة معه والكفين والدعاء وشرج اللبن من والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين بظهور الاكف مسترجعين ورفعه اربع اصابع وتربيعه وصب الماء من قبل راسه دورا ووضع اليد بن عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية قبل الدفن وبعده ويكفي المشاهدة ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة ونزول ذي الرحم الا في المراة واهالة التراب وتجديد القبور والنقل الا الى احد المشاهد ودفن ميتين في قبر واحد والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلمين في مقابرهم الا الذمية الحامل من مسلم

المقصد السادس في المنذورات من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان على راي كهيئة اليومية ولا يتعين زمان ولا مكان

ولو قيد النذر بهيئة مشروعة تعينت كنذر صلوة جعفر ع ولو نذر العيد المندوب في وقته تعين ولو نذر هيئته في غير وقته فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو قيد العدد بخمس فصاعدا فالاقرب الانعقاد ولو قيده باقل انعقد وان كان ركعة ولو قيده بزمان تعين ولو قيده بمكان له مزية تعين والا اجزاه اين شاء وهل يجزي في ذي المزية الاعلى فيه نظر ويشترط ان لا يكون عليه صلوة واجبة ولو نذر صلوة الليل وجب ثمان ركعات ولا يشترط في اليومية يشترط في المنذورة الا الوقت وحكم اليمين والعهد حكم النذر

المقصد السابع في النوافل وتستحب صلوة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار كالعيد الا انه يقنت بالاستعطاف وسؤال الرحمة ويستحب لمن بعد ان يصوم الناس ثلثة ايام و يخرج بهم الامام في الثالث الجمعة او الاثنين الى الصحراء حفاة بالسكينة والوقار ويخرج الشيوخ والاطفال والعجائز و يفرق بين الاطفال وامهاتهم ويخرج الذمي بعد الصلوة ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة عاليا صوته ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء الناس ويتابعونه ثم يخطب ويبالغ في السؤال فان تاخرت الاجابة اعاد الخروج

ويستحب نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي في كل ليلة عشرين ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة مائة وفي العشر الاواخر زيادة عشر ولو اقتصر في الليالي الافراد على المائة صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي ع وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرين بصلوة علي ع وفي عشيتها عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام ويستحب صلوة الحاجة والاستخارة والشكر على ما رسم وصلوة علي ع اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة بالتوحيد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد

~~مائة وصلوة جعفر ع اربع ركعات يقرا في الاولى الحمد والزلزلة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا وهكذا في البواقي ويقرا في الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول ويستحب ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد~~

مائة وصلوة جعفر ع اربع ركعات يقراء في الاولى الحمد والزلزلة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا وهكذا في الباقي ويقراء في الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول ويستحب ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير نصف شعبان وليلة المبعث ويومه على ما نقل وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي فانها افضل

النظر الثالث

في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الخلل وفيه مطلبان الاول في مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلوة او صفاتها او شرائطها او تروكها الواجبة ابطل صلوته الا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما ويعذر الجاهل غصبية الثوب او المكان او نجاستهما

لا ناسياه

او نجاسة البدن او موضع السجود او غصبية الماء او موت الجلد الماخوذ من مسلم وتبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة عمدا او سهوا وبترك الطهارة لكن كل وبتعمد التكفير والكلام بحرفين مما ليس بقرآن ولا دعاء والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والفعل الكثير الذي ليس من الصلوة والبكاء للدنيوية والاكل والشرب الا في الوتر لصائم اصابه عطش ولا يبطل ذلك سهوا وتبطل بالاخلال بركن عمدا او سهوا وبزيادته كذلك اتم ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث ولو ترك سجدتين وشك هل هما من واحدة او اثنتين بطلت ولو شك قبل السجود هل رفعه من الركوع لرابعة او خامسة بطلت صلوته وتبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح والسفر والجمعة والعيدين فرضا والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي عدد الاوليين مطلقا وكذا اذا لم يعلم كم صلى او لم يعلم ما نواه ويكره العقص والالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق والتأوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين

او الريح ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز للضرورة والدعاء بالمباح في الدين والدنيا لا المحرم ورد السلام بالمثل والتسميت والحمد عند العطسة

المطلب الثاني في السهو

والشك لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولا للناسي القراءة او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع ولا للناسي ذكر الركوع او الطمانينة فيه حتى ينتصب ولا للناسي الرفع او الطمانينة فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين او السجود على الاعضاء او الطمانينة فيهما او في الجلوس بينهما ولا للسهو في السهو ولا الامام او المأموم اذا حفظ عليه الاخر ولا مع الكثرة ولو نسي الحمد وذكر في السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله قضاها ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما وتسجد في جميع ذلك على اي ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى به فان ذكر انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت صلوته والا فلا ولو شك في الركوع

وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت على رأي وإن
شك بعد انتقاله فلا التفات ولو شك هل صلى في الربا
عية اثنتين أو ثلثا أو هل صلى ثلثا أو أربعا بنى على
الأكثر وصلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ولو شك
بين الاثنتين والأربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو
شك بين الاثنتين والثلث والأربع سلم وصلى ركعتين
من قيام وركعتين من جلوس ولا يعيد لو ذكر ما فعل
وإن كان في الوقت ولو ذكر ترك ركن من إحدى
الصلوتين أعادهما مع الاختلاف وإلا فالعدد ويتعين
الفاتحة في الاحتياط ولا تبطل الصلوة بفعل المبطل
قبله ويبني على الأقل في النافلة ويجوز الأكثر ولو تكلم
ناسيا أو شك بين الأربع والخمس أو قعد في حال قيام
أو قام في حال قعود وتلافاه على رأي أو زاد أو نقص
غير المبطل ناسيا على رأي سجد للسهو وهما سجدتان
بعد الصلوة يفصل بينهما بجلسة ويقول فيهما بسم الله
وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد
أو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم **خاتمة** من ترك من
المكلفين الصلوة مستحلا ممن ولد على فطرة قتل
ولو كان مسلما عقيب كفر أصلي استتيب فإن امتنع
قتل وإن لم يكن مستحلا عزر ويقتل في الرابعة مع
تخلل التعزير ثلثا ولا يسقط القضاء وكل من فاتته
فريضة عمدا أو سهوا أو بنوم أو سكر أو شرب
مرقد أو ردة وجب القضاء إلا أن يفوت بصغر
أو جنون أو إغماء وإن كان بتناول الغذاء أو حيض
أو نفاس أو كفر أصلي أو عدم المطهر ويقضي في السفر
ما فات في الحضر تماما وفي الحضر ما فات في السفر قصرا ولو نسي
تعيين الفائتة اليومية صلى ثلثا وأربعا واثنتين
ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو
نسي عدد المعينة كررها حتى يغلب الوفاء ولو نسي
الكمية والتعيين صلى أياما متوالية حتى يعلم دخول
الواجب في الجملة ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى
يحصله فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها أو بالعكس
لو فاتتا ويصلي مع كل رباعية صلوة سفر لو نسي ترتيبه

ويستحب قضاء النوافل الموقتة ولا يتاكد فائت الحايض ويتصدق
عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم استحبابا والكافر
الاصلي يجب عليه جميع فروع الاسلام لكن لا يصح
منه حال كفره فان اسلم سقطت **المقصد الثاني**
في الجماعة وتجب في الجمعة والعيدين خاصة بالشرائط
وتستحب في الفرايض خصوصا اليومية ولا تصح في النوافل
الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط وتنعقد
باثنين فصاعدا ويجب في الامام التكليف والايمان
والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا بقيام ولا
اميا بقاري ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل بالمتقن ولا المراة
برجل ولا خنثى ولا خنثى بمثله وصاحب المنزل والمسجد
والامارة والهاشمي مع الشرائط وامام الاصل اولى
ويقدم الاقرأ مع التشاح فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن
فالاصبح ويجوز ان تؤم المراة النساء ويستنيب المأموم
لو مات الامام او اغمي عليه ويكره ان يأتم حاضر بمسافر
واستنابة المسبوق وامامة الاجذم والابرص والمحدود
بعد توبته والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي

بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضئين ولو علم المأموم فسق الامام
او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد وفي الاثناء يعدل الى
الانفراد وفي الابتداء يعيد صلوته ويدرك الركعة بادراك
الامام راكعا ولا يصح مع حائل بين الامام والمأموم الرجل
يمنع المشاهدة ولا مع علو الامام ويتباعده بغير صفوف بالمتعذر
فيهما ولا مع وقوفه قدام الامام ويستحب للمأموم
الواحد ان يقف على يمين الامام والمراة والنساء في صفه
والجماعة خلفه واعادة المنفرد مع الجماعة اماما او مأموما ويكره
وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف وتمكين الصبيان
من الصف الاول والتنفل بعد قد قامت والقراءة خلف
المرضي الا اذا لم يسمع ولو همهمة فتستحب على راي وتجب
التبعية فان تقدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام والا
رجع واعاد مع الامام ولا يجوز للمأموم المسافر المتابعة
للحاضر بل يسلم اذا فرغ قبل الامام ونية الايتمام بالمعين
ولو نوى كل منهما الامامة صحت صلوتهما وبطل لو نوى كل منهما
انه مأموم او الايتمام بغير المعين ولا يشترط نية الامامة
ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا الا مع تغير الهيئة

وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض وعلو المأموم وان يكبر الداخل
الخائف فوت الركوع ويركع ويمشى راكعا حتى يلحق والمسبوق
يجعل ما يدركه اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ولو دخل الامام
وهو فى نافلة قطعها وفى الفريضة يتمها نافلة ويدخل معه
ولو كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل ولو ادرك الامام
بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام
استأنف التكبير ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة
كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتم ويجوز الانفراد مع نيته
والتسليم قبل الامام **المقصد الثالث** فى صلوة
الخوف وشروط صلوة ذات الرقاع كون الخصم فى خلاف جهة
القبلة وان يكون ذا قوة يخاف هجومه وان يكون فى
المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم كل فرقة
العدو وعدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين وهى
مقصورة سفرا او حضرا جماعة وفرادى ويصلى الامام
بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم عن العدو
ثم يقوم الى الثانية ويطول القراءة فيتم الجماعة ويمضون
الى موقف اصحابهم وتجئ الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح

ثم يركع بهم ويسجد ويطيل تشهده فيتمون ويسلم
بهم وفى الثلاثية يتخير بين ان يصلى بالاولى ركعة وبا
الثانية ركعتين وبالعكس ويجب اخذ السلاح الا ان يمنع شيئا
من الواجبات فيجوز مع الضرورة والنجاسة غير مانعة
واما صلوة شدة الخوف فان ينتهى الحال الى المسايفة
او المعانقة فيصلون فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون
مع المكنة والا فبالتكبيرة والا سقط ويجوز راكبا مع
الضرورة ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلى بتسبيح
عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وهو يجزى عن جميع الافعال
والاذكار ولو امن فى الاثناء او خاف فيه انتقل
فى الحالين ولو صلى لظن العدو فظهر الكذب او الحائل
اجزأ وخائف السبع او السيل يصلى صلوة شدة الخوف والموتحل والغريق يصليان بالايماء مع العجز ولا يقصران الا فى سفر
او خوف **المقصد الرابع** فى صلوة السفر يجب التقصير فى الرباعية
خاصة بستة شروط المسافة وهى ثمانية فراسخ واربعة لمن رجع
من يومه ولو جهل البلوغ ولا بينة اتم **ب** المقصد الثا

فالهائم وطالب الآبق لا يقصران وان زاد سفرهما ويقصران
في الرجوع مع البلوغ ج عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة
فما زاد في الاثناء او بوصوله بلداً له فيه ملك قد استوطنه
ستة اشهر فصاعداً فلو كان بين مخرجه وموطنه او ما نوى
الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة والا اتم فيه
ايضاً ولو كانت عدة مواطن اتم فيها واعتبر المسافة
فيما بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ الحد في طريق خاصة د
كون السفر سائغاً فلا يترخص العاصي والصائد للتجارة يقصر
في صلوته وصومه عا اي عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري
والملاح وطالب القطر والكثيب والاسواق والبريد والضابط
ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فان اقام احدهم عشرة فصاعداً
قصر والا اتم ليلاً ونهاراً على رأي و خفاء الجدران والاذان
فلا يترخص قبل ذلك وهو نهاية التقصير ومنتظر الرفقة
يقصر مع الخفاء والجزم او بلوغ المسافة والا اتم ولو نوى
المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم وان تردد قصر
الى ثلثين يوماً ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى المقصر
الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة على التمام

ولو خرج

ولو خرج الى الخفاء وصلى مقصراً ثم رجع عن السفر
لم يعد ومع الشرائط يجب القصر الا في حرم الله وحرم رسوله
ومسجد الكوفة والحائر فان الاتمام فيها افضل
ولو اتم المقصر عالماً اعاد مطلقاً وناسياً يعيد في الوقت
خاصة وجاهلاً لا يعيد مطلقاً ولو سافر بعد الوقت
قبل ان يصلي اتم وكذا الوحضر في الوقت وكذا القضاء
ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة اتم فلو خرج
الى اقل عازماً للعود والاقامة لم يقصر ويستحب
ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

كتاب الزكوة

والنظر في امور ثلثة الاول في زكوة المال
وفيه مقاصد الاول في شرائط الوجوب
ووقته انما يجب على العاقل البالغ الحر المالك للنصاب
المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون
ولو اتجر لنفسه وكان وليهما مليّاً كان الربح له والزكوة
المستحبة عليه ولو فقد احدهما كان ضامناً والربح
لهما ولا زكوة وتستحب في غلات الطفل ومواشيه ولا زكوة

على المملوك ولا المكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا ولو تحرر من المطلق شيء وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ نصابا ولابد من تمامية الملك فلا يجري الموهوب في الحول الا بعد القبض ولا الموصى به الا بعد القبول بعد الوفاة والغنيمة بعد القسمة والقرض من حين القبض وذو الخيار حين البيع ولا زكوة في المغصوب والغائب على المالك ووكيله والوقف والضال والمفقود فان عاد بعد سنين استحبت زكوة سنة ولا الدين حتى يقبضه وان كان تأخره من جهة مالكه والقرض ان تركه المقترض بحاله حولا فالزكوة عليه والا سقط وشرط الضمان الاسلام وامكان الاداء فلو تلف بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر ولو تلفت قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة ولا يجمع بين ملكي شخصين امتزجا ولا يفرق بين ملكي شخص واحد وان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها وفي غيرها اذا اهل الثاني

عشر من حصولها في يده ولا يجوز التأخير مع المكنة فان اخر معها ضمن ولا التقديم فاذا دفع مثلها قرضا احتسبه من الزكوة عند الحلول مع بقاء الشرائط في المال والقابض ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت ويجوز اخذها واعطاء غيره و للفقير حينئذ دفع عوضها مع بقائها ولو استغنى بعين المدفوع جاز احتسابها ولو استغنى بغيره لم يجز

المقصد الثاني

فيما تجب فيه وهي تسعة لا غير الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب فههنا مطالب

الاول تجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة الاول الحول وهو احد عشر شهرا كاملة فلو اختل احد الشروط في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره وان كان فرارا ولو ارتد عن فطرة استأنف ورثته الحول ولا ينقطع لو كان عن غيرها **الثاني** السوم طول الحول ولو اعتلفت او اعلفها مالكها في اثنائه وان قل استأنف الحول عند استئناف السوم وكذا لو منعها الثلج او غيره ولا اعتبار باللحظة عادة ولا تحد السخال الا بعد استغنائها بالرعي ولها حول بانفرادها **الثالث** ان لا تكون عوامل فانه لا زكوة في العوامل السائمة **الرابع النصاب** وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة

ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلث ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس
وعشرون وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون
وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة
ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة
واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا
الزائد دائما **وفي البقر** نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه
مسنة وهكذا دائما **وفي الغنم** خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون
وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيه
اربع على راى ثم اربع مائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وما بين النصابين
لا زكوة فيه وتسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا **خاتمة**
بنت المخاض والتبيع والتبيعة ما دخلت في الثانية وبنت اللبون والمسنة ما دخلت
في الثالثة والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة في الخامسة والشاة المأخوذة
اقلها الجذع من الضان والثني من المعز ولا توخذ المريضة من الصحاح ولا
الهرمة ولا ذات العوار ولا الوالد ولا الاكولة ولا فحل الضراب
ويجزي الذكر والانثى والخيار في التعيين للمالك ويجزي المريضة
من مثلها وتخرج من الممتزج بالنسبة ويجزي ابن اللبون عن
بنت المخاض وان كان ادون قيمة ولو وجب عليه سن من الابل

ولم يوجد الا الاعلى بسن دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما
وبالعكس يدفع معها شاتين وعشرين درهما والخيار اليه سواء كانت
القيمة السوقية اقل اولا ولو كان التفاوت باكثر من سنين فالقيمة
على راى وكذا يعتبر القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع وتخيير
في مثل ما بين بنت المخاض وبنات اللبون **المطلب الثاني**
تجب الزكوة في الذهب والفضة بشروط ثلثة الحول على ما تقدم وكونها
منقوشة بسكة المعاملة او ما كان يتعامل به والنصاب وهو في
الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان
وهكذا دائما وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون
وفيه درهم وهكذا دائما ولا زكوة في الناقص عن النصب و
الدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط
حب الشعير يكون العشرة سبعة مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول
او عاوض بجنسها او بغيره او اقرضها او بعضها مما يتم به الزكوة النصاب
او جعلها حليا قبل الحول فان فربه سقطت ولا زكوة في الحلي ولا السبائك
ولا النقار ولا التبر ولو صاغها بعد الحول وجبت ولا يخرج المغشوشة
عن الصافية ولا زكوة حتى يبلغ الصافي نصابا ولو جهل البلوغ لم يجب
التصفية بخلاف ما لو جهل القدر ويضم الجوهران من الواحد مع تساويهما

وان اختلف الرغبة لكن يخرج بالنسبة ان لم يتطوع بالارغب **المطلب**

الثالث في زكوة الغلات انما تجب في الغلات الاربع اذا ملكت بالزراعة
لا بالابتياع وغيره اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق في كل واحد
والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي
وفيه العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقي بالغرب والدوالي
وما يلتزمه من مؤنة بعد اخراج المؤن من حصة سلطان والكاتب والبذر وغيره
ولو سقي بهما اعتبر الاغلب فان تساويا فبالتقسيط ثم يجب في الزائد مطلقا
وان قل ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح وهو انعقاد الحصرم واشتداد
الحب واحمرار التمر او اصفرارها والاخراج عند التصفية والجذاذ و
الصرام ولا يجب بعد ذلك زكوة وان بقي احوالا ولا خلاف في اتفاق النصب وضم الثمار
في البلاد المتباعدة وان اختلف في الادراك والطلع الثاني الى الاول فيما
يطلع مرتين في السنة ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة عليه وبعده
على البائع ويجزي الرطب والعنب عن مثله لا عن التمر والزبيب
ولا يجزي المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو مات المديون بعد بدو الصلاح
اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة عن الدين ولو مات قبله صرفت
في الدين ان استوعب التركة والا وجبت على الوارث ان فضل النصاب بعد
تقسيط الدين على جميع التركة ولو بلغ حصة عامل المزارعة والمساقاة نصابا

وجبت عليه ويجوز الخرص بشرط السلامة **خاتمة** الزكوة تجب في العين
لا الذمة فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الساعي او الامام ولم يدفع
ضمن ولو لم يتمكن سقطت ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج
من غيره تعددت الزكوة ولو لم يخرج اخرج عن سنة لا غير ولو كان
ازيد من نصاب تعددت ويجبر من الزائد في كل سنة حتى ينقص النصاب
فلو حال على ست وعشرين ثلثة احوال وجبت بنت مخاض وتسع شياه
والجاموس والبقر جنس وكذا الضأن والمعز والبخاتي والعراب ويخرج
من ايهما شاء ويصدق المالك في عدم الحول ونقصان الخرص المحتمل وابدال
النصاب والاخراج من غير يمين ولو شهد عليه اثنان حكم عليه ولو طلقها
بعد حول المهر قبل الدخول فالزكوة عليها اجمع ولا زكوة لو نقصت
الاجناس وان زادت مع الانضمام **المطلب الرابع** فيما تستحب فيه الزكوة
وهي اصناف الاول مال التجارة وهو ما ملك بعقد معاوضة للا
كتساب عند التملك وانما تستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين
نصابا او طلب براس المال او الربح طول الحول فلو نقص راس ماله
في اثنائه او طلب بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى
القنية في الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة استانف حولها
من حين الشراء ولو كان راس المال اقل من نصاب استانف عند بلوغه
الحول

وتتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصة
استحبت ولو ملك الزكوي للتجارة وجبت المالية ولو عاوض
الزكوي بمثله للتجارة استانف الحول للمالية ولو ظهر الربح في المضاربة
ضم المالك الاصل الى حصته واخرج عنها ويخرج العامل عن نصيبه
ان بلغ نصابا وان لم ينض الثاني كل ما ينبت من الارض مما يدخل المكيال
والميزان غير الاربعة تستحب فيه الزكوة اذا حصلت الشرائط في الاربعة
الثالث الخيل الاناث السائمة مع الحول تستحب عن كل فرس عتيق
ديناران وعن برذون دينار الرابع الحلي المحرم والمال الغائب والمد
فون اذا مضى عليه احوال ثم عاد الخامس العقار المتخذ للنماء يخرج
الزكوة من حاصله استحبابا ولو بلغ نصابا وحال عليه حول و
جبت ولا تستحب في المساكن ولا الثياب والآلات وامتعة
القنية المقصد الثالث في المستحق للزكوة ثمانية اصناف
الفقراء والمساكين ويشملهما من يقصر ماله عن مؤنة السنة
له ولعياله والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة
وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون
والعبيد تحت الشدة او في غير الشدة مع عدم المستحق والغارمون
وهم الذين عليهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله وهو

الجهاد

مجلس شوراى ملى

الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله نحو كبناء القناطر
وعمارة المساجد وغيرها وابن السبيل وهو المنقطع به
وان كان غنيا في بلده والضيف بشرطا باحة سفرهما ويشترط
في المستحقين الايمان الا المؤلفة لا العدالة على راي ويعطى
اطفال المؤمنين دون غيرهم ويعيد المخالف لو اعطى مثله
وان لا يكونوا واجبي النفقة كالابوين وان علوا والاولاد وان
نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم
وان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم وهم اولاد ابي طالب
والعباس والحارث وابي لهب ولو قصر الخمس عن كفايتهم
جاز ويشترط العدالة في العامل وعلمه بفقه الزكوة ويتخير
الامام بين الجعالة والاجرة والقادر على تكسب المؤنة بصنعة
او غيرها ليس بفقير وان كان معه خمسون درهما ولو قصر
تكسبه جاز وان كان معه ثلثمائة ويعطى صاحب دار
السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب ويصدق في ادعاء
الفقر وان كان قويا وفي ادعاء تلف ماله وفي ادعاء الكتابة
اذا لم يكذبه المولى وفي ادعاء الغرم اذا لم يكذبه الغريم
ولا يجب اعلامه انها زكوة ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت

مع المكنة والاجزاء ولا يملكها الا بالاخذ ولو صرف المكاتب
في غير الكتابة والغازي في غير الغزو والغارم في غير
الدين استعيد الان يدفع اليه من سهم الفقراء ويجوز ان
يعطى الغارم ما انفقه في المعصية من سهم الفقراء وان يعطى
من سهم الغرم ما جهل حاله ويجوز مقاصة الفقير بما عليه وان
يقضى عنه حيا وميتا ولو كان واجب النفقة ولا يشترط الفقر
في الغازي والعامل والمؤلفة ويسقط في الغيبة سهم الغازي
الا ان يجب والعامل والمؤلفة **المقصد الرابع** في كيفية الاخراج
يجوز ان يتولاه المالك بنفسه ووكيله والامام والساعي
ان اذن له الامام والا فلا ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها
وجب ولو فرق حينئذ اثم واجزأ على رأي وحال الغيبة
يستحب دفعها الى الفقيه ليفرقها ويستحب بسطها على الاصناف
ويجوز تخصيص واحد بها وان يعطى غناه دفعة ويحرم حملها
عن بلدها مع وجود المستحق فيه وتأخير الدفع مع المكنة
فيضمن لا بدونهما ويجوز النقل مع عدم المستحق ولا ضمان ولو
حفظها حينئذ في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان ويستحب
صرفها في بلد المال لو كان غير بلده ويجوز دفع العوض في بلده و

وفي الفطرة الافضل صرفها في بلده ويدعو الامام او الساعي اذا
قبضها وجوبا على رأي وتبرأ ذمة المالك لو تلفت من يد احدهما
ويعطى ذو الاسباب بكل سبب نصيبا واقل ما يعطى الفقير ما يجب
في الاول استحبابا ولو فقد المستحق وجبت الوصية بها عند
الوفاة واستحب عزلها قبله ويجب النية عند الدفع المشتملة
على الوجه وكونها زكوة مال او فطرة متقربا من الدافع اماما كان
او ساعيا او مالكا او وكيلا ولو كان الدافع غير المالك جاز ان
يتولى احدهما ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان
مالي الغائب سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فنافلة صح ولو
قال او نافلة بطل ولو اخرج عن احد ماليه من غير تعيين صح
ولو اخرج عن الغائب ان كان سالما فبان تالفا جاز النقل
ولو نوى عما يصل لم يجز وان وصل ولو نوى الدافع لا المالك صح
طوعا كان الاخذ او كرها ولو مات من اعتق من الزكوة ولا
وارث له فميراثه للامام على رأي واجرة الكيل والوزن على المالك
ويكره تملك ما يتصدق به اختيارا او لا كراهية في الميراث وشبهه
وينبغي وسم النعم في المكشوف الصلب **المنظر الثاني في زكوة الفطر**
يجب عند هلال شوال اخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة

والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط الى مستحق زكوة
المال على كل مكلف حر متمكن من قوت السنة له ولعياله عنه
وعن كل من يعوله وجوبا او تبرعا مسلما كان المعال او كافرا
او عبدا صغيرا او كبيرا عند الهلال وكذا يخرج عن الضيف
اذا كان عنده قبل الهلال وعن المولود كذلك والمتجدد في ملكه
حينئذ ولو كان بعد الهلال لم يجب ولو تحرر بعض المملوك وجبت
عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه ويستحب للفقير اخراجها
بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال او
اسلم او عقل من جنونه او استغنى وجب اخراجها ولو كان بعده
استحب ما لم يصل العيد ويخرج عن الزوجة والمملوك وان كان بعد
مشروطا اذا لم يعلهما غيره وتسقط عن الموسرة والضيف الغني
بالاخراج عنه وزكوة المشترك عليهما اذا عالاه او لم يعله احد ولو
قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال وجبت عليه والا سقطت
عنه وعن الورثة على رأي ولو لم يقبض الموهوب فلا زكوة
عليه ولو مات الواهب فالزكوة على الوارث وتقسط التركة على الدين
وفطرة العبد بالحصص لو مات بعد الهلال وقبله تسقط ويجزي من
اللبن اربعة ارطال والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته

ويجوز اخراج القيمة السوقية وتقديمها قرضا في رمضان واخراجها
بعد الهلال وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج
وقتها وهو وقت صلوة العيد وقد عزلها اخرجها وان لم يعزلها
وجب قضاؤها على رأي ويضمن لو عزل وتمكن ومنع ولا
يضمن مع عدم المكنة ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق
فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان ويتولى المالك اخراجها
والافضل الامام او نائبه او الفقيه ولا يعطى الفقير اقل من صاع
الا مع الاجتماع والقصور ويجوز ان يعطى غناه دفعة ويستحب
اختصاص القرابة بها ثم الجيران

النظر الثالث في الخمس

وهو واجب في غنائم دار الحرب حواها العسكر اولا اذا لم يكن غصبا
وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد
والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة وبلوغ
عشرين دينارا وفي الكنوز المأخوذة في دار الحرب او دار الاسلام و
ليس عليه اثر وهو الباقي له ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة
على رأي ولو كان في مبيع عرفه البائع فان عرفه فهو له والا
فللمشتري بعد الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا ولو اشترى
سمكة فوجد في جوفها شيئا فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص

كالجواهر والدرر اذا بلغ قيمته دينارًا بعد المؤنة ولو اخذ من البحر
شيء بغير غوص فلا خمس والعنبر ان اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ
من وجه الماء فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله
من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وفي ارض الذمي
اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف
صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف القدر
خاصة تصدق به ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا
كان او كبيرا حرًّا كان او عبدًا ولا يعتبر الحول في الخمس بل متى حصل
وجب ويؤخر الارباح حولًا احتياطًا له والقول قول مالك الدار
في ملكية الكنز وقول المستاجر في قدره ويقسم الخمس ستة اقسام
ثلثة للامام ع وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل من
الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد به على كراهية ويقسم
بقدر الكفاية فالفاضل للامام والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر
وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده ولا يحل نقله مع المستحق
فيضمن ويجوز مع عدمه والانفال تختص بالامام ع وهي كل ارض
موات سواء ماتت بعد الملك اولا وكل ارض ملكت من غير
قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعًا وروس الجبال وبطون الاو

والآجام وصفايا الملوك وقطايعهم غير المغصوبة ويصطفي من
الغنيمة ما شاء وكل غنيمة من قاتل بغير اذنه ثم ان كان ظاهرًا
تصرف كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقه الا باذنه ويجب
عليه الوفاء فيما قاطع عليه وان كان غايبًا ساغ لنا خاصة المناكح
والمساكن والمتاجر في نصيبه خاصة ولا يجب صرف حصص الموجودين
فيه واما غيرها فيجب صرف حصة الاصناف اليهم وما يخصه يحفظ له
الى حين ظهوره او يصرفه من له اهلية الحكم بالنيابة عنه في المحتاجين
من الاصناف على سبيل التتمة ولو فرقه غير الحاكم ضمن كتاب

الصوم والنظر في ماهيته واقسامه ولواحقه

الاول الصوم هو الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني الى
ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب المعتاد وغيره وعن
الجماع قبلًا ودبرًا حتى تغيب الحشفة وعن تعمد البقاء على الجنابة
حتى يطلع الفجر وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتى يطلع
الفجر وعن معاودة النوم بعد انتباهتين وعن ايصال الغبار
الغليظ الى الحلق وعن الاستمناء وعن تعمد القيء وعن الحقنة
وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهة فلو فعل شيئا من ذلك
بطل الصوم ثم ان كان الصوم متعينا بالاصالة كرمضان او بالنذر

وشبهه وجب القضاء والكفارة الا بفعل الثلاثة الاخيرة فانه يجب بها القضاء خاصة ويجب القضاء ايضا بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ويكون طالعا وبالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوعه وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعاة وطلوعه وبالافطار للاخبار بدخول الليل ثم تظهر الفساد وللظلمة الموهمة دخول الليل ولو ظن لم يفطر وحكم الموطوءة حكم الواطي ويحرم الارتماس والكذب على الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس ولا قضاء ولا كفارة على راى ويكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن والاكتحال بما فيه صبر ومسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين خصوصا النرجس وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة في الماء ولو اجنب ونام ناويا للغسل وطلع الفجر او اجنب نهارا او نظر الى امراة فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة والتداوي والعبث على راى ولو ابتلع بقايا الغذاء في اسنانه عامدا كفر ولو صب في احليله دواء او فصل جوفه فالقضاء على راى ولا يفسد بمص الخاتم وغيره ومضغ العلك والطعام

للصبي وزق الطائر والاستنقاع في الماء والحقنة بالجامد على راى وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم ينفصل عن الفم والمسترسل من الفضلات من الدماغ من غير قصد ولو قصد ابتلاعه افسد وفعل المفطر سهوا ولو كان عمدا او جهلا افسد والاكراه على الافطار غير مفسد والناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلوة والصوم على راى

وانما تجب الكفارة في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب لا غير وهي في رمضان مخيرة بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين ولو افطر بالمحرم وجب الجميع ولو اكل عمدا لظنه الافطار بالاكل سهوا او طلع الفجر فابتلع باقي ما فيه كفر والمنفرد برؤية رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته والمجامع مع علم ضيق الوقت عن ايقاعه والغسل يكفر ولو ظن السعة مع المراعاة فلا شيء وبدونها يقضي ويتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع الاختلاف ولو افطر ثم سقط فرض باقي النهار فلا كفارة ويعزر المعتمد للافطار فان عاد عزر فان عاد ثالثا قتل والمكره لزوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت ويعزر الواطي خمسة وعشرين سوطا وفي التحمل

عن الاجنبية لمكن هيئه قولان ويتبرع الحي بالتكفير عن الميت خاتمة
يكفي في المتعين نية الصوم غداً متقرباً الى الله تعالى لوجوبه او ندبه
ولا بد في غيره من التعيين ويجب ايقاعها ليلاً في اوله او آخره
والناسي يجدد الى الزوال فان زالت فات وقتها وقضى
ولا بد في كل يوم من رمضان من نية على رأي ولا يكفي المتقدمة عليه
للناسي على رأي ولا يقع في رمضان غيره فلو نوى غيره لم يجزه
عن احدهما على رأي ولا يجوز صوم شك بنية رمضان ولا بنية
الوجوب على تقديره والندب ان لم يكن ولو نواه مندوباً اجزأ
عن رمضان اذا ظهر انه منه ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب
ولو كان قبل الغروب ولو اصبح بنية الافطار فظهر انه من الشهر ولم يكن تناول
جدد النية للصوم واجزأه ولو زالت الشمس امسك واجله وقضى
ولا بد من استمرار النية حكماً فلو جدد في اثناء النهار نية الافطار
بطل صومه على رأي ولو نوى الافساد ثم جدد نية الصوم قبل الزوال
لم يجزه على رأي ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد النية بطل وان
عاد فيه

النظر الثاني في اقسامه وفيه مطالب الاول

الصوم اربعة واجب وهو رمضان والكفارات وبدل الهدي
والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب
وهو ايام السنة الا ما يستثنى ولا يجب بالشروع والكده اول خميس
من كل شهر وآخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني وايام البيض
ويوم الغدير والمباهلة ومولود النبي ع ومبعثه ودحو الارض
ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء
حزناً وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان ويكره
وهو نافلة سفراً والمدعو الى الطعام وعرفة مع ضعفه عن الدعاء
او شك الهلال ومحرم وهو العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً
ويوم الشك ونذر المعصية والصمت والوصال وهو بان يجعل
العشاء الى السحر والواجب في السفر الا النذر المقيد به وبدل
الهدي والبدنة للمفيض عمداً قبل الغروب عرفة ومن هو
بحكم الحاضر والواجب في المرض مع التضرر ولا ينعقد صوم
العبد تطوعاً بدون اذن مولاه والولد بدون الاب والزوجة
بدون اذن الزوج والضيف بدون اذن المضيف والنا
فلة في السفر الا ايام الحاجة بالمدينة ويستحب الامساك
تاديباً للمسافر اذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال وكذا المريض
اذا برئ والحائض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم
والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه والواجب اما
مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف اما مخير

كجزاء الصيد وكفارة اذى الحلق وكفارة رمضان وامّا مرتبة وهو كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار ودم الهدى وفساد رمضان

المطلب الثانى فى شرايط الوجوب

انما يجب على المكلف السليم من التضرر به الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على الصبى ولا المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا المريض المتضرر به ولا الحائض ولا النفساء ويشترط فى رمضان الاقامة فلا يصح صومه سفرا يجب فيه القصر ولو صام عالما بالقصر ولو جهل اجزاءه ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول اتم واجبا واجزاءه وحكم المريض حكمه وشرط القضاء التكليف والاسلام فلا يجب القضاء ما فات الصبى والمجنون والمغمى عليه وان سبق منه النية والكافر الاصلى ويجب القضاء على المرتد والحائض والنفساء والنائم والساهى ولو اسلم او افاق المجنون او بلغ الصبى قبل الفجر وجب ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ولو فاته رمضان او بعضه بمرض ومات فى مرضه سقط واستحب لوليه القضاء ولو استمر مرضه الى آخر سقط الاول وكفر عن كل يوم منه بمد ولو برئ بينهما وترك القضاء تهاونا قضى الاول وكفر وان لم يتهاون قضى بغير كفارة ولو مات بعد استقراره

وجب على وليه القضاء وهو اكبر اولاده الذكور ولو تعددوا قضوا بالتقسيط وان اتحد الزمان ولو لم الكبر واجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط ولو كان الكبر انثى لم يجب عليها وتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولى شهرا وتصدق من تركة الميت عن آخر ويستحب تتابع القضاء

المطلب الثالث فى شهر رمضان

وهو واجب باصل الشرع على جامع الشرايط ويصح من المميز والنائم مع سبق النية ولو استمر نومه من الليل قبل النية الى الزوال قضى ومن المستحاضة اذا فعلت الاغسال ان وجبت فان اخلت قضت وكذا الجنب فى غير رمضان ولو اصبح جنبا فيه او فى المعين تمم صومه وفى غيره لا ينعقد ومن المريض اذا لم يتضرر به ويعلم رمضان برؤية الهلال وبشياعه وبمضى ثلاثين من شعبان وبشهادة عدلين مطلقا على الاقرب والمتقاربة كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة احد وثلاثين صام معهم وبالعكس يفطر تاسع وعشرين ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلثين ولو غمت الشهور اجمع فالاولى العمل بالعدد والمحبوس يتوخى فان وافق

يختار شهراه

او تاخر اجزائه والاعاد **النظر الثالث** في اللواحق وفيه

مطلبان الاول في احكام متفرقة كل الصوم يجب فيه التتابع الا

النذر المجرد عنه وشبهه والقضاء وجزاء الصيد وسبعة الهدي

وكل مشروط بتتابع لو افطر في اثنائه لعذر بنى ولغيره يستأنف

الا من صام شهرا او يوما من المتتابعين ومن صام خمسة عشر يوما

من شهر ومن افطر بالعيد خاصة بعد يومين في بدل الهدي

وكل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما

فان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله ولا يجوز صيام ما لا يسلم

فيه الشهر واليوم كشعبان خاصة في المتتابعين والشيخ والشيخة

اذا عجزا وذو العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون

عن كل يوم بمد من طعام ثم ان تمكنوا قضوا والحامل المقرب

والمرضعة قليلة اللبن وذو العطاش الذي يرجى زواله يفطرون

ويقضون مع الصدقة ويكره التملي للمفطر والجماع وحد المرض

المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم وشرائط قصر الصلاة

والصوم واحدة ولا يحل الافطار حتى يتوارى الجدران او يخفى الاذان

فيكفر لو افطر قبله **المطلب الثاني في الاعتكاف** وهو باصل الشرع مندوب

ويجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث ولو شرط

بالنذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء ولو لم يشترط وجب

استينافه مع قطعه وانما يصح من مكلف مسلم يصح منه الصوم

في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة ولا يصح في غيرها من

المساجد على رأي واقله ثلثة ايام فصاعدا لا اقل صائما

ناويا له على وجهه متقربا ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام

اين شاء في اي وقت شاء ولو عينهما تعينا ولو نذر ان يتابع

جب فان شرط التتابع لفظا او معنى وجب فان اخل بالمشروط

لفظا استانفه متتابعا وكفر وبالمشروط معنى يبني وكفر وان

لم يشرطهما جاز التفريق ثلثة ثلثة ولو اطلق الاربعة جاز ان

يعتكفها متوالية وان يفرق الثلثة عن اليوم ولكن يضم اليه

اخرين ينوي بهما الوجوب ايضا ولو نذر اعتكاف الثلثة وجب

الليلتان ايضا ولو شرط عدم اعتكافهما او اعتكاف يوم لا ازيد بطل

النذر ولو نذر اعتكاف يوم وجب واضاف يومين ويشترط

في المندوب اذن الزوج والمولى ولو هاياه مولاه جاز ان يعتكف

في ايامه الا ان ينهاه المولى ولا يجوز الخروج عن موضعه فيبطل

لو خرج وان كان كرها الا ناسيا فان مضت ثلثة صح الى وقت

خروجه ولا يخرج الا في الضرورة كقضاء الحاجة والاغتسال وتشييع

الجنازة وعود المريض وتشييع المؤمن وإقامة الشهادة فيحرم
عليه حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال والصلاة خارجا
الأمكنة والمطلقة رجعيا تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع
وجوبه وكذا الحائض والمريض ويحرم عليه ليلاً ونهاراً
النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً وشم الطيب واستدعاء المني
والبيع والشراء والمماراة ويجوز النظر في المعاش والخوض في
المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افطر في المعين نهاراً
او جامع فيه ليلاً كفر وفي غيره يقضي واجباً ولا كفارة على رأي
ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان وعلى المطاوعة المعتكفة
مثله الا ان تكرهها فتضاعف عليه

كتاب الحج

والنظر في امور ثلاثة الاول في انواعه وهو واجب وندب
فالواجب باصل الشرع حجة واحدة على الفور وهي حجة الاسلام
وغيرها يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد
والندب ما عداه وكل من هذين اما تمتع او قران او افراد
فالتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي
الى مكة فيطوف سبعاً ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر
ثم يحرم من مكة يوم التروية ويخرج الى عرفات فيقف بها

الى الغ

الى غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ثم ياتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات
ثم يذبح هديه ثم يحلق رأسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه
ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت بها
ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين الجمار الثلث ثم
ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث فيرميه والمفرد يحرم من الميقات
ثم يمضي الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم ياتي منى فيقضي مناسكه ثم
يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ثم يرجع
الى منى فيرمي اليومين او الثلثة ثم ياتي بعمرة مفردة والقارن
كذلك الا انه يقرن باحرامه هدياً والتمتع فرض من نأى منزله عن
مكة باثني عشر ميلاً من كل جانب والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها
ولو عدل كل منهم الى فرض الآخر اضطراراً جاز لا اختياراً ويجوز
للمفرد لا القارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو دخل القارن
والمفرد مكة جاز لهما الطواف ويستحب لهما تجديد التلبية
عند كل طواف ولا يحلان الا بالنية على رأي وذو المنزلين يلزمه
فرض اغلبهما اقامة وان تساويا تخير ولو حج المكي على ميقات احرم
منه وجوباً وينتقل فرض المقيم ثلث سنين الى المكي ودونها يتمتع

فيخرج الى الميقات ان تمكن والا فمن الحرم ولو تعذر احرم
من موضعه ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال
احدهما على الآخر ولا بنية حجتين ولا عمرتين الثاني

في الشرائط يشترط في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة
وهي الزاد والراحلة ومؤونة عياله وامكان المسير وهو صحة
وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة الوقت فلا يجب
على الصبي والمجنون ولو حجا او حج عنهما لم يجزئ عن حجة الاسلام
ولو حجا ندبا ثم كملا قبل المشعر اجزأ ويحرم المميز والولي عن
غير المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجزئ عن
حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقا ويتم لو افسده ويقضيه
ويجزئه القضاء ان كان عتقه قبل المشعر والا فلا ومن وجد
الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يمون عياله ذاهبا وعائدا
فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على رأي ولا ثيابه ولا داره
ولا خادمه ولو وجد بالثمن وجب الشراء وان كان
باكثر من ثمن المثل على رأي والمديون لا يجب عليه الا ان
يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجوز صرف المال في النكاح
وان شق ولو بذل له زاد وراحلة ومؤونة عياله وجب ولو وهب

يباع صح

مالا يستطيع به لم يجب الا مع القبول ولو استؤجر لعمل في
السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب القبول ولو حج الفقير
متسكعا لم يجزئ عن حجة الاسلام الا مع الاستقرار ولو
تسكع الغني اجزأه ولو كان النائب معسرا اجزأ عن المنوب
لا عنه لو استطاع ولو حج عن المستطيع الى غيره لم يجزئ ولا يجب
الاقتراض للحج ولا بذل الولد ماله لوالده فيه والمريض ان
قدر على الركوب وجب عليه والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه
او الى الاوعية والآلات مع العدم او الى الحركة القوية مع ضعفه
او الى مال للعدو في الطريق مع تمكنه على رأي سقط ولو منعه
عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة سقط ولا يجب
على الممنوع بمرض او عدو الاستنابة على رأي ولو مات بعد
الاستقرار قضي من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا ولو اختص
احد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه وان بعد ولو تساويا
فيهما تخير ولو اشتركا في العطب سقط ولو مات بعد الاحرام
ودخول الحرم اجزأ ومع حصول الشرائط يجب فان اهمل
استقر في ذمته ويجب على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام
فان احرم حال كفره لم يجزئ عنه فان اسلم اعاده من الميقات ان تمكن

ان تمكن كالاخارج الحرم والا فى موضعه ولو ارتد بعد احرامه لم
يبطل لو تاب والمخالف يعيد مع اخلال ركن ولييس
للمراة وللعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى
ولا يشترط المحرم الامع الحاجة ولا اذن الزوج فى الواجب
ويشترط فى النذر البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى
انعقد نذر العبد وكذا الزوجة ولو مات بعد استقراره
قضى من الاصل وتقسط التركة عليها وعلى حجة الاسلام
وعلى الدين بالحصص وان عينه بوقت تعين فان عجز
فيه سقط وان اطلق طلق توقع المكنة لو عجز ولا
يجزى عن حجة الاسلام وبالعكس ولو نذره ماشيا
وجب فان ركب متمكنا اعاد وعاجزا يتوقع المكنة
مع الاطلاق ومع التقييد يسقط ويشترط
فى النايب كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه
حج واجب وتعيين المنوب عنه قصدا ولا يصح عن
المخالف الا ان يكون ابا للنايب ولا نيابة المميز
على رأى بدون اذن المولى ولا فى الطواف عن الصحيح
الحاضر ويصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب وان

وان كان امراة وان مات النايب بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزا عن المنوب والا استعيد من الاجرة بما
قابل المتخلف ذاهبا وعايدا وكذا لو صد قبل الاحرام و
يجب ان ياتى بالمشروط الا فى الطريق والعدول الى
التمتع مع قصد الافضل ولو استاجره اثنان للايقاع
فى عام صح السابق والا بطلا ولو كان فى عامين صحا و
لو افسد حج فى القابل واستعيدت الاجرة والاطلاق يقتضى
التعجيل وعليه ما يلزم من الكفارات والهدى ولو احصر
تحلل بالهدى ولا قضاء عليه ولو احرم عن المنوب ثم نقل
النية لم يجز عن احدهما على رأى ويستعاد الاجرة مع
التقييد ولو اوصى بقدر اخرج اجرة المثل للواجب من
الاصل والزايد من الثلث وفى الندب يخرج الجميع من
الثلث ويكفى المرة مع الاطلاق ومع التكرار بالثلث
ولو تكرر ولم يف القدر جمع نصيب اكثر من سنة
لها والمستودع يقتطع اجرة المثل فى الواجب مع علمه
عدم الاداء ويشترط فى حج التطوع الاسلام وان
لا يكون عليه حج واجب واذن المولى والزوج ولا يشترط

المتمتع صح

البلوغ ويشترط في حج التطوع النية ووقوعه في اشهر الحج
وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة والاتيان به
وبالعمرة في عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو احرم
من غيرها رجع فان تعذر احرم حيث قدر **ويشترط**
القارن والمفرد النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد
احرامه من ميقات او منزله ان كان اقرب **النظر الثالث**
في الافعال وفيه مقاصد الاول في الاحرام ومطالبه
اربعة الاول في المواقيت ويجب الاحرام منها على كل
من دخل مكة الا من دخلها بعد الاحرام قبل الشهر والمتكرر
فلو احرم قبلها لم يصح الا الناذر ومن يعتمر في رجب اذا
خاف خروجه قبل الوصول ولا يكفي مرور الحرم قبلها عليها
بل يجب تجديده عندها فان تعذر خرج الى الحل فان
تعذر احرم من موضعه وكذا الناسي وغير القاصد
للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو اخره عمدا وجب
الرجوع فان تعذر بطل ولو نسي الاحرام اصلا وقضى
المناسك اجزء على رأي **والمواقيت** ستة لاهل العراق
العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق

ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة واضطرارا الجحفة وهي ميقات
اهل الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل ومن كان
منزله اقرب فمنزله وهذه مواقيت لاهلها ولمن يمر عليها ولو سلك
ما لا يفضي الى احدها احرم عند ظن المحاذاة لاحدها **المطلب الثاني**
في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على قصد حجة الاسلام او غيرها
تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة لوجوبه او ندبه متقربا به
الى الله تع واستدامتها حكما والتلبيات الاربع وصورتها
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك
لك لبيك للمتمتع والمفرد ويتخير القارن بين عقده بها
وبالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك ولبس الثوبين
مما يصح فيه الصلوة ويبطل الاحرام باخلال النية عمدا او سهوا او بان نوى
النسكين معا والاخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه ولو فعل المحرم قبلها
فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء والمخيط لهن وكذا تعديد الثياب والابدال
ولبس القباء مقلوبا للفاقد ويحرم انشاء احرام قبل اكمال افعال الاول
ولو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيا فلا شيء عليه وعامدا يبطل تمتعه و
يصير حجه مفردا على رأي ويجرد الصبيان من فخ ويجتنب ما يجتنبه
المحرم فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي وكذا ما يعجز عنه والهدي او الصيام
ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة واد اشاهد بيوت مكة

للمعتمر تمتعاً واذا دخل الحرم للمعتمر افراداً الا ان احرم بها من خارج واذا شاهد
الكعبة ان احرم بها بمكة ورفع الصوت بها للرجال والاشتراط والاحرام
في القطن وتوفير شعر الرأس من اول ذي القعدة للمتمتع ويتاكد عند هلال
ذي الحجة وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر والا
والغسل وان الاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها او ستة ركعات واقله ركعتان
والمرأة كالرجل الا في تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض منه فان تركه ظناً بالمنع
رجع مع المكنة والا فاخارج الحرم والا في موضعها **المطلب الثالث**
في تروكه تجب على المحرم اجتناب صيد البر وهو كل حيوان ممتنع يبيض ويفرخ في
البر اكلاً او ذبحاً او اصطياداً او اشارة ودلالة واغلاقاً وامساكاً والنساء
وطئاً وعقداً له ولغيره وشهادة عليه واقامة وتقبيلاً ونظراً بشهوة و
الاستمناء والطيب مطلقاً على رأي وان كان في الطعام الا خلوق الكعبة والفواكه
والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة والجدال وهو قول لا والله وبلى والله والكذب
قبل سوابغ الجسد ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس ما يستر ظهر القدم
اختياراً والادهان اختياراً وازالة الشعر وان قل واخراج الدم من غير
ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش النابتين في غير ملكه عدا شجر الفواكه
والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال والحلي غير المعتاد للنساء واظهار المعتاد
للزوج وتظليل الرجل الصحيح سائراً ولو زامل عليلاً او امرأة اختص بالتظليل
دونه وتغطية الرجل رأسه وان كان بالارتماس وفرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد
واذا ذبح المحرم صيداً كان ميتة وكذا لو ذبحه المحل في الحرم ولو ذبحه المحل في الحل

جاز للمحل الاكل لحمه ويفسد قول مدعي ايقاع العقد في الاحلال
لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو انكرته ولو اوقعه الوكيل
المحل حال احرام الموكل بطل ويجوز مراجعة الرجعية وشراء
الاماء ويقبض على انفه لو اضطر الى طعام فيه طيب او لمسه
ولو فقد غير السراويل لبسه ولا يبرز الطيلسان لو اضطر اليه ويحول
القملة الى موضع آخر من بدنه ويلقي الحلم والقراد والمرأة
تسفر عن وجهها ويجوز ان تلقي القناع من رأسها الى طرف
انفها ويكره لبس السلاح اختياراً والاحرام في السود والمعصفر
والوسخ والمعلمة والحناء للزينة والنقاب للمرأة والحمام
واستعمال الرياحين والتلبية للمنادي **المطلب الرابع**
في الكفارات وفيه مقامان الاول في كفارة الصيد في النعامة بدنة
او يفض ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف
صاع والفاضل له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز او يصوم عن كل مسكين
يوماً فان عجز صام ثمانية عشر يوماً وفي فرخها من صغار الابل
وفي بقرة الوحش وحماره بقرة او يفض الثمن على البر ويطعم
لكل مسكين نصف صاع والفاضل عن ثلثين له ولا يلزمه لو اعوز او يصوم
عن كل مسكين يوماً فان عجز صام تسعة ايام وفي الظبي شاة او يفض ثمنها على البر
ويطعم لكل مسكين مدين والفاضل عن عشرة له ولا يلزمه الاكمال او

يصوم

للمساكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة
وفي كسر بيض النعامة لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا
ارسل فحولة الابل في اناث بعدده فالناتج هدى فان عجز فعن كل
بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسر
بيض القطاء والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل فحولة الغنم
في اناث بعدده فالناتج هدى فان عجز فكبيض النعام وفي الحمام وهو كل
مطوق لكل حمامة شاة على المحرم في الحل ولكل فرخ حمل وكذا لكل بيضة
ان تحرك الفرخ والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم ولكل فرخ نصف
ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم ويشترى بقيمة حمام الحرم علفا
لحمامه وفي كل من القطاء والحجل والدراج حمل فطيم ولكل من القنفذ
والضب واليربوع جدي ولكل من العصفور والقنبرة والصعوة
مد من طعام وفي قتل الزنبور الجرادة كف وكذا القملة لو يلقيها عن
جسده وقتل الزنبور عمدا لا خطاء وفي كثير الجراد شاة ولو عجز
عن التحرز فلا شيء وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا
البيوض والافضل ان يفدي المعيب بصحيح والمماثل في الانوثة و
والذكورة ويجوز بغيره ويفدي الماخض بمثله فان تعذر قوم الجزاء
ماخضا ولا ضمان لو شك في كونه صيدا ويقوم الجزاء وقت الاخراج
وما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض

ويفرخ فيه واكله والدجاج الحبشي والنعم اذا توحشت
ولا كفارة في السباع ولا المتولد بين وحشي وانسي او بين المحرم
والمحلل اذا لم يصدق الاسم ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب
والبرغوث ورمي الحداة والغراب واخراج القماري والدباسي
من مكة لا قتلها واكلها ولو اكل مقتوله فدى القتيل وضمن قيمة
ما اكل ولو لم يؤثر الرمي فلا شيء ولو جرحه ثم رآه سويا
فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل التاثير وفي
كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في يديه او
رجليه ويضمن كل من المشتركين فداء كملا وشارب لبن الظبية
دما وقيمة اللبن ولو ضرب بطير على الارض فدم وقيمتان ويزول
بالاحرام ما يملكه من الصيود معه فلو لم يرسله ضمن ولو امسك المحرم
فذبحه آخر فعلى كل فداء ولو امسكه محرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم
خاصة ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالهلاك الحمامة بشاة
والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما ولو نفر حمام الحرم فشاة
وان لم يرجع فعن كل واحد شاة ولو اوقد جماعة نارا فوقع
طائر فعلى كل واحد فداء كامل ان قصدوا والا فعلى الجميع
فداء والدال والمخلص مع الاتلاف ومغري الكلب وممسك الام حتى
[illegible]

يهلك الطفل والقاتل خطاءً والسائق والراكب مع وقوده ضمناً
ولو كان سائراً ضمن ما يجنيه بيدها خاصة ولو اضطرب المرمي
فقتل آخر ضمن الجميع والمحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء
ويجتمعان على المحرم في الحرم وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد
سهواً او عمداً على رأيٍ ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه ويجوز
للمضطر الاكل ويفدي وان كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء
اكل الصيد والا الميتة وفداء المملوك لصاحبه وغيره يتصدق به
ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة وحد الحرم بريد في بريد
من اصاب فيه صيداً ضمن ويكره ما يؤم الحرم ولو رمى من الحل
فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان بعضه فيه او كان على شجرة اصلها في الحل
او كان على ما فرعها في الحل واصلها في الحرم ومن نتف ريشة
من حمام الحرم تصدق بالجانية ولو اخرج من الحرم صيداً وجب
اعادته فان تلف ضمنه ولو كان مقصوصاً وجب حفظه
ثم يرسله بعد عود ريشه

المقام الثاني في باقي

المحظورات من جامع زوجته او امته قبلاً او دبراً محرماً بحج او عمرة واجب
او ندب عامداً عالماً بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة
والحج من قابل والافتراق اذا بلغا الموضع بمصاحبة ثالث لئلا يتذكرا فان

طاوعته الزوجة لزمها مثله والاصح حجها وعليه بدنتان ولو جامع
بعد المشعر او في غير الفرجين قبله عامداً فبدنة وفي الاستمناء بدنة وفي
الفساد به قولان ولو جامع امته محلاً وهي محرمة باذنه فبدنة او بقرة
او شاة فان عجز فشاة او صيام ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة
فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف للنساء ثلثة
اشواط فبدنة ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة قولان ولو
جامع قبل سعي العمرة في احرامها فسدت وعليه بدنة وقضاؤها ولو
نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة
على المعسر ولو كان الى اهله فلا شيء وان امنى الا ان يكون عن
شهوة فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وبشهوة شاة وان لم
يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور ولو امنى عن ملاعبة فجزور
ولو استمع على الجامع من غير نظر فلا شيء ولو عقد المحرم على محرم فدخل
فعلى كل منهما كفارة وفي الطيب اكلاً واطلاءً وبخوراً وصبغاً
ابتداءً واستدامة شاة وفي قص كل ظفر مد طعام وفي اظفار
يديه شاة وكذا في رجليه ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه
بالافتاء فعلى المفتي شاة وفي المخيط دم فان اضطر جاز وعليه
شاة وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة لكل مسكين مد او صيام

ثلثة ايام وفي سقوط شيء بمس رأسه ولحيته كف من طعام ولو كان
في الوضوء فلا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي واحد منهما اطعام
ثلثة مساكين وفي التظليل سائرا وتغطية الرأس وان كان بالارتماس
او الطين وقلع الضرس شاة وفي الجدال مرة كاذبا شاة وفي مرتين
بقرة وثلثا بدنة وصادقا ثلثا شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم
بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان محلا وفي الابعاض قيمة ويعيدها
فان جفت ضمن ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم وفي الاذى كان
شاة ولو في الضرورة ويجوز اكل ما ليس بطيب كالشيح والثمن
ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف ولو كرر
الوطء تكررت الكفارة ولو كرر الحلق في وقتين تكررت لا في وقت
واحد ولو كرر اللبس والطيب في مجلس واحد ولو تعدد المجلس
تعددت وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد
فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد وكل من اكل ما لا
يحل للمحرم او لبس كذلك فعليه شاة

المقصد الثاني في الطواف

وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ويقضي مع السهو ولو تعذر استناب
ويجب فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان
في الرجل والنية والبدأة بالحجر والختم به والطواف سبعا

وجعل البيت على يساره وادخال الحجر واخراج المقام وركعتاه في مقام
ابرهيم عم فان منعه زحام صلى خلفه او احد جانبيه ويستحب الغسل
لدخول مكة من بئر ميمون او فخ فان تعذر ففي منزله ومضغ
الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة والغسل لدخول
المسجد ودخوله من باب بني شيبة والوقوف عنده والدعاء
والطهارة في النفل والوقوف عند الحجر وحمد الله تعالى والصلوة
على النبي واله عليهم السلام والدعاء والاستلام والتقبيل والرمل
ثلثا والمشي اربعا والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني في
وطواف ثلثمائة وستين طوافا والا فثلثمائة وستين شوطا والتداني
من البيت ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة والزيادة في
النفل ويحرم الزيادة على السبع في الواجب عمدا فان زاد سهوا اكمل
اسبوعين استحبابا وصلى للفرض اولا وللنفل بعد السعي ولو طاف
في النجس عالما اعاد ولو لم يعلم صح ولو علم في الاثناء ازال النجاسة
وتممه ولو نقص عدده او قطعه لدخول البيت او لحاجة او لمرض
او لحدث فان تجاوز النصف رجع واتم ولو عاد الى اهله استناب
ولو كان دونه استأنف ولو ذكر في السعي النقص اتم الطواف
مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل

السعي ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع ولا شيء ولو
شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وان كان في الاثناء فان
كان في الزيادة قطع ولا شيء وان كان في النقيصة استأنف وفي
النافلة يبني على الاقل ولو ذكر عدم الطهارة استأنف في الفريضة
وطواف النساء واجب على كل حاج ومعتمر الا في عمرة التمتع ولو
نسي طواف الزيارة حتى واقع بعد الذكر فبدنة ويستنيب لو نسي
طواف النساء ويجب تأخيره عن الموقفين ومناسك منى
في حج التمتع الا للمعذور ويجوز تقديمه للمفرد والقارن ويجب
تأخير طواف النساء عن السعي الا لعذر او سهو ولو كان عند الحجر الطواف
ويحرم الطواف وعليه برطلة في العمرة ولا ينعقد نذر الطواف
على اربع ويجوز التعويل على الغير في العدد ولو حاضت قبل
طواف المتعة انتظرت الوقوف فان ضاق بطلت متعتها
ووقفت وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة ولو حاضت بعد
مجاوزة النصف تمت متعتها وقضت الباقي بعد المناسك
او استنابت فيه مع التعذر ولو حاضت قبله فهي كمن لم
تطف والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت ما يجب عليها **المقصد**
الثالث في السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً ولو تركه سهواً اتى

به فان خرج عاد له فان تعذر استناب ويجب فيه النية
والبداءة بالصفا بان يلصق عقبيه به والختم بالمروة بان يلصق
اصابع رجليه بها والسعي سبعاً من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة
واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من الدلو
المقابل للحجر والخروج من الباب المحاذي له والصعود على الصفا
واستقبال العراقي والاطالة والدعاء والتكبير سبعاً والتهليل
سبعاً والمشي طرفيه والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين
ولو نسيها رجع القهقرى والدعاء خلاله ويحرم الزيادة عمداً
ويبطل بها لا سهواً وتقديمه على الطواف عمداً فيعيد بعد الطواف لو
قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعاً وظن اتمامه فاحل
وواقع او قلم او قص شعره فعليه بقرة واتمامه ولو لم يحصل العدد
او شك في المبدأ او كان في المزدوج على المروة اعاد وبالعكس
لا اعادة ويجوز قطعه لقضاء حاجة وصلوة فريضة ثم يتمه فاذا
فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واحل من كل شيء احرم منه وادناه
ان يقصر شيئاً من شعر رأسه او بعض اظفاره ولا يحلق فان فعل
فعليه شاة ولو نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم **المقصد الرابع**
في احرام الحج والوقوف فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج

لو كان في المزدوج على الصفا لا يعيد لان البداءة بالصفا

سواء تجاوز النصف او لا ولو قطع لا لضرورة يبني لو تجاوز النصف وقت القطع والا استانف

من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال
من تحت الميزاب فان نسيه رجع فان تعذر احرم ولو بعرفة
وصفته كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة
عرفة ثم يمضي الى عرفات فيقف بها بعد الزوال الى الغروب
وهو ركن من تركه عمدا بطل حجه وكذا لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر
ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو افاض قبله جاهلا او نا
سيا او عاد قبل الغروب فلا شيء وعامدا عليه بدنة فان عجز صام
ثمانية عشر يوما ولو لم يتمكن نهارا وقف ليلا ولو فاته بالكلية
جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزاه المشعر ويستحب الوقوف في
الميسرة في السفح والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين بالمنقول وان يضرب
خباءه بنمرة وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائما
ويكره راكبا وقاعدا وفي اعلى الجبل ولا يجزيه لو وقف بنمرة او عرنة
او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك فاذا غربت الشمس بعرفة
افاض ليلة النحر الى المشعر ويستحب الاقتصاد في سيره والدعاء
عند الكثيب الاحمر وتأخير العشائين الى المشعر ولو بربع الليل
فان منع في الطريق صلى والجمع باذان واقامتين وتأخير نافلة المغرب
الى بعد العشاء ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس

فلو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا فعليه
شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف بعرفة ويجوز للمرأة
والخائف الافاضة قبل الفجر ولا شيء عليهما وكذا
الناسي ولا يقف بغير المشعر وحده ما بين المأزمين
الى الحياض الى وادي محسر ويجوز مع الزحام
الارتفاع الى الجبل ولو نواه فنام او جن او اغمي عليه
صح وقوفه على رأي ويستحب الوقوف بعد صلاة الفجر
والدعاء ووطء الصرورة المشعر برجله وذكر الله على قزح
والاقامة بمنى ايام التشريق لمن فاته الحج ثم يتحلل بعمرة مفردة
وقضاه من قابل مع وجوبه
خاتمة وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس يوم عرفة
الى غروبها ومن تركه عامدا افسد حجه وللمضطر الى طلوع الفجر
ولو نسي الوقوف بها رجع ووقف ولو الى الفجر اذا عرف ادراك
المشعر ووقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وللمضطر الى الزوال ويدرك الحج بادراك الاختياريين ولو
ادرك الاضطراريين فقولان ولو ادرك احدهما خاصة
فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا ابطل
حجه وناسيا يصح ان ادرك عرفة ولو ترك الوقوفين معا

بطل حجه عمدا وسهوا ويسقط افعال الحج عمن فاته ويتحلل بعمرة مفردة
ثم يقضيه واجبا مع وجوبه **تتمة** يستحب التقاط الحصا من جمع ويجوز من
ساير الحرم عدا المساجد ويجب ان يكون ابكارا من الحرم ويستحب
ان يكون برشا رخوة منقطة كحلية بقدر الانملة ملتقطة والافاضة الى
منى قبل طلوع الشمس لغير الامام لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها
ويتاخر الامام حتى تطلع والسعي في وادي محسر داعيا **المقصد الخامس**
في مناسك منى ومطالبه ثلثة **الاول الرمي** ويجب يوم النحر رمي
جمرة العقبة بسبع حصيات مع النية بفعله فلا يجزي لو وقعت بواسطة
غيره من حيوان او غيره ولا اذا اصابت الجمرة بما لا يسمى رميا ولا مع الشك
في وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند كل حصاة والتباعد بعشرة
اذرع الى خمسة عشر والرمي خذفا واستقبالها مستدبر القبلة وفي غيرها
يستقبلها ويجوز الرمي عن العليل **المطلب الثاني في الذبح** ويجب
ذبح الهدي او نحره على المتمتع وان كان مكيا ويتخير المولى بين الذبح عن عبده
المأذون وبين امره بالصوم فان ادرك المشعر معتقا تعين الهدي مع القدرة
ويجب فيه النية منه او من الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق والوحدة و
يجزي في المندوب عن سبعة وعن سبعين من اهل الخوان الواحد ولا يباع
ثياب التجمل فيه ولا يجزي لو ذبح الضال عن صاحبه ولا يجوز اخراج شيء

منه عن منى ويجب ان يكون من النعم ثنيا من الابل وهو الذي دخل
في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي من
الضان الجذع لسنته وتاما فلا يجزي العوراء والعرجاء البين عرجها
ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن والخصي والمهزول
وهو الذي ليس على كليتيه شحم فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة او
انها مهزولة فخرجت سمينة اجزا ولو اشتراه على انه تام فظهر ناقصا
لم يجز ويستحب ان يبرك في سواد ويمشي في مثله وينظر في مثله وان يكون
معرفا واناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز ونحرها
قائمة مربوطة بين الخف والركبة والدعاء والمباشرة مع
المعرفة والا جعل يده مع يد الذابح والقسمة اثلاثا بين
الاكل والاهداء والصدقة ويكره الثور والجاموس والموجوء
ولو فقد الهدي ووجد الثمن خلفه عند من يذبحه عنه
طول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو عجز صام عشرة
ثلثة ايام في الحج متتابعات يوم عرفة ويومان قبله ويجوز
تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتاخيرها
فان خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو وجد الهدي
بعد صومها استحب الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام
انتظر وصول اصحابه او مضي شهر ولو مات قبل الصوم صام
الولي العشرة على راي ولو مات الواجد اخرج الهدي من

من الاصل وأما بهدي القران فلا يخرج عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه
وان اشعر او قلد لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام بالحج و
ان كان للعمرة فبالحزورة ولا يجب البدل لو هلك ولو كان مضمونا كالكفارات
وجب ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر وعلم علامة الهدي ولو انكسر جاز
بيعه ويتصدق بثمنه او اقام بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر
ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزأ ولو اقام بدله
ثم وجد ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز
ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا يعطي الجزار من الواجب
حتى الجلد ولا يأكل منها فيضمن المأكول ويستحب قسمة هدي السياق كا
التمتع والاضحية وايامها ثلاثة اولها النحر بالامصار واربعة بمنى
ويجزي الهدي الواجب عنها ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلفت
تصدق بالاوسط ويكره التضحية بما يربيه واخذ الجلود واعطاها
الجزار فاذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان تلفت بتفريط ضمن
والا فلا ولو عابت من غير تفريط نحرها على ما بها ولو ذبحها غيره ولم ينو
عن المالك لم يجز عنه وان نوى عنه اجزأه ولا يسقط استحباب الاكل من
المنذور ويتعين بقوله جعلت هذه الشاة اضحية ولو قال لله علي
التضحية بها تعينت ولو اطلق ثم قال هذه عن نذري ففي التعيين

اشكال

اشكال وكل من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه

المطلب الثالث في الحلق والتقصير ويجب بعد الذبح الحلق او التقصير
بمنى والافضل الحلق خصوصا الملبد والصرورة ويتعين التقصير
على النساء قبل طواف الزيارة فان اخره عمدا فشاة وناسيا لا شيء ويعيد
الطواف ولو رحل قبله رجع فحلق بها فان عجز حلق او قصر مكانه واجبا
وبعث بشعره ليدفن بها مستحبا فان عجز فلا شيء ويمر الاقرع الموسى
على راسه وبعد الحلق والتقصير يحل من كل شيء عدا الطيب والنساء
والصيد فاذا طاف للزيارة حل الطيب فاذا طاف للنساء حللن له
ويكره المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ
من المناسك مضى الى مكة من يومه ويجوز تأخيره الى الغد لا ازيد
فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنساء ويجوز للمفرد والقارن
التأخير طول ذي الحجة على كراهية

المطلب السادس

في باقي المناسك فاذا فرغ من الطوافين والسعي رجع الى
منى فبات بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى
النساء والصيد الا ان تغرب الشمس بمنى ولو بات الليلتين بغير
منى وجب عليه شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ولو بات

غير النفي الثلث وجب عليه ثلث شياه ويجوز ان يخرج من منى بعد
نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من
الثلث بسبع حصيات يبتدئ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
فان نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ولو نقص العدد ناسيا و
حصل الترتيب مع اربع لا بدونها ووقته من طلوع الشمس الى غروبها
ولو نفر في الاول دفن حصى الثالث ويرمي الخائف والمريض والراعي
والعبد ليلا ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدما ولو نسي الجميع
حتى دخل مكة رجع ولو خرج بعد انقضاء ايامه رمى في القابل
او استناب ويجوز الرمي عن المعذور ولو نسي جمرة وجهل
عينها اعاد الثلث ولو نسي حصاة ولم يعلم رمى على الثلث ويستحب
الاقامة بمنى ايام التشريق ويرمي الاولى عن يمينه واقفا داعيا
وكذا الثانية والثالثة مستدبرا للقبلة مقابلا لها ولا يقف و
التكبير على رأي وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا
ورزقنا من بهيمة الانعام عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر
العيد ثم يمضي حيث شاء ولو بقي عليه شيء من المناسك بمكة عاد
اليها واجبا والا استحبابا لطواف الوداع بعد صلوة ست ركعات
بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلثين

اى يصلى ست ركعات فوقها

ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب لمن نفر في الاخير
الاستلقاء في مسجد الحصبة بعد صلوة ركعتين وللعائد دخول
الكعبة خصوصا الصرورة والصلوة بين الاسطوانتين وعلى الرخامة
الحمراء ركعتين بالحمد وحم السجدة وفي الثانية بعددها وفي الزوا
يا والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني والمستجار والشرب من
زمزم والدعاء خارجا من باب الحناطين والسجود مستقبلا للقبلة
داعيا واشتراء تمر بدرهم يتصدق به والعزم على العود والنزول
بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والحائض تودع من
باب المسجد ويكره المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة والطواف
١٢١ للمجاور افضل من الصلوة والمقيم بالعكس **النظر الرابع** في
اللواحق وفيه **مطالب الاول** في العمرة المفردة وتجب على الفور
على من يجب عليه الحج بشروطه في العمر مرة الا المتمتع فان عمرة
تمتعه تجزي عنها وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد
والفوات والدخول الى مكة لغير المتكرر وتتكرر بتكرر السبب ويجب
فيها النية والاحرام من الميقات او من خارج الحرم وافضله الجعرانة
ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف
النساء وركعتاه وتصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ويجوز
العدول بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم
يجز الخروج حتى يأتي بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى الاستئناف

المستجار
السبب اى النذر والاستيجار والافساد والفوات
اسم موضع

احرام آخر جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة وتستحب المتواترة
في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل من التقصير ويحل مع احدهما
من كل شيء عدا النساء فاذا طاف طوافهن حللن **المطلب الثاني**
في الحصر والصد من صد بالعدو بعد تلبسه ولا طريق غيره او كان
وقصرت النفقة عن الموقفين او مكة نحر او ذبح وتحلل بالهدي
ونية التحلل ولو كان هناك طريق آخر لم يتحلل وان خشي الفوات
صبر حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة ثم يقضي في القابل مع وجوبه
والا ندبا وكذا المعتمر اذا منع عن مكة ويكفي هدي السياق
عن هدي التحلل ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن
ثمنه لم يتحلل واحل ولا صد بالمنع عن منى ولو احتاج
الى المحاربة لم يجب وان غلب السلامة ولو افتقر الى بذل
مال مقدور عليه فالاوجه الوجوب ولو ظن مفارقة العدو
قبل الفوات جاز التحلل والافضل البقاء فان فارق اتم و
الا تحلل بعمرة والمحبوس القادر على الدين غير مصدود و
غيره مصدود وكذا المظلوم ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدي
بل بالعمرة ولا دم ولو صد المفسد فعليه بدنة ودم التحلل فلو انكشف
العدو وابعد التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب وهو حج ند

يقضي لسنته وان لم يكن تحلل مضى فيه وقضاه في القابل
المحصور الممنوع بالمرض عن مكة او الموقفين بعث ما ساقه والا
هديا او ثمنه ويبقى محرما حتى يبلغ الهدي محله اما منى للحاج او مكة
للمعتمر ثم يحل بالتقصير الا من النساء الى ان يحج في القابل مع وجوبه
او يطاف عنه للنساء مع ندبه ولو زال العارض فادرك احد الموقفين
تم حجه والا تحلل بعمرة وقضى في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا
ولا يبطل تحلله لو بان انه لم يذبح عنه وكان عليه ذبحه في القابل
والمعتمر اذا تحلل يقضي العمرة عند المكنة والقارن يحج في القابل
كذلك ان كان واجبا والا تخير **المطلب الثالث في نكت متفرقة**
تحرم لقطة الحرم وان قلت ويعرف سنة فان وجد المالك والا تخير
بين الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما ويكره منع الحاج سكنى دور مكة
ورفع بناء فوق الكعبة ويضيق على الملتجي الى الحرم الجاني في المطعم
والمشرب حتى يخرج ويقابل بجنايته فيه لو جنى فيه ويجبر الامام
الناس على زيارة النبي عم مع تركهم وحرم المدينة بين عاير ووعير
لا يعضد شجره ولا يوكل صيده الا صيد بين الحرتين كراهة وتستحب
زيارة النبي عم موكدا وزيارة فاطمة عليها السلم من الروضة والائمة
عليهم السلم بالبقيع والمجاورة بالمدينة والصلوة في الروضة

وصوم الحاجة ثلثة ايام والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي
لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة مقام رسول الله صلى الله عليه
وآله واتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء باحد خصوصا
قبر حمزة عليه السلم

كتاب الجهاد

يجب جهاد اهل الذمة
وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة وهي قبول
الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين
وامداد المشركين وان لا يؤذوا المسلمين بالزنا واللواط والسرقة والتجسس
عليهم وشبهه وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر واكل الخنزير
ونكاح المحرمات وان لا يجددوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا
بناء وان يجرى عليهم احكام المسلمين وبالاولين يخرجون عن الذمة
واما الباقي فان شرط في عقد الذمة واخلوا به خرجوا والا فيلزمون
بمقتضى شرعنا ولو سبوا النبي ع قتل الساب ولو نالوه بدونه عزروا
ولو شرط الكف خرقوا او لو اسلموا كف عنهم ويجب جهاد غيرهم من
اصناف الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا وجهاد البغاة على الكفاية
على كل مكلف حر ذكر غيرهم بشرط وجود الامام او من نصبه و
يسقط عن الاعمى والزمن والمريض العاجز والفقير العاجز عن نفقته

ونفقة عياله وثمن سلاحه فان بذل له ما يحتاج اليه وجب
ولا يجب لو كان اجرة وعلى منعه ابواه مع عدم التعيين وليس لصاحب
الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل ولا منع المعسر مطلقا على رأي
ويتعين بالنذر والزام الامام وقصور المسلمين وبالدفع مع الخوف وان
كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع لا مساعدتهم والموسر العاجز
يقيم عوضه استحبابا على رأي والقادر اذا اقام غيره سقط عنه ما لم
يتعين ويجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعاير الاسلام
وتستحب المرابطة بنفسه وبفرسه وغلامه وان كان الامام غايبا
وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زادت فله ثواب الجهاد
وتجب بالنذر مع الغيبة ايضا ولو نذر شيئا للمرابطين وجب صرفه
اليهم على رأي ولو آجر نفسه وجب وان كان الامام غايبا

المقصد الثاني

كيفية يحرم في اشهر الحرم الا ان يبدأ العدو
فيها او يكون ممن لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويبدأ بقتال الاقرب
الا مع الخوف من الابعد وانما يجوز بعد الدعاء من الامام او نائبه
الى الاسلام لمن لا يعلمه فاذا التقى الصفان وجب الثبات الا ان
يزيد العدد على الضعف ويريد التحرف لقتال والتحيز الى فئة وان
غلب الهلاك ويجوز المحاربة باصنافها الا السم ولو اضطر جاز ولو

تترّسوا بالنساء او الصبيان او المسلمين ولم يمكن التوقّي جاز قتل
الترس ولا دية على قاتل المسلم وعليه الكفارة ولو تعمّد قتله
مع امكان التحرز وجب عليه القود والكفارة ولا يجوز قتل
المجانين والصبيان والنساء وان عاونّ الا مع الضرورة ولا
التمثيل ولا الغدر ولا الغلول ويكره الاغارة ليلاً والقتال
قبل الزوال اختياراً وتعرقب الدابة والمبارزة بغير اذن ويجوز
للامام ونائبه الذمام لاهل الحرب عموماً وخصوصاً ولآحاد المسلمين
العقلاء البالغين ذمام آحاد المشركين لا عموماً وكل من دخل بشبهة
الامان ردّ الى مأمنه وانما ينعقد قبل الاسر ويدخل ماله لو استأمن
ليسكن دار الاسلام فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض امانه
دون امان ماله فان مات في الدارين ولا وارث له سوى الكفار
صار فيئاً للامام ولو اسره المسلمون واسترقوه ملك ماله تبعاً له
ويصح بكل عبارة تدل على الامان صريحاً وكناية بخلاف ولا باس او لا
تخف ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا لوارثها
مطالبته فان ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها
المسلم خاصة ويجوز عقد العهد على حكم الامام او نائبه العدل
والمهادنة على حكم من يختاره الامام فان مات قبل الحكم بطل الامان

وردّوا الى مأمنهم ولو مات احد الحكمين بطل حكم الباقي ويتبع
حكمه المشروع فان حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا اسقط القتل ولو
هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب ولا يصح المجهولة ولو
شرط اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد ويعاد
على زوجها ما سلّمه من المهر المباح خاصة فلو قدم وطالب بالمهر فماتت
بعد المطالبة دفع اليه مهرها وان ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه ولو
قدمت فطلّقها بائناً لم يكن له المطالبة ولو اسلم في الرجعية فهو احق بها
ولو قدمت مسلمة وارتدّت لم تعد لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة من
يؤمن فتنته من الرجال بخلاف من لا يؤمن بكثرة العشيرة وغيرها **المقصد**
الثالث في الغنيمة ومطالبه ثلثة **الاول** كل ما ينقل
ويحول مما حواه العسكر مما يصح تملكه يخرج الامام منه الجعائل للدالّ
على المصلحة وغيره والسلب والرضخ للراعي والحافظ وغيرهما اذا جعلها
الوالي والخمس لاربابه والباقي يقسم بين الغانمين ومن حضر القتال وان
لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة او اتصل بهم حينئذ
من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وان كثرت وسواء
البر والبحر ويسهم للخيل وان لم يكن عراباً لا لما ينتفع به منها ولا لغيرها
من الحيوانات ولا يسهم للمغصوب اذا كان المالك غائباً ولو كان حاضراً

فالسهم له ويسهم للمستعار والمستأجر والسهم لهما دون المالك
والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ويشارك الجيش السرية الصادرة
عنه ولا يتشارك الجيشان من البلد الى جهتين ولا الجيش السرية الخارجة
عنه من البلد وليس للاعراب شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم
ما يراه الامام ولا يملك المشركون اموال المسلمين بالاستغنام فان غنموها
ثم استردها المسلمون فلا سبيل على الاحرار والاموال لاربابها قبل القسمة
ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها ويرجع الغانم بها على بيت المال

المطلب الثاني في الاسارى

الاناث يملكن بالسبي وكذا
من لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات والبالغ من الذكور ان اخذ قبل
تقضي الحرب وجب قتله اما بضرب عنقه او بقطع يده ورجله من خلاف
وتركه حتى ينزف وان اخذ بعده لم يجز قتله ويتخير الامام بين المن والفداء
والاسترقاق وان اسلموا بعد الاسر ويجب اطعام الاسير وسقيه وان
اريد قتله ولو عجز لم يجب قتله ولو قتله مسلم فهدر ودفن الشهيد
خاصة والطفل تابع ولو اسلم احد ابويه تبعه ويكره قتل الاسير
صبرا وحمل رأسه من المعركة ولو استرق الزوج انفسخ النكاح بالاسر
خاصة ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلا او اسرت المرأة انفسخ بالاسر
ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولا يجب اعادة المسبية لو صولح اهلها

على اطلاق مسلم من يده فاطلق ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يتوله
ها مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه ان خرج قبله والا فلا
ويحقن الحربي دمه وولده الصغار وماله المنقول باسلامه في دار الحرب
وما لا ينقل للمسلمين ولو سبيت زوجته الحامل منه استرقت دون حملها

المطلب الثالث في الارضين

وهي اربعة
المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ويتولاها الامام ولا يملكها المتصرف
على الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في مصالح
المسلمين ويقبلها الامام ممن يراه بما يراه وعلى المتقبل بعد مال القبالة
الزكوة مع الشرائط ويتقبلها الامام من متقبل الى غيره بعد المدة ومواتها
وقت الفتح للامام خاصة لا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف احد
فعليه طسقها له ومع غيبته يملكها المحيي **الثاني** ارض الصلح
لاربابها يملكونها على الخصوص ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف
وغيرها وعليهم ما صالحهم الامام ولو باعها المالك من مسلم انتقل
ما عليها الى ذمة البائع ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه واستقر ملكه
ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة
عامرها للمسلمين ومواتها للامام **الثالث** ارض من اسلم
عليها طوعا وهي لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤوا وليس عليهم

سوى الزكوة مع الشرائط **الرابع** الانفال وهي كل ارض خربة باد
اهلها او استنكر رسمها والارضون الموات التي لا ارباب لها ورؤس
الجبال وبطون الاودية وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم وكل من
سبق الى احياء ميتة فهو احق بها ولو كان لها مالك معروف فعليه
طسقها له وللامام تقبيل كل ارض ميتة ترك اهلها عمارتها على
المتقبل طسقها لاربابها **سابقة** لا يجوز احياء العامر ولا ما به
صلاحه كالشرب والطريق في بلاد الاسلام والشرك الا ان ما في بلاد
الشرك يغنم بالغلبة ويجوز احياء الموات باذن الامام وبدون اذنه
مع غيبته ولا يملكها الكافر بشرط ان لا يكون عليها يد مسلم ولا
حريما ولا مشعر عبادة ولا مقطعا ولا مسبوقا بالتحجير وحد الطريق في
المسلك خمس اذرع وقيل سبع وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على
جانبيه وبين المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف
في الرخوة وخمسمائة في الصلبة والحائط مطرح ترابه والتحجير يفيد
الاولوية ويحصل بنصب المرز او الحائط فلو احياها غيره لم يصح ويجبر
الامام المحجر على العمارة او التخلية وللامام ان يحمي المراعي لنفسه وللمصالح
دون غيره والاحياء بالعادة كبناء الحائط ولو بخشب او قصب والسقف
للسكنى والحائط في الحظيرة والمرز او المسناة وسوق الماء في ارض الزرع

او قطع المياه الغالبة عنها او عضد شجرها المضر والمعادن الظاهرة
لا تملك بالاحياء ولا تختص بالتحجير والسابق اخذ حاجته ولو تسابقا
اقرع مع تعذر الاجتماع ولو حفر الى جانب المملحة بئرا او ساق
الماء وصار ملحا ملكه وتملك الباطنة بالعمل وللامام اقطاعها قبل
التملك واحياؤها ببلوغها والتحجير دونه ويجبر الامام على اتمام العمل
او التخلية ولو ظهر في المحياة معدن ملكه ويملك حافر البئر ماءها ومياه
العيون والغيوث والآبار المباحة شرع ويملك المحيز في اناء وشبهه
وما يفيضه النهر المملوك لصاحبه ويقسم على انصبائهم ولو قصر المباح
او سيل الوادي بدئ بالاول للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل
الى الساق ثم يرسل الى من يليه ولا يجب قبل ذلك وان ادى
الى تلف الاخير **خاتمة** لا يجوز الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق
الا بما لا يفوت معه منفعته فلو جلس غير مضر ثم قام بطل حقه
وان قام بنية العود ولو كان للبيع والشراء في الرحاب فكذلك
الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع في المسجد فهو اولى ما دام
جالسا ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند العود والا فلا ولو استبق
اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة او رباط ممن
له السكنى فهو احق به ولا يجوز ازعاجه وله المنع من المشاركة ولو

شرط التشاغل بالعلم او نذره بطل حقه بالترك او خروجها ولو
فارق بطل حقه وان كان لعذر

المقصد الرابع في احكام اهل الذمة والبغاة وفيه مطلبان الاول

اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا بشرائط الذمة اقروا على
دينهم ويوخذ منهم الجزية ولا حد لها بل يقدرها الامام ويجوز
وضعها على ارضيهم ورؤسهم او على احدهما واشتراط ضيافة عساكر
المسلمين مع علم القدر ويسقط الجزية عن الصبيان والمجانين
والنساء والمملوك والهرم ومن اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء
وينظر الفقير بها وتوخذ من تركة الميت بعد الحول ومن بلغ او اعتق
كلف الاسلام او الجزية فان امتنع منهما صار حربيا ويجوز اخذها من
ثمن المحرمات ومستحقها المجاهدون ولو استجد كنيسة او بيعة
في بلد الاسلام وجب ازالتها ولهم تجديد ما كان قبل الفتح والتجديد
في ارضهم ولا يجوز للذمي ان يعلو ببنائه على المسلم ويقر ما ابتاعه
من مسلم فان انهدم لم يجز التعلية ولا يجوز لهم دخول المساجد
وان اذن لهم ولا استيطان الحجاز ولو انتقل الى دين لا يقر عليه
لم يقبل منه الا الاسلام او القتل وكذا لو عاد او انتقل الى ما
يقر عليه على رأي ولو فعلوا الجائز عندهم لم يعترضوا الا ان يتجاهروا

به فيعمل معهم بمقتضى شرع الاسلام ولو فعلوا المحرم عندنا
وعندهم تخير الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام و
بين حملهم الى حاكمهم

المطلب الثاني في احكام اهل البغي

كل من خرج على امام عادل وجب قتاله على من يستنهضه الامام
او نائبه على الكفاية ويتعين بتعيين الامام ثم لا يرجع عنهم الا
ان يفيئوا فان كان لهم فئة يرجعون اليها قتل اسيرهم وتبع
مدبرهم واجهز على جريحهم والا فلا ولا يجوز سبي ذراريهم ولا
نسائهم ولا يملك اموالهم الغائبة وفيما حواه العسكر مما ينقل ويحول
قولان وللامام الاستعانة في قتالهم باهل الذمة ويضمن الباغي ما يتلفه
على العادل في الحرب وغيرها من مال ونفس ومانع الزكوة مستحلا
يقتل وغير مستحل يقاتل حتى يدفعها وساب الامام يقتل ولو قاتل
الذمي مع البغاة خرق الذمة

المقصد الخامس في

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الكفاية على رأي الا
الامر بالمندوب فانه مندوب وانما يجبان بشرط علمهما وتجويز
التأثير واصرار الفاعل على المنهي او خلله في المأمور وانتفاء الضرر
عنه وعن ماله وعن اخوانه ويجبان بالقلب مطلقا ولا اذا
عرف الانزجار باظهار الكراهة او بضرب من الاعراض والهجر و

وباللسان اذا عرف الانقياد الى الاستحقاق باللفظ وباليد
اذا عرف الحاجة الى الضرب ولو افتقر الى الجراح والقتل افتقر الى
اذن الامام على الاظهر ولا يقام الحدود الا باذنه ويجوز اقامتها
على المملوك وقيل وعلى الولد والزوجة وللفقيه الجامع لشرائط
الافتاء وهي العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية
اقامتها والحكم بين الناس بمذهب اهل الحق ويجب على الناس مساعدته
على ذلك والترافع اليه والمؤثر لغيره ظالم ولا يحل الحكم والافتاء
لغير الجامع للشرائط ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين
فان الميت لا يحل تقليده وان كان مجتهدا والوالي من قبل
الجائر اذا تمكن من اقامة الحدود قيل جاز له معتقدا نيابة
الامام والاحوط المنع الا ان يضطره السلطان جاز الا في القتل
ولو اكره على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه مطلبان الاول
في اقسامها وتنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها
ما اضطر الانسان اليه في المباح والمستحب ما قصد به التوسعة
على العيال والصدقة على المحاويج والمباح ما استغني عنه وانتفى
الضرر فيه والمكروه ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه وهو الصرف
وبيع الاكفان والطعام والرقيق والذباحة والصياغة والحجامة
مع الشرط والقابلة معه والحياكة واجرة تعليم القران ونسخه
وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار على رأي
وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح
اذا استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل سواه ويجبر على البيع
لا التسعير والمحرم ما اشتمل على وجه قبح وهو خمسة **الاول**
بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع وما ينجس من المايعات
مما لا يقبل التطهير عدا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به
تحت السماء والميتة وكلب الهراش والخنزير والارواث والا
بوال الا بول الابل ولا بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة
بشرط الاعلام **الثاني** ما قصد به المحرم كآلات اللهو والقمار
والاصنام والصلبان وبيع السلاح لاعداء الدين واجارة
المساكن للمحرمات والحمولات لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب
ليعمل صنما ويكره لمن يعملهما **الثالث** ما لا انتفاع فيه كالخنافس
والديدان والذباب والقمل والمسوخ البرية كالقردة
والدب عدا الفيل والبحرية كالضفادع والسلاحف والطافي
وفي السباع قولان **الرابع** ما هو حرام في نفسه كعمل

الصوت المحسنة والغناء ومعونة الظالمين بالحرام والنوح بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالمحرم والرشى في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل والولاية من قبل الظالم مع غلبة ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوائز الجائر المغصوبة فيعيدها الواخذها على صاحبها او وارثه فان تعذر تصدق بها

الخامس ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم وكذا اخذ الاجرة على الاذان والصلوة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال على الاذان والقضاء مع الحاجة وعدم التعيين ولا اجرة على عقد النكاح والرزق من بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ومن يكيل للناس ويزن وتعليم القرآن والادب وبيع كلب الحائط والماشية والزرع والصيد واجارتها والولاية من قبل العادل ومن الجائر مع علمه بالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه مع الاكراه وما ياخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الارض والزكوة من الانعام وان علم المالك ولو دفع اليه مالا ليفرقه

في قبيل وهو منهم فان عين لم يجز التخطي والا جاز ان ياخذ مثل غيره لا ازيد

المطلب الثاني في آدابها يستحب التفقه والتسوية بين المتبايعين واقالة النادم والشهادتان والتكبير عند الشراء وقبض الناقص واعطاء الراجح ويكره مدح البائع وذم المشتري واليمين عليه والبيع في المظلمة والربح على المؤمن الا مع الحاجة والموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومعاملة الادنين وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول على سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد والتلقي وحده اربعة فراسخ مع القصد ولا خيار للبائع بدون الغبن والنجش وهو الزيادة لمن واطاه البائع

المقصد الثاني في اركانها وهي ثلثة الاول العقد وهو الايجاب كبعت والقبول كاشتريت ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارة الرضا في الجليل والحقير ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ الماضي وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة والاجارة وكل ما يذكر في متن العقد من الشروط السائغة كقصارة الثوب لازم ما لم يؤد الى جهالة في

ای من اخذ في يد الجائر جاز ولن عرفه المالك

احد العوضين ولو فسد الشرط فسد العقد فلو شرط ما لا يدخل
تحت القدرة كجعل الزرع سنبلاً بطل ولو شرط عتق العبد لزمه
معه ولو لم يعتق تخير البائع في الفسخ وان مات العبد ولو شرط
قرضا او اجلا معينا او ضمينا صح

الركن الثاني في المتعاقدان

ويشترط صدوره من بالغ عاقل مختار مالك او مأذون له
فلو باع الطفل او المجنون او المغمى عليه او السكران وان اذن
لهم او المكره لم يصح وان اجازوا بعد الكمال الا المكره ولو باع
المملوك بغير اذن مولاه لم يصح ولو اشترى نفسه من مولاه
لغيره صح وللمالك ان يبيع بنفسه وبوكيله وللاب والجد له
وللحاكم وامينه والوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة
ولو باع الفضولي وقف على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي
الحضور ساكتا فيه وللحاكم البيع على السفيه والمفلس والغائب
ويشترط كون المشتري للمسلم والمصحف مسلما الا فيمن ينعتق عليه
ولو باع المملوك له ولغيره فان اجاز المالك صح والا بطل
فيما لا يملك ويقسط المسمى على القيمتين ويتخير المشتري في الفسخ
ولو ضمه الى غير المملوك كالخمر والخنزير والحر قوم عند مستحليه
او على تقدير العبودية وقسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري

في الموضعين فلا خيار وان باع غير المملوك ورجع المالك في العين
رجع المشتري على البائع بالثمن وبما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته
نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة مع الجهل بالغصب لا مع
العلم وهل يرجع بما حصل في مقابلته نفع كالسكنى والثمرة واللبن
وشبهه قولان ويجوز ان يتولى الولي طرفي العقد

الركن الثالث العوضان وفيه مطلبان الاول في الشرائط

يجب كونهما
مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس وشبهها والحشرات والفضلات
وما لا ينتفع به لقلته من الحنطة والمشترك بين المسلمين قبل
الحيازة كالماء والوحوش وارض الخراج وتمامية الملك فلا
يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدي الى الخلف بين اربابه على راي
ولا بيع ام الولد ما دام حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها به
ولا الرهن الا باذن المرتهن ويجب القدرة على التسليم فلا يصح
بيع الآبق منفردا ويصح منضما ولو ضمه الى ما يصح بيعه وتعذر القبض
لم يرجع على البائع وكان الثمن في مقابلة القيمة ويصح بيع الطائر اذا
اعتيد عوده والسمك في المياه المحصورة ويجب كونهما معلومين فلو باعه
بحكم احدهما او بقبضة من فضة او بقبة من طعام غير معلوم القدر
بطل ولو باع المكيل والموزون والمعدود جزافا كالصبرة بطل وان شوهد

ويفتقر ما يراد منه الطعم أو الريح إلى اختباره بالذوق والشم ولو
بيع بالوصف أو بغير الوصف على أن الأصل الصحة جاز فإن خرج معيبا
تخير المشتري بين الرد والأرش ومع التصرف الأرش خاصة وكذا ما يؤدي
اختباره إلى فساده كالبطيخ ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض بطل مع
ظهور عيبه والأعمى كالمبصر ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم
بالنسبة كالنصف اختلفت أجزاؤه أو اتفقت وابتياع قدر معين
من المتساوي كقفيز من قبة وإن جهلت لا من المختلف كالذراع
من الثوب والجريب من الأرض ويجب المشاهدة أو الوصف الرافع للجهالة
ويكفي مشاهدة الأرض والثوب عن المساحة ولو باع بالوصف ثبت
للمشتري الخيار مع التغير فإن اختلفا فيه قدم قول المشتري مع يمينه
ولو استثنى شاة من قطيع أو جريبا من أرض بطل البيع مع عدم
تعيين المستثنى ولو تعذر العد اعتبر بمكيال وحسب الباقي عليه ولا يجوز
بيع السمك في الآجام وإن ضم إليه القصب أو غيره على الأصح ولا اللبن
في الضرع وإن ضم إليه ما حلب ولا الجلود على الظهور ولا الحمل ولا ما
يلقح الفحل وكذا كل مجهول مقصود أضيف إلى مثله أو معلوم ويجوز بيع
الصوف على ظهر الغنم على الأصح والمسك في فاره وإن لم يفتق والإندار
للظروف ما يحتمله والمقبوض بالسوم أو بالبيع الفاسد على المشتري

والزيادة المتصلة والمنفصلة للمالك ولو كانت بفعله شاركه بقدرها وإن لم تكن عينا ولو نقص فعليه أرشه ولو تلف فالقيمة يوم التلف
على الأصح ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة أو نقدا مع جهالة النسبة
أو بما يتجدد من النقد بطل

المطلب الثاني في متعلق البيع ومطالبه ثلاثة

الأول في بيع الثمار

إنما يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو
الصلاح الذي هو الاحمرار والاصفرار أو بلوغ غاية يؤمن عليها
الفساد أو ينعقد حب الزرع والتمر أو الضميمة أو شرط القطع قولان
ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا والخضر بعد انعقادها
لقطة ولقطات والرطبة وشبهها جزة وجزات والحناء والتوت
خرطة وخرطات واستثناء نخلة معينة وحصة مشاعة وأرطال معلومة
فإن خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه وبيع الزرع قصيلا وعلى
المشتري قطعه فإن لم يقطعه قطعه البائع أو طالبه بالأجرة وكذا
النخل لو شرط قطع الثمرة وأن يبيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة
ونقصان قبل القبض وبعده وبيع الثمرة على النخلة بالأثمان وغيرها
إلا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بحب منه وهي المحاقلة إلا العرية
بخرصها تمرا من غيرها بشرط التعجيل لا القبض ولا يجب تماثل خرص
ثمرها عند الجفاف وثمنها ولا عرية في غير النخل والتقبيل بشرطه

السلامة ولو بيع بثمرة لم يجز التناول على الحرّ ولا اخذ شيء منها

المطلب الثاني في بيع الحيوان

كل حيوان مملوك يصح بيعه وابعاضه المشاعة لا المعيّنة الا الآبق منفرداً وام الولد مع وجوده والقدرة على الثمن او بقائه والوقف والعمودين للمشتري والمحرمات عليه نسباً ورضاعاً قيل ولو استثنى البائع الراس والجلد كان شريكاً بقدر القيمة وكذا لو اشترك اثنان وشرط احدهما ذلك والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد او باحد العقود الناقلة او بالاستنتاج وغير الوحشي بالاخيرين واما الآدمي فانما يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كان كافراً اصلياً الا اليهود والنصارى والمجوس مع القيام بشرائط الذمة فان اخلّوا ملكوا ثم يسري الملك الى اعقابه وان اسلموا الا الآباء والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كان المالك ذكراً او انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات والخالات وان علون وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك احد هؤلاء انعتق في الحال ولو ملك البعض انعتق ما يملكه وحكم الرضاع حكم النسب على رأي ويملك لقيط دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل اقراره بعد بلوغه بالرق وكذا كل مقرٍّ به مع جهالة حريته ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه من مسلم

ولو ملك احد الزوجين صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهور الرقية الا بالبينة والامر بشراء حيوان بالشركة يلزمه ثمن الحصة ولو اذن في الاداء رجع عليه ولو تلف الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري فيه عيباً سابقاً على البيع تخير بين الرد والارش ولو تجدد بعد العقد قبل القبض تخير بين الرد والامساك والاقرب بالارش ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في ثلثة الايام فهو من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثاً ولو حدث فيه عيب في الثلثة من غير جهة المشتري لم يمنع رد المشتري بالخيار في الثلثة والوجه جواز الزام البائع بالارش ولو حدث بعد الثلثة منع الرد بالسابق ولو باع الحامل فالولد له الا ان يشترطه المشتري ولو شرطه فسقط قبل القبض رجع المشتري بنصيبه من الثمن بان تقوّم حاملاً ومجهضاً ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن والعبد لا يملك وان ملّكه مولاه فلو اشتراه كان ما معه للبائع ولو شرطه المشتري صح اذا لم يكن ربوياً او زاد الثمن ولو قال اشترني ولك علي كذا لم يلزم مطلقاً على رأي ويكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين ووطي من ولد من الزنا وان يري العبد ثمنه في الميزان ويجب استبراء الامة قبل بيعها بحيضة او بخمسة

وان بعين يوما ولكن المشترى ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او
كانت لامراة او آيسة او صغيرة او حاملا او حائضا ويحرم
وطي الحامل قبله قبل مضي اربعة اشهر وعشر ويكره بعده
فان وطي عزل ولو لم يعزل كره بيع ولدها واستحب عزل نصيب
من ميراثه ويجوز شراء ما يسبيه الظالم من الكافر واخته وبنته
وزوجته وكل حربي قهر حربيا صح الشراء منه ولو قهر من ينعتق
عليه ففي صحة بيعه نظر ينشا من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض
ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف البيع الى
الاستنقاذ وثبوت ملك المشتري بالتسلط ولو ظهر استحقاق ما
اولده رد الام على المالك وغرم عشر القيمة مع البكارة والا نصفه
وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ورجع على البائع بالثمن وقيمة الولد دون
العقر على راي ولو كانت الجارية سرقت من ارض الصلح ردها على
البائع او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلمت الى الحاكم
ولا تستسعى في ثمنها على راي ولو وطي احد الشريكين سقط الحد مع
الشبهة والا قدر نصيبه فان حملت قوم عليه حصص الشركاء
من الام والولد يوم سقوطه حيا ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع
اليه عبدين ليتخير احدهما فابق واحد ضمن التالف بقيمته

وطالب بما اشتراه ولو دفع الى ماذون مالا ليشترى نسمة ويعتقها
ويحج بالباقي فاشترى اباه ثم ادعى كل من مولاه ومولى الاب وورثة
الامر شراءه من ماله حكم به لمولى الماذون الا ان يقيم احد الاخرين البينة
بما ادعاه ولو اشترى كل من الماذونين صاحبه من مولاه صح عقد السابق
ولو اقترنا بطلا ويستحب تغيير اسمه واطعامه الحلاوة والصدقة
عنه

المطلب الثالث في الصرف

انما يصح بيع الاثمان بمثلها
مع التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض بطل
في الباقي ولو فارقا مصطحبين او وكل في القبض فقبض الوكيل قبل
التفرق صح واذا اتحد الجنس وجب التساوي قدرا وان اختلفا
في الجودة والرداءة والصنعة واذا اختلفا فيه جاز الاختلاف والمغشوش
من النقدين يباع بالآخر مع جهل الغش ومع علمه يجوز بصافيه
مع زيادة تقابل الغش ومعدن احدهما يباع بالآخر ولو جمعا جاز
بيعه بهما والمصوغ من النقدين يباع بهما او بغيرهما ان جهل قدر كل
منهما وامكن تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل ومع التساوي بهما ولو
علم كل منهما جاز بيعه بجنسه متساويا او بغير الجنس مع التفاوت
وعدمه والمراكب المحلاة والسيوف تباع بغير جنس الحلية مع الجهل
او بالجنس مع العلم والزيادة او الاتهاب ولو كان له عليه دراهم فاشترى

بمادة نائبة او بالعكس صح وان لم يتقابضا ولو زاد الثمن عن القدر بما تجري العادة فهو للبائع والا فللمشتري وروي بجويز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم ولو اشترى بنصف دينار لزمه شق دينار ولو اراد النصف صحيحا عرفا او نطقا لزم وتراب الصياغة يباع بالنقدين معا او بغيرهما ويتصدق بالثمن لجهالة اربابه والاثمان تتعين بالتعيين فلو اشترى احد النقدين بالمثل معينا فوجده من غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان فخرج صوفا او ابريسما ولو وجد البعض بطل فيه وتخير المشتري وليس له الابدال ولو كان منه معيبا فله الرد او الامساك بغير شيء وليس له رد العيب وحده ولا الابدال ولو كان غير معين فوجده من غير الجنس فله الابدال قبل التفرق وبعده يبطل ولو وجده منه معيبا فله الرد والامساك بغير ارش والبدل وان تفرقا ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس فلا يجوز اذا كانت مجهولة الصرف الا بعد الاعلام ويجوز ان يقرضه شيئا ويشترط ان ينقده بارض اخرى

المقصد الثالث في انواعها وفيه ثلثة مطالب

المطلب الاول في النقد والنسيئة

من باع مطلقا او شرط تعجيل الثمن كان الثمن حالا وان شرط التاجيل لزم ان كان مضبوطا والا بطل ويبطل لو باعه بثمنين الى اجلين او الى اجل بثمن وحالا بدونه ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل من غير شرط في العقد صح بازيد او انقص حالا ومؤجلا ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح ساواه او لا وان كان بالجنس صح مع المساواة والاقوى الجواز مع التفاوت ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان امتنع دفعه الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البائع وكذا الكل حتى حالا ومؤجل حل فامتنع صاحبه من قبضه ويجوز بيع البائع حالا او مؤجلا بازيد من ثمنه او انقص مع علمها بالقيمة ولا يجوز تاخير الحال بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه

المطلب الثاني في السلف وفيه بحثان

الاول في الشرائط

وهي ثمانية الايجاب كبعت واسلفت واسلمت والقبول وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة لا من كل وجه بل من الوجه الذي يختلف الاغراض بتفاوته وقبض الثمن قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله خاصة وتقدير المبيع بالكيل والوزن المعلومين ان دخلا فيه ولو اعطاه مكيال مجهول القدر لم يصح وان كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي المشاهدة ولا يصح في المذروع جزافا ويصح فيه اذرعا ولا يجوز في القصب اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المعدود عددا مع اختلاف قدره ولا المجزوز جزا وتعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة

والنقصان فلو شرط قدوم الحاج او ادراك الغلات لم يجز وغلبة وجوده وقت الحلول فلا يصح اشتراط اجل الفواكه لا توجد فيه وعدم اسناده الى معين فلو شرط الغلة من زرع ارض معينة او الثمرة من شجرة معينة او الثوب من غزل امرأة بعينها او نسج رجل بعينه او الصوف من نعجات بعينها لم يصح

البحث الثاني في الاحكام يجب على البائع دفع اقل ما يطلق عليه الوصف وعلى المشتري قبول الاجود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردى وكل ما ينضبط وصفه يصح السلم فيه كالحيوان والالبان والسمون والشحوم والاطياب والثياب والثمار والادوية وفي شاة لبون ويلزم ما من شأنها وحامل وذات ولد ولا يجوز في اللحم والخبز والجلد والنبل المعمول والجواهر واللآلي والعقار والارض ولو قال الى ربيع حمل على الاول وكذا الخميس والى شهر يحل باخرها والى شهر كذا بأوله وليس ذكر موضع التسليم شرطا فان شرطاه لزم والا انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده قبل قبضه على البائع وغيره ولو رضي باقل صفة او قدرا صح ولو دفع اجود وجب القبول بخلاف الازيد ولو دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد به عيبا رده وعاد الحق الى الذمة سليما ولو ظهر

ان الثمن من غير الجنس بطل العقد وان كان منه معيبا كان له الارش او الرد ويقدم قول مدعي القبض قبل التفرق واخر التسليم فللمشتري الفسخ والالزام ويجوز اشتراط سائغ مع السلف

المطلب الثالث في المرابحة والمواضعة يجب ذكر رأس المال قدرا ونقدا فيهما وقدر الربح والوضيعة فيقول اشتريت بكذا او رأس ماله كذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ولو عمل فيه قال رأس ماله كذا وعملت فيه بكذا ولو عمل فيه باجرة جاز تقوم علي او هو علي بكذا ويسقط الارش من رأس المال لا ارش الجناية ولا ما يحطه عند البائع وثمرة الشجرة ولو فدى جنايته لم يجز ضمها ولو اشترى جملة لم يبع بعضها مرابحة وان قوم الا ان يخبر بالحال وكذا الدلال لو قوم عليه التاجر ويجوز ان يشتري ما باعه بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلا ويكره قبل القبض في المكيل والموزون ولو شرط الشراء في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق وان قصداه فلو باع غلامه الحر ثم اشتراها بازيد جاز الاخبار بالزيادة ولو بان الثمن اقل تخير المشتري بين الرضا بالمسمى والرد ولا يقبل دعواه في الشراء باكثر ونسب الربح الى المبيع فيقول هو علي بكذا واربح فيه كذا ويكره نسبته الى المال فيقول هو علي بكذا واربح في كل عشرة كذا ولو اشترى نسيئة اخبر بالاجل

شاء ولم يشترط تأخير الثمن ولا قبض السلعة ولا قبض البائع
الثمن تخير البائع بعد ثلثة ايام في امضائه او فسخه ولو
تلف بعد الثلثة فمن البائع وكذا قبلها على الاصح والخيار فيما
يفسد الى الليل فان جاء بالثمن والا فالبائع احق وخيار الرؤية
ثابت لمن اشترى او باع موصوفا او غائبا بعد مشاهدة فان
خرج على الوصف او العهد فلا فسخ والا تخير البائع ان زاد وصفه
والمشتري ان نقص وخيار العيب **الفصل الثاني**

في الاحكام خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف
والابراء والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف فلو تصرف احدهما
سقط خياره خاصة ولو تصرفا او تصرف احدهما باذن الاخر سقط
خيارهما والخيار موروث ويقوم الولي مقام من تجدد جنونه
ويملك المشتري بالعقد على الاصح فلو فسخ بعد النماء فالنماء
للمشتري وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع وبعد
القبض وانقضاء الخيار من المشتري وان كان في الخيار فهو ممن
لا خيار له ولو كان الخيار لهما معا فالتلف من المشتري ولو ابهم
الخيار في احد المبيعين صفقة بطل العقد ويجب في بيع
خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة فان اهمل

فان اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ حالا على الاصح ولو قال
بعتك بمائة وربح كل عشرة درهم فالثمن مائة وعشرة ولو قال
ومنيعة كل عشرة درهم او مواضعة العشرة درهم فالثمن
تسعون ويحتمل احد وتسعون الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم
والتولية البيع براس المال فاذا قال وليتك اياه او بعتك بمثل
ما اشتريت لزم المشتري ما وقع عليه العقد **المقصد الرابع**
في اللواحق وفيه مطالب الاول في الخيار وفيه فصلان
الاول في اقسامه وهي سبعة **خيار المجلس** ويثبت في البيع
خاصة ما لم يفترقا اختيارا او يشترطا سقوطه او يوجباه ولو اوجبه احدهما سقط خياره خاصة وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتري
خاصة ثلثة ايام من حين العقد على الاصح شرطاه او لا ولو شرطا
سقوطه او اسقطاه بعد العقد او تصرف المشتري سقط وخيار الشرط
وهو ثابت لمن شرطاه سواء كان احدهما او هما معا او اجنبيا او لا
حدهما معه ويجب ضبط المدة ومبداها العقد ما لم يشترطا
غيره ويجوز اشتراط المؤامرة واسترجاع المبيع بعد مدة اذا
رد الثمن وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون بما لم تجر به العادة
ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت به ارش وخيار التاخير فمن اشترى

باحدهما بطل وان ظهر على خلاف ما وصف تخير المشتري بين
الفسخ والامضاء بلا ارش ولو كان البائع باعه بوصف الوكيل
فظهر اجود فالخيار له ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها
ووصف له الباقي ولم يوافق تخير في فسخ الجميع وامضائه

المطلب الثاني في العيب

وهو كل ما يزيد او ينقص عن المجرى الطبيعي
ولو شرط المشترى وصفا لم يوجد فله الفسخ وان لم يكن فواته كالجعودة
في الشعر واطلاق العقد يقتضي السليم فان ظهر فيه عيب سابق على
العقد تخير المشترى بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته
اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح ولو تبرا البائع في العقد
اجمالا او تفصيلا او علم المشترى به او اسقط خياره سقط الارش
والرد ولو تصرف سقط الرد دون الارش سواء تصرف قبل العلم به
او بعده الا وطي الحامل وحلب المصراة ولو تجدد قبل القبض فله
الرد ايضا وفي الارش خلاف ولو ظهر العيب في البعض فله الارش
او رد الجميع دون المعيب خاصة وكذا لو اشترى اثنان صفقة لم
يكن لهما الاختلاف بل يتفقان على الارش او الرد وله الرد
بالعيب السابق وان اخر على البائع ما لم يصرح بالاسقاط سواء
كان غريمه حاضرا او غايبا ولو ادعى البائع البراءة فالقول قول المشترى

مع اليمين و عدم البينة وقول البائع في عدم سبق العيب
مع عدم البينة وشهادة الحال وترد الامة الحامل اذا وطيها
مع نصف عشر قيمتها والشاة المصراة مع اللبن او مثله مع التعذر
او القيمة مع عدم المثل وتختبر التصرية بثلثة ايام وتثبت في
الشاة والبقرة والناقة على اشكال لا في الامة والاتانة ولو صارت
التصرية عادة في الثلثة سقط الخيار لا بعدها والاباق العديم
وعدم الحيض ستة اشهر ممن شانها الحيض والثفل في الزيت
وشبهه الخارج عن العادة وبول الكبير في الفراش عيوب اما
تحمير الوجه ووصل الشعر والثيوبة فليست عيوبا لكن يثبت بها
الرد لو شرط اضدادها ولا ارش ويرد الرقيق من الجنون
والجذام والبرص الحادثة ما بين العقد وسنة لا ازيد مع عدم
التصرف ومعه الارش خاصة

المطلب الثالث في الربوا

وتحريمه معلوم من الشرع وانما يثبت في بيع احد المتساويين
جنسا بالاخر مع زيادة عينية او حكمية اذا كانا مقدرين
بالكيل والوزن والجنس هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والارز
والتمر ولا يخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة فالحنطة
ودقيقها جنس واحد والتمر ودبسه جنس والعنب والزبيب

جنس واللبن والمخيض والحليب جنس واحد وجيد كل جنس
ورديئه واحد وثمر النخل جنس وكذا الكرم واللحوم مختلفة فلحم
البقر والجاموس واحد ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي مخالف
لانسيه والحنطة والشعير هنا جنس على الحق والالبان مختلفة
كاللحمان والشيء واصله واحد كالزبد والسمن واللبن والسمسم
ودهنه والخلول تابعة لاصولها فلا يجوز بيع احد المتجانسين
بالآخر مع زيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها ولا قفيز حنطة
مقبوض بقفيز منها مؤجل ويجوز التفاضل مع اختلاف
الجنس نقدا وفي النسيئة قولان وكل ما يثبت انه مكيل
او موزون في عهده عليه السلام بني عليه والا اعتبر البلد فان
اختلف البلد فلكل بلد حكم نفسه وما لا يدخله الكيل والوزن
فلا ربا فيه كثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار بدارين
وبيضة ببيضتين وقيل يثبت الربا في المعدود ولا يجوز بيع
الرطب بالتمر متفاوتا ولا متساويا لانه اذا جف نقص وكذا
ما شابهه كاللحم الطري بالمشوي والعنب بالزبيب ومبلول
الحنطة بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على الحق وبيع قفيز
حنطة بقفيز حنطة وفي احدهما عقد التبن ويسير التراب وشبهه

وبيع درهم ودينار بدرهمين او بدينارين ومد تمر ودرهم بمدين
او بدرهمين وكذا ما شابهه وان يبيع الناقص عما ويهبه من الزائد
ويستوهب الزيادة ولا ربا بين الولد ووالده ولا بين السيد
وعبده المختص ولا بين الرجل وزوجته ولا بينه وبين الحربي
ويثبت بين المسلم والذمي على الحق

المطلب الرابع فيما يندرج في المبيع

والالفاظ ستة الاول الارض والساحة
والبقعة والعرصة فلا يندرج تحتها الشجر والزرع والبذر
الكامن ويتخير المشتري مع جهله به بين الرد والاخذ بالثمن
ويدخل في ضمان المشتري اليه وان تعذر انتفاعه به وتدخل
الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة وعلى البائع النقل وتسوية
الحفر ويتخير المشتري مع الجهل ولا خيار للمشتري بترك البائع
لها مع انتفاء الضرر بها الثاني البستان ويدخل فيه الارض
والشجر لا البناء على اشكال نعم يدخل في القرية والدسكرة مع الشجر
دون المزارع الثالث الدار فيندرج فيه الارض والحيطان
والسقوف الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة
والثوابت وما اثبت من المرافق كالسلم المثبت والخشب المستدخل
في البناء والابواب المعلقة والاغلاق والرفوف المثبتة

ولا يندرج الاشجار وان قال بحقوقها الا ان يقول وما اغلق
عليه بابه وشبهه والمنقولات الا المفاتيح ولا الرحى المنصوبة
الرابع العبد ولا يتناول ماله ان قلنا انه يملك بالتمليك وفي
الثياب الساترة للعورة اشكال الخامس الشجر ويندرج فيه
الاغصان والورق والعروق ويستحق الابقاء مغروسا ولا يستحق
المغرس بل يستحق منفعته للابقاء ويدخل في بيع النخل خاصة
الثمرة غير المؤبرة ولو انتقل النخل بغير البيع او انتقلت شجرة
غيره به او كانت الثمرة مؤبرة فلا انتقال ولو ابر البعض انتقل
غيره خاصة وللبائع ابقاء الثمرة الى وقت اخذها ولكل من البائع
والمشتري السقي اذا لم يتضرر به صاحبه ولو تقابل الضرران
قدمت مصلحة المشتري السادس الثمرة ويستحق المشتري
الابقاء الى القطاف ويرجع فيه الى العرف ويختلف باختلاف
الثمار ولو استثنى نخلة فله الدخول والخروج ومدى جرائدها
من الارض وكل ما قلنا بعدم دخوله فانه يدخل مع الشرط المطلب
الخامس في التسليم يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير
اولوية تقديم مع اقتضاء العقد التعجيل ولو اشترط تأخير
احدهما وجب على الآخر دفع المعجل والقبض في المنقول النقل

القبض باليد وفي الحيوان الانتقال به وفي المكيل الكيل
او الوزن وفي نحو الارض التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من
مال البائع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه والنماء قبل القبض
للمشتري فان تلف الاصل رجع بالنماء والثمن ولو باع القابض
ما قبضه وتلف الآخر قبله بطل الاول دون الثاني فيلزم بائعه
المثل او القيمة ولو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير المشتري
بين الشركة والفسخ ولو تلف بعض الجملة وله قسط من الثمن كعبد
من عبدين فللمشتري الفسخ والاخذ بالحصة ولو لم يكن له قسط
كيد العبد تخير بين الرد والاخذ بالارش على رأي ويجب تسليم
المبيع مفرغا ولو غصب من البائع فان استعاده بسرعة والا تخير
المشتري بين الصبر بغير اجرة والفسخ ولو منعه البائع لزمه الاجرة
ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات ويحرم لو كان طعاما على رأي
الا تولية ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق وشبهه
صح ويصح ان يتولى الواحد طرفي القبض واتلاف المشتري قبض منه
واتلاف الاجنبي ليس بفسخ وكذا الوجه في اتلاف البائع ويثبت
الخيار للمشتري فيهما نكت متفرقة لا يجوز بيع الصبرة مجهولة
ولا جزء شائعا منها ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل ولو باع قدرا

معلوما كالقفيز صح ولو باع جزءا من الشاهد غير المكيل والموزون
صح كنصف الدار والثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم صح مع العلم
بقدر الاذرع ولو قال بعتك عشرة اذرع من ههنا الى حيث
تنتهي صح ولو لم يعين المبدا والمنتهى بطل وان كانت الا
ذرع معلومة ولو باعه على انها جربان معينة فنقصت تخير
المشتري بين الرد واخذ الناقص بالحصة من الثمن على رأي
ولو زاد متساوي الاجزاء فالزيادة للبائع ولو زاد المختلف
تخير البائع بين الفسخ والامضاء ويجوز الجمع بين مختلفين كبيع
واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد ويقسط على ثمن المثل
واجرته ومهره واذا ادعى المشتري النقص ولا بينة فان حضر
الكيل والوزن قدم قول البائع مع اليمين والا قوله معها
واذا اسلف في موضع وطالبه به في غيره لم يجب دفعه وكذا
لو طالبه بالقيمة وكذا القرض ولو طالبه بسعر موضع القرض
لم يجبر ولو كان غصبا وجب دفع المثل اين طلب فان
تعذر فالقيمة عند المطالبة في بلدها واطلاق النقد و
الوزن ينصرف الى البلد فلو تعدد فالاغلب فان تساويا
بطل وان لم يعين ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة فالقول

قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة قايمة وقيل ان كانت
في يده وقول المشتري مع التلف وقيل ان كانت في يده ولو
اختلفا في تاخير الثمن او قدر الاجل او شرط رهن من البائع على
الدرك او ضمين او قال ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البائع
مع اليمين ولو قال بعتك العبد فقال بل الامة تحالفا وبطل
ولو قال بعتك بعبد فقال بحر او قال فسخت قبل التفرق
فانكر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين واجرة الكيال
ووزان المتاع على البائع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري
واجرة الدلال على الآمر ولو باع واشترى فاجرة البيع على آمره
واجرة الشراء على آمره والدلال امين والقول قوله في عدم التفريط
والقيمة معه **المطلب السادس في الشفعة وفيه فصلان**
الاول في الشرائط اذا باع احد الشريكين حصته كان للآخر اخذه
بما وقع عليه العقد بشروط ثمانية ان لا يزيد الشركاء
على اثنين ولو باع بعض حصته فللآخر الشفعة بكمالها ولو مات
الشفيع قبل الاخذ فللورثة المطالبة ولو عفا احدهم فللباقي
اخذ الجميع او الترك انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت
بالهبة او بغيرها من العقود لم تثبت الشفعة سواء تضمن العقد

عوضا ام لا ... كون المبيع مما لا ينقل ويحول كالا
رضين والبساتين والدور ولا تثبت فيما ينقل كالاثاث
والحيوان على راي وتثبت في النخل والشجر والبناء تبعا لا في
الثمن وان كانت على الاصل وبيعا معا ... ان يكون المبيع
مما يصح قسمته فلا شفعة فيما لا يصح قسمته كالحمام و
الدكاكين الضيقة والطرق الضيقة على راي ولو كان الطريق
والنهر مما لا يتضرر صاحبه بالقسمة تثبت الشفعة
ان يكون البائع شريكا بالجزء المشاع فلو قسم وباع فلا شفعة
نعم تثبت بالشركة في النهر والطريق والساقية وان تميز
بالقسمة ... قدرة الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا عنه
بطلت شفعته وكذا لو ماطل او هرب ولو ادعى غيبة الثمن
اجل ثلثة ايام فتبطل ان لم يحضر فيها ولو ذكر غيبته في بلد آخر
اجل قدر وصوله وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري ... المطالبة
على الفور على راي فلو اخل بها مع قدرته بطلت ولو اخل لعذر
عنها وعن التوكيل او لعدم علمه او لتوهم كثرة الثمن او لتوهم
نقد معين او جنس بعينه لم تبطل والمحبوس على حق معذور مع
عجزه لا بدونه والمجنون والصبي معذوران مع اهمال الولي

لغير المصلحة لا لها ولو قدم الغائب العاجز عن الحضور و
الوكالة كان له الاخذ وان تطاول دهر ولم يشهد مع امكانه
ولا يجب تجاوز العادة في المشي ولا قطع العبادة المندوبة ولا
ترك الصلوة بعد دخول وقتها ... اسلام الشفيع ان كان
المشتري مسلما فلا تثبت للكافر وان كان ذميا على المسلم ولا
اعتبار بالبائع وتثبت للمسلم والكافر على الكافر

الفصل الثاني في الاحكام

يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وان
اشتمل على خيار البائع فبعد انقضائه ولا يملك الا بالاخذ وانما
ياخذ الجميع او يترك ويأخذ بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف
ثمن المثل وابرئ المشتري من الكثير حيلة لسقوطها ولا يلزمه
غين من دلالة وشبهها وزيادة في مدة الخيار ولو دفع عرضا يساوي
بعض الثمن اخذه الشفيع بالمسمى ولو ضم المشفوع بغيره اخذ المشفوع
بالحصة ولا خيار للمشتري فان كان الثمن مثليا دفع المثل والا
القيمة على راي وتعتبر يوم العقد ولو تقايل المتبايعان لم تبطل
الشفعة وكذا لو باع المشتري وان شاء اخذ من الثاني والشفيع
ياخذ من المشتري والدرك عليه ولا يجب على المشتري القبض
من البائع ولو تعيب بغير فعل المشتري او بفعله قبل الطلب اخذ

الشفيع بالجميع اي ترك والا تقاضى له ولو تعيب بفعله بعد الطلب
ضمن المشتري ولو غرس فأخذ الشفيع فقلع المشتري لم يجب
عليه الاصلاح ولو لم يقلع كان للشفيع القلع مع دفع الارش والنماء
المتصل للشفيع لا المنفصل ولو باع شقصين والشفيع واحد اخذ
الجميع او احدهما بحصته ولو كان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة
بخلاف غيره ولو رجع المشتري بارش العيب السابق اخذه الشفيع
بما بعده ولو اسقطه اخذ الشفيع بالجميع ويملك بقوله اخذت
او تملكت مع تسليم الثمن وان لم يرض المشتري او بدون التسليم مع
رضا المشتري بكونه في ذمته ولو قال اخذت بالثمن وكان عالما
بقدره صح والا فلا وان قال بهما كان ولا يجب على المشتري الدفع
حتى يقبض ولو كان الثمن مؤجلا فله الاخذ في الحال بمؤجل فان لم
يكن مليا اقام كفيلا به ولو تعذر انتفاع الشفيع للشغل بالزرع
فله تاخير المطالبة الى الحصاد والشفعة تورث كالمال ويصح الصلح
على اسقاطها بعوض ولو باع الشفيع نصيبه عالما او جاهلا سقطت
شفعته والفسخ المتعقب لا يبطل الشفعة كرد البائع الثمن المعين
من ذوات القيم لعيبه فانه يرجع بقيمة الشقص لا به ولو رجع البائع
بالارش لم يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الصحيح ولو باع

يدّعي الوكالة عن الغائب ولا بينة لم يكن للشريك الشفعة
الا ان يصدقه ولو اختلفا في قدر الثمن قدم قول المشتري
مع اليمين ولو اختلف المتبايعان فالقول قول البائع مع يمينه
ويأخذ الشفيع بما ادعاه المشتري على الثاني والقول قول منكر
الشفعة لو ادعى على الشريك الابتياع او تأخر ولو تداعيا التأخر
تحالفا واستقر بينهما وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع و
عدم العذر وان لم يصرح على الثاني وبالنزول قبل البيع
على الثاني ولو شهدا او بارك او اذن في الابتياع او ضمن الدرك
او توكل ففي الابطال نظر والاقالة فسخ لا بيع فلا تثبت بها
شفعة وشرطها التساوي في الثمن وتصح في الجميع والبعض ومع
التقابل ان كان العوض موجودا اخذه والا المثل او القيمة

كتاب الديون وتوابعه وفيه

مقاصد الاول يكره الاستدانة الا مع الحاجة ويستحب الاقراض
فانه افضل من الصدقة بمثله في الثواب والايجاب اقرضتك
او ما اداه مثل انتفع به او تصرف فيه والقبول قبلت وشبهه
ولو شرط النفع حرم حتى شرط الصحيح عوض المكسر ولم يفد الملك
ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز وكل مضبوط بما يرفع الجهالة له

من الاوصاف يصح اقراضه فان كان مثليا يثبت في الذمة مثله
والا القيمة وقت التسليم ولا يجب دفع العين وان كانت موجودة
ويملكه المقترض بالقبض ولا يلزم تاجيل الحال الا ان
يشترط في لازم ويجب نية القضاء مع غيبة المالك والوصية
به مع امارة الموت وعزله ولو مات المالك سلمه
الى ورثته او من يتفقون عليه ولو جهله تصدق به عنه مع
اليأس ويجوز اخذ ثمن ما باعه الذمي من خمر وشبهه ولا يصح
قسمة ما في الذمم ولو باع الدين باقل منه وجب على المديون
دفع ما عليه الى المشتري على الاقوى ولا يجوز بيع دين بدين
آخر وان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون وغيره
وبيعه بمضمون حال لا مؤجل ومن عليه حق وله مثله تساقطا
وان كان مخالفا افتقر الى التراضي ولو دفع المديون عروضا
للقضاء من غير مساعرة احتسب بقيمتها يوم القبض وتحل الديون
المؤجلة بموت المديون لا المالك والدية في حكم مال المقتول
تقضى منها ديونه ووصاياه عمدا كان او خطأ واذا اذن لعبد
في الاستدانة لزم المولى اداؤه وان اعتقه على رأي ويتساوى
غرماؤه وغرماء المولى في تقسيط التركة ولو اذن له في التجارة دون

الاستدانة فاستدان وتلف المال لزم ذمة العبد ولو
لم يأذن فيهما فكذلك ولا يتعدى العبد المأذون والاطلاق
ينصرف الى الابتياع بالنقد ولو اذن في النسيئة فالثمن على المولى
ولو اخذ ما اقترضه مملوكه تخير المالك في الرجوع على المولى
والاتباع

المقصد الثاني في الرهن وفيه مطلبان

الاول عقد الرهن الايجاب كرهنت او هو وثيقة عندك
وشبهه والقبول كقبلت وتكفي الاشارة الدالة على الرضا
مع العجز عن النطق ولا يفتقر الى القبض على الاقوى وهو لازم
من طرف الراهن خاصة ويشترط كونه عينا مملوكة يمكن
قبضه ويصح بيعه فلا ينعقد رهن الدين ولا المنفعة ولا
ما لا يصح تملكه وان وضع المسلم الخمر على يد ذمي ولا الطير
في الهواء ولا الوقف ورهن المدبر ابطال لتدبيره ويمضي رهن
ملكه لو ضمه الى ملك غيره ويقف الآخر على الاجازة ويصح
رهن المسلم والمصحف عند الذمي اذا وضعا على يد مسلم
والمرتد وان كان عن فطرة والجاني عمدا او خطأ وانما يصح
على دين ثابت في الذمة لا على ما لم يثبت وان وجد سببه
كالدية قبل استقرار الجناية ويصح على مال الكتابة فان فسخ

المشروطة للبيع بطل ولا ينعقد على ما لا يمكن استيفاؤه
منه كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر كخدمته ويصح في العمل
المطلق وان يجعل الرهن على دين رهنا على آخر ويشترط
في المتعاقدين جواز التصرف ولولي الطفل الرهن وقبوله
مع المصلحة دون اسلافه في ماله او اقراضه الا مع الغبطة او
الحاجة فيأخذ الرهن ولو تعذر اقرض من الثقة ويجوز
للمرتهن اشتراط الوكالة له ولغيره وتلزم ووضع الرهن على
يد اجنبي فلو مات بطلت الوكالة دون الرهن ولو مات
المرتهن لم ينتقل الوكالة الى وارثه الا مع الشرط وتسليمه العدل
اليهما او الى من يتفقان عليه ولو غابا سلمه الى الحاكم مع الحاجة
لا بدونها ولو دفعه مع الحاجة الى غير الحاكم من دون اذنهما
او اذن الحاكم مع القدرة عليه ضمن ولو وضعاه على يد عدلين
لم ينفرد به احدهما

المطلب الثاني في الاحكام

يقدم استيفاء دين الرهن منه وان كان المديون ميتا و
قصرت امواله فان فضل شيء صرف في الديون ودين المرتهن
على غير الرهن كغيره ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالباقي
والمرتهن امين لا يضمن الا بالتعدي ولا يسقط بتلفه شيء

من الحق ولو تصرف ضمن العين ان تلفت بالمثل في المثلي والقيمة يوم
التلف في غيره والاجرة وله المقاصة لو انفق وللمرتهن الاستيفاء
لو خاف الجحود من غير اذن من الراهن او وارثه ولو ظهر للمشتري
من المرتهن او وكيله عيب رجع على الراهن ولو كان الرهن
مستحقا رجع على المرتهن القابض والراهن والمرتهن ممنوعان من
التصرف في الرهن ولو اذن احدهما للآخر صح والا وقف على الاجازة
الا ان يعتق المرتهن ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه
اجازة للبيع نظر ولو احبلها الراهن فهي ام ولد ولا يبطل الرهن
وفي جواز بيعها قولان ولو اذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن
ولم يجب رهنية الثمن ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل لم يجز
للمرتهن التصرف الا بعده واذا حل الاجل باع المرتهن ان كان وكيلا
والا الحاكم ويبطل الرهن بالاقباض والابراء واسقاط حق الرهانة
ولو شرط ان لم يؤد في المدة كان مبيعا بعدها بطل وضمن بعد المدة
لا فيها ولو رهن المغصوب عند الغاصب صح ولم يزل الضمان وفوائد الرهن
للراهن ولا يدخل الحمل في الرهن وان تجدد على الاقوى واذا قضى دين
الرهن لم يجز امساكه على الآخر ولو رهن غير المملوك باذن
مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع بازيد طالبه المالك

بالزيادة ولو غرس الراهن أجبر على الإزالة ولو رهن ما
يمتزج بغيره كاللقطة من الخيار صح وكان شريكا إن لم يتميز
وحق الجناية مقدم فإن اقتص المولى في الخطأ بقي رهنا وإن
سلمه كان فاضل الأرش رهنا ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى
على مولاه عمدا اقتص منه وبقي رهنا ولو كانت خطأ لم يخرج
عن الرهن ولو كانت نفسا قتل في العمد ولو جنى على من يرثه المولى
اقتص في العمد وافتك في الخطأ وقيمة الرهن المأخوذة
من المتلف والأرش رهنان ولو صار العصير خمرا خرج عن الر
هن ولو عاد خلا عاد ولو زرع المرتهن الحب فالزرع للراهن
رهن والرهانة موروثة دون الوكالة والاستيمان والقول
قول المرتهن في عدم التفريط وفي القيمة معه وفي ادعاء تقدم
رجوعه في إذن البيع للراهن عليه وقول الراهن في قدر الدين
وفي ادعاء الإيداع لو ادعى الآخر الرهن وفي تعيين القضاء لأ
حد الدينين وفي عدم الرد ولو قال رهنتك العبد فقال
بل الأمة تحالفا وخرجا عن الرهن **المقصد الثالث**
في الحجر وفيه مطلبان الأول في أسبابه وأسبابه
ستة **الأول** الصغر ويحجر على الصغير في تصرفاته حتى إلى

الحجر لغة والحجر وهما لغتان فصيحتان ديوان الادب

أن يبلغ ويرشد ويعلم بلوغ الذكر بالمني وإنبات الشعر الخشن
على العانة وبلوغ خمس عشرة سنة والأنثى بالأولين وبلوغ تسع
والحمل والحيض دليلان والخنثى المشكل بخمس عشرة أو المني
من الفرجين أو من فرج الذكر مع الحيض من فرج الأنثى ويعلم الرشد
بإصلاح ماله بحيث يتحفظ من الانخداع والتغابن في المعاملات
وتقبل فيه شهادة العدلين وشهادة أربع نساء في الأنثى
وصرف المال في صنوف الخير ليس بتبذير مع بلوغه وصرفه في
الأغذية النفيسة غير الملائمة بحاله تبذير ولو طعن
في السن غير رشيد لم يزل الحجر **الثاني** الجنون ويمنع من التصرف
أجمع إلا أن يكمل عقله ولو كان يعتوره أدوارا صح تصرفه
وقت إفاقته ولو ادعى وقوع البيع حالة جنونه فالقول
قوله مع اليمين **الثالث** السفه ويمنع السفيه وهو المبذر
لأمواله في غير الأغراض الصحيحة عن التصرف في ماله فلو باع
أو وهب أو أقر بمال أو اقترض لم يصح مع حجر الحاكم عليه ويصح
تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار والخلع والإقرار بالحد
والقصاص والنسب ولا يسلم إليه عوض الخلع ويجوز أن
يتوكل لغيره في بيع وهبة وغيرهما ولو أجاز الولي بيعه صح

الرابع الملك فالعبد والامة محجور عليهما لا يملكان شيئا ولو ملكهما مولاهما ولو تصرفا لم يمض الا باذن المولى الخامس المرض ويمنع المريض من الوصية باكثر من الثلث ما لم تجز الورثة وفي التبرعات المنجزة قولان السادس الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها وسؤال اربابها الحجر فلو سال هو او تبرع به الحاكم او كانت امواله مؤجلة فلا حجر ويثبت حجره بحكم الحاكم به ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم المطلب الثاني في الاحكام والكلام فيه يقع في مقامين الاول في احكام السفيه ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على اشكال ولا يزول الا بحكمه واذا بايعه انسان بعد الحجر كان باطلا ويستعيد العين ولو تلفت وكان القبض باذن المالك فلا رجوع وان زال الحجر وان كان بغير اذنه رجع عليه ولو اتلف ما اودع فالوجه عدم الضمان ولو فك حجره فعاد بتبذيره عاد الحجر والولاية في ماله الى الحاكم وفي مال الطفل والمجنون الى الاب او الجد له فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب

ويدفع اليه كفايته ولا من المندوب ان استوت نفقته في الحالين او تمكن من التكسب والا حلله الولي وينعقد يمينه ويكفر بالصوم وله العفو عن القصاص بغير شيء واستيفاؤه لا عن الدية ويختبر الصبي قبل بلوغه ولا يصح بيعه المقام الثاني في احكام المفلس وهي اربعة الاول منع التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص وعفوه والحاق النسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولو اقر بمال فالوجه انباعه بعد الفك ولو اقر بعين فالوجه عدم النفاذ ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد على اشكال وله اجازة بيع الخيار وفسخه من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب مع اعتبارها وليس له قبض دون حقه ولو اقترض او اشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء ولو اتلف مالا بعد حجره ضرب المالك به ولو باعه بعد الحجر احتمل تعلق البائع بعين المال ان جهل افلاسه والصبر بالثمن الى الفك والضرب به مع الغرماء ولا يحل المؤجل بالحجر ويقدم على الديون اجرة

الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا بدين
حلف ويأخذ الغرماء فان نكل فليس للغرماء الحلف **الثاني** اختصاص
الغريم بعين ماله وانما يرجع البائع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالحجر
فلا يرجع لو رضي بالتأخير فلا رجوع ولو قدمه الغرماء فله الرجوع
لاشتماله على المنة وتجويز ظهور غريم آخر ولا رجوع لو تعذر بامتناعه
بل يحبسه الحاكم او يبيع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن حالا و
يرجع وان لم يكن سواها مع الحيوة وله الضرب بالثمن مع الغرماء
ولا اختصاص مع الموت الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب
بثمن الباقي وكذا لو تعيب بعيب استحق ارشه ضرب بجزء من الثمن
على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية ولو كان من قبله تعالى
او بجناية المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب والنماء المنفصل
للمفلس ولو كان متصلا فالوجه سقوط حقه من العين ويقدم
حق الشفيع ويضرب البائع بالثمن وينفسخ الموجر وان بذل الغرماء
الاجرة ولو اخذ بعد الغرس ببعث الغروس وليس له الازالة بالارش
ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي والاردى ويضرب بالثمن لو
خلط بالاجود ولو نسج الغزل فله العين وللغرماء الزائد بالعمل
وكذا الصبغة او عمل فيه بنفسه ويتخير المشتري سلما في القرض

بالقيمة او الثمن وللبائع اخذ المستولدة وله بيعها دون الولد
ويتعلق حق الغرماء بدية الخطاء والعمد ان قبل ديته
ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة
ولو كانت الدابة في بادية نقلت الى مأمن باجرة المثل
مقدمة على الغرماء ولو زرع ترك بعد الفسخ باجرة المثل مقدمة
على الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعيين ما اجره فلا فسخ بل يقدم
المستأجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدار ولو كانت الاجرة واردة
على ما في الذمة فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها **الثالث** قسمة
امواله ويبادر الحاكم الى بيع المخشي تلفه اولا وبعده بالرهن و
ينبغي احضار كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والتعويل على مناد
امين ويقدم اجرته ويجري عليه نفقته ونفقة اهله وكسوتهم
على عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطي هو وعياله نفقة ذلك
اليوم ويقدم كفنه الواجب لو مات قبل القسمة ثم يقسم الحاكم
على الاموال الحالة الثابتة شرعا دون المؤجلة ولو ظهر غريم بعد
القسمة نقضت وشارك ولو حل المؤجل قبل القسمة شارك ولو جنى
عبده قدم حق المجني عليه وليس له فكه ولو اقتضت المصلحة تأخير
القسمة جعل المال في ذمة ملي فان تعذر اودع من الثقة **الرابع**

حبسه ويحرم مع اعسار الثابت باعتراف الغريم او البينة ولو
ماطل مع القدرة فللحاكم حبسه والبيع عليه ولو ادعى الاعسار
وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا افتقر الى البينة
فان شهدت بتلف امواله فلا يمين ولو شهدت بالاعسار افتقر الى
اطلاعها على باطن امره واحلف وان يكن له اصل مال ولا كانت الدعوى
مالا قبلت يمينه بغير بينة ومع القسمة يطلق ولا يجوز مواجرته
ولا استعماله ولو كان له دار غلة او دابة وجب ان يواجرها وكذا
المملوكة وان كانت ام ولد ولا تباع دار سكناه ولا عبد خدمته
ولا فرس ركوبه اذا كان من اهلها ولا ثياب تجمله

المقصد الرابع في الضمان

ومطالبه ثلثة **الاول** يشترط في الضامن جواز
التصرف والملاءة او علم المضمون له بالاعسار فلا يصح ضمان الصبي
ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن المولى ومعه يثبت في
ذمته لا في كسبه الا ان يشترط كما لو شرط الضمان من مال بعينه ولا
يشترط علمه بالمضمون له ويشترط رضاه لا رضا المضمون عنه والضمان
ناقل ولو ابرا المالك المضمون عنه لم يبرا الضامن ولو ابرا الضامن
برئا معا ولو ظهر اعساره تخير في الفسخ ولو تجدد بعد الضمان فلا
فسخ ويجوز حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل ويرجع الضامن على المضمون

عنه بما ادى ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عرضا رجع
باقل الامرين ولو ابرئ من بعض لم يرجع به وانما يصح اذا كان
الحق ثابتا في الذمة وقت الضمان مستقرا كان كالثمن بعد
الخيار او غيره كالثمن فيه ولا يصح قبل الثبوت وان آل
اليه ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة
لا المستقبلة وضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض
بالسوم والعقد الفاسد لا الامانة كالوديعة وترامي الضمان
ولا يفتقر الى العلم بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح وتلزمه
ما يقوم به البينة لا ما يقر به المضمون عنه او يحلف المضمون
له برد المضمون عنه ولا يصح ضمان ما يشهد به عليه ويلزم
ضامن عهدة الثمن الدرك في كل موضع بطل اصل البيع
كالمستحق لا ما تجدد بطلانه بفسخ لعيب وغيره وتلف مبيع
قبل قبضه ولو طالب بارش عيب سابق رجع على الضامن
ولو خرج بعضه مستحقا رجع على الضامن به وعلى البائع بالباقي
والقول قول المضمون له في عدم تقبيض الضامن ولو شهد
للضامن المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة ولو كان فاسقا
وحلف المضمون له اخذ من الضامن ما حلف عليه ورجع الضامن

بما اداه اولاً ولو لم يشهد رجع بما اداه ثانياً ان لم يزد ويخرج
ضمان المريض من الثلث المطلب الثاني في الحوالة
ويشترط رضا الثلثة وملاءة المحال عليه او علم المحتال
بالاعسار والعلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب
قبولها على الملي وهي ناقلة ويبرأ بها المحيل وان لم يبرئه المحتال
ولا يشترط سبق شغل ذمة المحال عليه ولو احاله على فقير
ورضي عالماً لزم وكذا على ملي ثم افتقر ويصح ترامي الحوالات
ودورها ولو ادى المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل
ذمته فالقول قول المحال عليه ويصح الحوالة بمال الكتابة
بعد الحلول وقبله كالمؤجل ولو احال المشتري البائع بالثمن
ثم رد بالعيب بطلت على اشكال فان كان قبض استعاده
المشتري من البائع وبرئ المحال عليه ولو احال البائع
بالثمن ثم فسخ المشتري لم تبطل ولو بطل اصل العقد بطلت
فيهما المطلب الثالث في الكفالة وهي التعهد با
بالنفس ممن له حق ويشترط رضى الكفيل والمكفول له
وتعيين المكفول فلو كفل احدهما او واحداً معيناً منهما
فان لم يحضره فالآخر بطلت والتعيين في الكفالة بما يدل

على الجملة كالرأس والبدن والوجه دون اليد والرجل وتصح
حالة ومؤجلة وترامي الكفالات والاطلاق يقتضي التعجيل
ويشترط ضبط الاجل فان سلمه الكفيل بعده تاماً برئ والا
حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان
علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا
ان لم احضره وجب المال ولو اطلق غريماً من يد صاحبه قهراً
لزمه احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلاً لزمه الاحضار
او الدية ولا يجب تسلم الخصم قبل الاجل ولا الممنوع من تسلمه
بيد القهر ويجب بعد الاجل والمحبوس شرعاً ويبرأ الكفيل
بموت المكفول وتسليم نفسه وباحضار الكفيل الآخر له ولو
كفله من اثنين لم يبرأ بالتسليم الى احدهما وينظر الكفيل بعد
الحلول بقدر الذهاب الى بلد المكفول واحضاره وينصرف
الاطلاق الى التسليم في بلد الكفالة ولو عين غيره لزم والقول
قول المكفول له لو ادعى الكفيل انتفاء الحق ولو ادعى الابراء
حلف المكفول له فان رد برئ من الكفالة دون المكفول
من الحق المقصد الخامس في الصلح وتصح
على الاقرار والانكار ما لم يغير المشروع ومع علم المصطلحين

وجهلهما بقدر المال المتنازع عليه دينا كان او عينا الا ما وقع
عليه الصلح ويكفي المشاهدة في الموزون ويصح على عين
بعين ومنفعة بعين ومنفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير
صح وان لم يتقابضا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا با
التراضي ولو اصطلح الشريكان على اختصاص احدهما بالربح و
الخسران وللآخر براس ماله صح ويعطى مدعي الدرهمين بيدهما
احدهما ونصف الآخر ومدعي احدهما نصف الآخر وكذا لو اودعه
احدهما اثنين والآخر ثالثا وذهب احدها من غير تفريط و
يقسم ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة راس المال ولو صدق احد
المدعيين لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث وصالحه
على نصفه صح ان كان باذن شريكه والعوض لهما والا ففي
الربع وان لم يقتض الشركة لم يشركه كما في المقر به وليس طلب
الصلح اقرارا بخلاف بعني او ملكني او اجلني او قضيت او
ابرأت ولو بان استحقاق احد العوضين بطل الصلح ولو
صالحه على درهمين عما اتلفه وقيمته درهم صح ولو صالح
المنكر مدعي الدار على سكنى سنة صح ولا رجوع وكذا لو
اقر ويقضى للراكب دون قابض اللجام ولصاحب

الحمل لو تداعيا الجمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة
المفتوحة الى الآخر ولصاحب البيت بجدرانه لو نازعه
الاعلى ولصاحب الغرفة بجدرانها لو نازعه الاسفل
وكذا في سقفها على رأي ولمن اتصل بناء الجدار به لو تدا
عياه ولصاحب السقف عليه ولمن اليه معاقد القمط في
الخص ولصاحب العلو بالدرجة وبالخارج عن المسلك
الى العلو لصاحب السفل وبينهما وبان في المسلك والخزانة
تحت الدرجة والثوب الذي في يد احدهما اكثره والعبد الذي
لاحدهما عليه ثياب والجدار غير المتصل والحامل ولا ترجيح
بالخوارج والروازن فيحكم في هذه الصور مع عدم البينة
لمن حلف ولو حلفا او نكلا فهو لهما ولا يجب على الجار وضع
خشب جاره على حائطه بل يستحب فان رجع في الاذن قبل
الوضع صح ولو رجع بعده لم يصح الا بالارش ولو انهدم لم يعد
الطرح الا باذن مستانف ويصح الصلح على الوضع بعد تعيين
الخشب ووزنه وطوله وليس للشريك التصرف في المشترك
الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة الا ان
يهدمه بغير اذن شريكه او باذنه بشرط الاعادة وللجار عطف

اغصان شجرة جاره الداخلة اليه فان تعذر قطعت ويجوز
اخراج الرواشن والاجنحة والميازيب الى النافذة مع انتفاء
الضرر وان عارض مسلم وفتح الابواب فيها ويمنع مقابله عن
معارضته وان استوعب الدرب ولو سقط فسبق مقابله
لم يكن للاول منعه ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة الا باذن
اربابها وان لم يكن مضرا ولو احدث جاز لكل احد ازالته ويمنع
من فتح باب لغير الاستطراق ايضا دفعا للشبهة ولا يمنع من
الروازن والشبابيك وفتح باب بين داريه المتلاصقين اذا
كان باب كل واحدة في زقاق منقطع وذو الباب الادخل
يشارك الاقدم الى بابه والفاضل في الصدر ان وجد وينفرد
بما بين البابين ولكل من الداخل والخارج تقديم بابه لا ادخاله

المقصد السادس في الاقرار ومطالبه اثنان

الاول في اركانه وهي اربعة **الاول المقر**
ويشترط بلوغه ورشده وحريته واختياره وجواز تصرفه
لا عدالته ولو اقر الصبي بالوصية بالمعروف صح على راي
ولو اقر السفيه بماله فعله صح دون اقراره بالمال ولو اقر
بسرقة قبل في القطع خاصة ولو اقر المملوك تبع به اذا اعتق

وكل من يملك التصرف في شيء ينفذ اقراره فيه كالعبد
المأذون له في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويؤخذ مما في يده
وان كان اكثر لم يضمنه المولى ويقبل اقرار المفلس وفي مشاركة
الغرماء نظر واقرار المريض مع انتفاء التهمة ومعها يكون وصية
واقرار الصبي بالبلوغ ان بلغ الحد الذي يحتمله **الثاني**
المقر له وله شرطان **الاول** ان يكون له اهلية التملك فلو
اقر للحائط لم يصح ولو قال بسببه فهو لمالكه على اشكال فلو
اقر لعبد فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل
كالارث والوصية ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب
الصحة ولا تورث القيمة فان سقط حيا لاقصى مدة الحمل ملكه
وان سقط ميتا واسنده الى الميراث رجع الى الورثة والى
الوصية يرجع الى ورثة الموصي ولو اجمل طولب بالبيان ولو
ولد لاكثر من عشرة لم يملك ولو كانا اثنين تساويا ولو سقط
احدهما ميتا فهو للآخر ولو اقر لميت وقال لا وارث له سوى
هذا الزم التسليم ولو اقر لمسجد او مقبرة قيل ان اضاف
الى الوقف او اطلق او ذكر سببا محالا على اشكال **الثاني**
ان لا يكذب المقر له فلو كذب لم يسلم اليه ويحفظه الحاكم او

بيقيه في يد المقر امانة ولو رجع المقر له عن الانكار سلم اليه
ولو رجع المقر في حال انكار المقر له فالوجه عدم القبول لانه
اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو قال
هذا لاحدهما الزم البيان فان عين قبل وللآخر احلافه ولو اقر
لآخر غرم ولو قال لا اعلم حلف لهما وكانا خصمين ولو انكر
اقرار العبد قال الشيخ عتق وليس بجيد **الثالث الصيغة**
وهي اللفظ الدال على الاخبار عن حق سابق مثل له علي او
عندي او في ذمتي بالعربية وغيرها وشرطها التنجيز فلو
قال لك علي كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان شاء الله او ان
شهد لم يلزم ولو قال ان شهد فهو صادق لزمه في الحال
وان لم يشهد ولو قال علي الف اذا جاء راس الشهر او بالعكس
صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال المدعي لي عليك
الف فقال رددتها او قضيتها او نعم او اجل او بلى او صدقت
او لست منكرا له او انا مقر به لزم ولو قال زنها او خذها
او انا مقر ولم يقل به او انا اقر بها لم يكن اقرارا ولو قال أليس لي
عليك فقال بلى فهو اقرار وكذا نعم على اشكال ولو قال
اشتريت مني او استوهبت فقال نعم او قال ملكت هذه الدار

من فلان

من فلان او غصبتها منه فهو اقرار بخلاف تملكتها على يده
ولو قال بعتك اباك فاذا حلف الولد عتق المملوك ولا ثمن
الرابع المقر به وفيه بحثان الاول في الاقرار
بالمال ولا يشترط كونه معلوما فلو اقر بالمجهول صح ولا ان
يكون مملوكا للمقر بل لو كان مملوكا له بطل كما لو قال داري
لفلان او مالي ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت
ملكه الى حين الاقرار بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار
لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار اخذ باول كلامه
ويشترط كون المقر به تحت يده فلو اقر بحرية عبد غيره
لم يقبل فلو اشتراه كان فداء من جهته وبيعا من جهة البائع
ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس ثم يحكم بالعتق على المشتري
فان مات العبد ولا وارث له وله كسب اخذ المشتري الثمن
ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي او في هذه الدار
مائة فهو اقرار بخلاف له في ميراثي من ابي او من ميراثي
من ابي او في داري هذه او في مالي ولو قال في هذه المسائل
بحق واجب او بسبب صحيح ونحوه صح ولو قال لفلان
علي شيء او مال قبل تفسيره باقل ما يتمول ولا يقبل بالحبة

من الحنطة ولا بكلب الهراش ولا السرجين وجلد الميتة
والخمر والخنزير ولا ردة السلام والعيادة ولو لم يفسر حبس
حتى يفسر فلو فسر بدرهم فقال المدعي اردت عشرة لم يقبل
دعوى الارادة بل له ان يدعي العشرة فيقدم قول المقر ولو فسر
بالمستولدة قبل ولو قال مال عظيم او نفيس او كثير او جليل
او خطير او مال اي مال قبل تفسيره بالاقل ولو قال اكثر مما لفلان
لغا ان لزم بقدره وزيادة ويرجع فيها اليه ويصدق لو ادعى
ظن القلة او ادعى ارادة ان الدين اكثر بقاء من العين او ان
الحلال اكثر بقاء من الحرام ولو قال كذا درهما فعشرون ولو جر فماية
ولو رفع فدرهم ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشر وكذا وكذا
درهما احد وعشرون ان عرف ويرجع الاطلاق الى نقد البلد
ووزنه وكيله ومع التعدد الى ما يفسره ويقبل تفسيره بغيره
ويحمل الجمع على اقله وهو الثلثة وان كان جمع كثرة ولو قال من
واحد الى عشرة فتسعة ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب
فواحد والاقرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو قال
له هذه الجارية بحاربها حاملة فالحمل على اشكال ولو قال له
درهم ودرهم او درهم فوق درهم او مع درهم او تحت درهم

او درهم فدرهم فواحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم
فاثنان ولو قال درهم ودرهم ودرهم فثلثة ولو قال
اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت تاكيد الاول
لم يقبل ولو كرر الاقرار في وقتين فهما واحد الا ان يضيف الى
سببين مختلفين ولو اضاف احدهما حمل المطلق عليه وبدونه
حمل الاقل تحت الاكثر ولو قال له عبد عليه عمامة فهو
اقرار بهما بخلاف دابة عليها سرج ولو قال الف ودرهم
رجع في تفسير الالف اليه ولو قال خمسة عشر درهما او الف وماية
وعشرون درهما او الف وماية درهم او الف وثلثة دراهم
فالجميع دراهم ولو قال درهم ونصف رجع في تفسير النصف اليه
ولو قال له هذا الثوب او العبد فان عين قبل ولو انكر المقر له
حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او جعله امانة ولو قال له في
هذه الدار ماية رجع في تفسير المائة اليه والاقرار بالولد ليس
اقرارا بزوجية الام

البحث الثاني في الاقرار بالنسب

ويشترط فيه اهلية المقر وتصديق المقر له ان كان غير الابن
او كان ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع ولا منازع
في الاقرار بالولد فلو اقر بمن هو اكبر سنا او بمشهور النسب

أو لم يصدقه البالغ أو نازعه آخر لم يقبل ولو استلحق
مجهولا بالغا وصدقه ثبت ولو كان صغيرا لحق في الحال ولا
يقبل انكاره بعد بلوغه ولو أقر ببنوة الميت قبل صغيرا
كان أو كبيرا ولا يعتبر التصديق ولكن لا يعتبر لو أقر ببنوة
المجنون ولو أقر بغير الولد افتقر الى البينة او التصديق واذا
صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث ولو كان له ورثة
مشهورون لم يقبل في النسب ولو أقر ولد الميت بآخر ثم أقرا
بثالث فانكر الثالث الثاني فللثالث النصف وللثاني السدس
وللاول الثلث ولو مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس
الى الثاني ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكار
الثالث وكان المال اثلاثا ولو أقرت الزوجة بابن فلو صدقه
الاخوة فللولد سبعة الاثمان ولها الثمن وكل وارث أقر باولى
منه دفع ما في يده اليه وان كان مثله دفع بنسبة نصيبه
ولا يثبت النسب الا بشهادة عدلين ولو شهد الاخوان بابن
للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث ولا دور ولو كانا
فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو أقر باثنين اولى منه
دفعة فصدقه كل عن نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث

وان تناكرا بينهما ولو أقر بوارث اولى منه ثم باولى منهما فان
صدقه الاول دفع المال الى الثاني والا الى الاول وغرم للثاني
ولو أقر بابنا وللاول فان صدقه تشاركا والا غرم للثاني
نصف التركة ولو أقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبه
والا النصف ولو أقر بآخر لم يقبل ولو أكذب اقراره الاول
غرم للثاني ولو أقر بزوجة لذي الولد اعطاها الثمن والا الربع
فان أقر بثانية وكذبته الاولى غرم نصف السهم فان
أقر بثالثة غرم لها ثلث السهم فان أقر برابعة غرم الربع
وان أقر بهن دفعة او صدقنه كان السهم بينهن ارباعا
ولا غرم ولو أقر بخامسة لم يقبل ولو انكر احدى من أقر لها
لم يلتفت وغرم لها ربع الحصة ولو ولدت امته فاقر ببنوته
لحق به ان لم يكن لها زوج ولو أقر بابن احدى امتيه وعينه لحق
به فان ادعت الاخرى ان ولدها المقر به حلفها ولو مات
قبل التعيين او بعده واشتبه فالوجه القرعة ولو أقر الشخص
فانكر المقر له نسب المقر استحق الجميع وافتقر المقر الى البينة
واذا تعارف اثنان بما يوجب التوارث توارثا مع الجهل بنسبهما
ولم يكلفا البينة. المطلب الثاني في تعقيب الاقرار بالمنافي

اذا قال له علي الف من ثمن خمر او مبيع لم اقبضه او لا يلزمني
او قضيته لزمه ولو قال مؤجلة او ابتعت بخيار او ضمنت بخيار
افتقر في الوصف الى البينة ولو قال الف ناقصة رجع اليه
في تفسير النقيصة وكذا لو قال معيبة ولو قال له علي الف
ثم احضرها وقال هي وديعة قبل لان التعدي يصير
الوديعة مضمونة وكذا لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هي
وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هذه
التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة
بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان
لزمه اثنان ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه
الاثنان ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال
كان له علي الف لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بما
في يده لزيد ثم قال بل لعمرو لم يقبل رجوعه وغرم لعمرو وكذا لو
قال غصبته من فلان بل من فلان ودفع الى المغصوب منه
ولا غرم وكذا لو قال هذا لزيد غصبته من عمرو ويسلم الى زيد
ولا غرم ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل
ولو اتى بكان قبل ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة

ولو ادعى المواطاة في الاشهاد فان شهدت البينة بالقبض
لم يلتفت اليه والا كان له الاحلاف ولو قال له عشرة
الا درهما لزمه تسعة ولو رفع فعشرة ولو قال ما له
عندي عشرة الا درهم لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا
ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف او كان الثاني
مساويا للاول او زائدا رجعا الى المستثنى منه وحكم عليه
بما بعدهما والا عاد الثاني الى الاول ودخل تحت الاقرار
فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى
الواحد لزمه خمسة ولو قال له علي هذه الدار والبيت
لي او الا البيت قبل والاستثناء من الجنس حقيقة
ومن غيره مجاز فلو قال له الف الا درهما فالجميع دراهم
ويصدق لو قال لم ارد المتصل فيطالب بتفسير الالف
ويقبل لو بقي بعد الاستثناء شيء ولو قال الف درهم الا ثوبا
طولب بتفسير القيمة واسقطت ولو استوعبت لم يسمع وطولب
بالمحتمل ولو قال الف الا شيئا طولب بتفسيرهما ويقبل مع
عدم الاستغراق ولو عقب الجملتين بالاستثناء رجع الى الا
خيرة الا ان يقصد عوده اليهما ولو قال له درهم ودرهم

الا درهما بطل الاستثناء وان رده اليهما وبطل الاستثناء

المستوعب

المقصد السابع في الوكالة

وفيه مطلبان

الاول في اركانها

وهي اربعة

الاول الموكل وشرطه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه في المال والعبد ولو وكل العبد في الطلاق والمحجور عليه للفلس والسفه فيما لهما فعله صح وللاب والجد له ان يوكلا عن الصبي وكذا للوصي وليس للوكيل ان يوكل الا بالاذن الصريح او القرينة ولو وكله في شراء نفسه من مولاه صح وللحاضر ان يوكل في الطلاق كالغائب على الحر وللحاكم ان يوكل عن السفهاء ويكره لذوي المروات

الثاني الوكيل

مباشرة الخصومة بل يوكلون من ينازع ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام ان كان الغريم مسلما ولا يشترط الاسلام وينبغي ان يكون فاهما عارفا باللغة ولا يبطل بارتداد الوكيل ولا يصح نيابة المحرم في المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد وللمرأة ان تتوكل حتى في نكاح نفسها وطلاقها وللعبد ان يتوكل باذن المولى وان كان في عتق نفسه والمحجور عليه للسفه والفلس في المال وغيره

الثالث فيما فيه الوكالة

وله شرطان ان يكون مملوكا للموكل وقبوله للنيابة فلو وكله في طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد يشتريه لم يصح ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة كالنكاح والقسم بين الزوجات والعبادات مع القدرة الا في الحج المندوب واداء الزكوة لم يصح ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة صح كالبيع وعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج حاضرا على رأي او كان الوكيل فيه الزوجة على رأي والمطالبة بالحقوق واستيفائها ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم المباشر وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد اشكال وكذا الاشكال في التوكيل على الاقرار ولا يقتضي ذلك اقرارا ولا يشترط في توكيل الخصومة رضا الغريم ولو وكله على كل قليل وكثير صح ويعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في شراء عبد صح وان لم يعينه

الرابع الصيغة

ولا بد من ايجاب مثل وكلتك واستنبتك وبع واعتق وقبول اما لفظا او فعلا ويجوز تأخره عن الايجاب ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط بطل ولو نجز وشرط تأخر التصرف جاز

المطلب الثاني في الاحكام

الوكالة جائزة من الطرفين فلو عزله انعزل ان علم بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه

بطلت وتبطل بموت احدهما وخروجه عن التكليف ولو بالا
غماء وبفعل الموكل متعلق الوكالة وبتلفه لا بالنوم المتطاول
والتعدي وعتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما لو
اذن لعبده ثم باعه او اعتقه بطل الاذن والاطلاق يقتضي
البيع بثمن المثل بنقد البلد حالاً وتسويغ البيع على ولده
او زوجته لا على نفسه الا مع الاذن فيجوز حينئذ ان يتولى طرفي
العقد على الحق ولو قدر اجل النسيئة لم يتخطاه وان اطلق
تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع قبل
توفية الثمن وبعده لا يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن ووكيل
الشراء يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك
وكيل الحكومة والاثبات الاستيفاء وبالعكس ولو اشترى
معيبا بثمن مثله جاهلا له بالعيب وقع عن الموكل ولو علم
افتقر الى الاجازة ولو كان بغبن فكذلك عالما كان او جاهلا ثم
ان ذكر الموكل في العقد لم يقع عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة
والا وقع عن الوكيل وللوكيل الرد بالعيب مع حضور الموكل
وغيبته ولو رضي الموكل بطل الرد واذا قال له افعل ما شئت
او وكله في مقدار يعجز عنه اقتضى الاذن في التوكيل للامين

ولو قال له بع من زيد او في زمان او في سوق له فيه
غرض او صرح فيه بالنهي عن غيره او بحال لم يجز العدول
ولو باع بازيد او باع حالا بمثل ما اذن في النسيئة او اشترى
نسيئة بمثل ما اذن نقدا صح الا ان يصرح بالمنع ولو قال
اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع بالدينار
احديهما صح الآن لكن يفتقر في البيع الى اجازته وليس
لوكيل الخصومة الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو قال صالح
عن الدم الذي استحقه بخمر ففعل حصل العفو بخلاف
ما لو صالح على خنزير ولو وكله في شراء فاسد لم يملك الصحيح
ولو وكله في الشراء بالعين فاشترى في الذمة او بالعكس لم
يقع عن الموكل فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة
وقع عنه والوكيل امين وان كان بجعل ويقع الشراء للموكل
لا له وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان اضاف في العقد لم يقع
عن احدهما والا قضي على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة ولا بينة
فان كان الوكيل كاذبا فالملك له باطنا وظاهرا والا فظاهرا
فيقول الموكل ان كان لي فقد بعته منه ولو امتنع استوفى
الوكيل ما غرم ويرد الفاضل او يرجع وليس له التصرف

بغير ذلك منوطى وابتياع ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق
لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما بطلت
وليس للحاكم ان يضم اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو قال
اقبض حقي من فلان فمات بطلت بخلاف اقبض حقي الذي
عليه ولو وكل المديون في الشراء بالدين صح وبرأ بالتسليم
الى البائع ولا تثبت الا بعدلين اتفقا لا بشاهد وامرأتين
ولا بشاهد ويمين ولا موافقة الغريم ولو اختلفا في تاريخ
الايقاع او في اللغة او في العبارة لم تقبل ولو كان ذلك في
الاقرار قبل ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة فان اخر
ضمن ولو وكله في القضاء ولم يشهد به ضمن بخلاف الا
يداع وللبائع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكل
مع علمه ويقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له ولو عزل
قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة

مسائل النزاع

لو انكر المالك الاذن في البيع بذلك الثمن
وادعى الازيد فالقول قوله مع اليمين ثم تستعاد العين ان
امكن والا المثل او القيمة فان صدق المشتري الوكيل
وتلف السلعة في يده رجع المالك على من شاء فان رجع

على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل وان رجع على الوكيل
رجع الوكيل على المشتري بالاقل من ثمنه وما غرمه ولو
قال ما اذنت الا في الشراء بعشرة وكان الشراء بازيد حلف
ويغرم الوكيل الزائد ان انكر البائع الوكالة والا اندفع الشراء
ولو انكر الغريم وكالة الغائب له فلا يمين ولو صدقه لم يؤمر
بالتسليم اليه والقول قول منكر الوكالة وقول الوكيل في التلف
وعدم التفريط والقيمة معه وايقاع الفعل والابتياع له او
للموكل وقول الموكل في الرد وان لم تكن بجعل على الاقوى وفي
قدر الثمن المشترى به على الاقوى ولو انكر وكالة التزويج حلف
والزم الوكيل بالمهر وقيل بالنصف وقيل بالبطلان ويجب
على الموكل الطلاق مع الكذب ودفع نصف المهر وهو جيد
ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم
قدم قوله اذ الموكل يطلب جعله خائنا بالتسليم قبل الا
ستيفاء ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان
الاصل بقاء حقه وكل من عليه حق فله الامتناع
من التسليم الى المستحق ووكيله الا بالاشهاد ولو ادعى
على الوكيل قبض الثمن فجحد فاقام بينة القبض فادعى

تلفًا او ردًّا قبل الجحود لم يقبل قوله لخيانته ولا بينته
لعدم سماع دعواه ولو ادّعى بعد الجحود ردًّا سمعت دعواه
ولا يصدّق لخيانته وتسمع بينته ولو ادّعى التلف صدّق
ليبرأ من العين ولكنه خائن فيلزمه الضمان

كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي ستة الاول الصيغة

فالايجاب آجرتك واكريتك والقبول وهو قبلت ولا يكفي
ملّكتك الا ان يقول سكناها سنة مثلا او اعرتكها ولا ينعقد
بلفظ البيع ويشترط فيه جواز تصرف المتعاقدين فلا يمضي
اجارة المجنون والصبي المميز وغيره وان اجاز الولي
ولا المحجور عليه للسفه والفلس ولا العبد الا باذن المولى

الثاني ملكية المنفعة

اما بانفرادها او بالتبعية
للاصل ولو شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له ان
يؤجر ولو آجر غير المالك وقف على الاجازة
العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب او بالمدة كالخيا
طة يومًا ولو جمعهما بطل وليس للاجير الخاص العمل للغير
الا بالاذن ويجوز للمشترك فان عين ابتداء المدة صح

وان

وان تأخر عن العقد والا اقتضى الاتصال وتملك المنفعة بالعقد
كما تملك الاجرة به واذا سلم العين ومضت مدة يمكنه
الاستيفاء لزمت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو مضت مدة
يمكنه فيها قلع الضرس ولو زال الالم عقيب العقد بطلت
ولو تلفت العين قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان
بعد مدة بطل في الباقي ولو استأجر للزراعة ما لا ينحسر عنه
الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لم يجز لجهالة وقت
الانتفاع ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل والوزن
والراكب والمحمل وقدر الزاد وليس له البدل مع الفناء الا بالشرط
ومشاهدة الدابة المركوبة او وصفها ويلزم الموجر آلات الركوب
كالقتب والحزام ورفع المحمل وشده واعانة الراكب للركوب
والنزول في المهمات المتكررة ومشاهدة الدولاب والارض
المطلوب حرثها وتعيين وقت السير مع عدم العادة ومشاهدة
العقار او وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين ارض البير وقدر
نزولها وسعتها فلو انهارت لم يلزم الاجير ازالته ولو حفر
البعض رجع بالنسبة من اجرة المثل ومشاهدة الصبي المرتضع
لا اذن الزوج الا مع منع حقه ولا يجب تقسيط المسمى

على اجزاء المدة ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجداً
والدراهم والدنانير ولو زاد المحمول فان كان المعتبر
المؤجر فلا ضمان وعليه الرد وان كان المستاجر ضمن
الاجرة ونصف الدابة وعمل الجميع وكذا الاجنبي ولو قال
آجرتك كل شهر بكذا بطل على رأي وصح في شهر على رأي ولو قال
ان خطته فارسياً فدرهم ورومياً فدرهمان او ان عملته
اليوم فدرهم وغداً درهمان على اشكال **الرابع العلم بالاجرة**
اما بالكيل او الوزن ويكفي المشاهدة فيهما على اشكال
وفي غيرهما ومع الاطلاق او اشتراط التعجيل فهي معجلة
والا بحسب الشرط اما في نجم او ازيد بشرط العلم ولو وجد
بها عيباً تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة و
بين الفسخ والارش ان كانت معينة ويجوز ان يؤجرها
المستاجر او بعضه باكثر مال الاجارة ولا يجوز باكثر منه
مع التساوي جنساً الا ان يحدث حدثاً او يتقبل غيره
بانقص مما تقبل بعمله الا مع الحدث على رأي ولو شرط اسقاط
البعض ان لم يحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين صح
ولو شرط اسقاط الجميع بطل ويستحق الاجير الاجرة بالعمل

وان كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل
فيه العقد يثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة
او بعضها زادت عن المسمى او نقصت ويكره الاستعمال
قبل المقاطعة **الخامس اباحة المنفعة** فلو استاجر المسكن
لاحراز الخمر والدابة لحملها والدكان لبيعها بطل **السادس
القدرة** على تسليمها فلو آجر الآبق لم يصح ولو منعه ظالم
المؤجر سقطت والاقرب جواز المطالبة بالتفاوت ولو
منعه ظالم قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع على الظالم
ولو كان بعده لم يبطل وله الرجوع على الظالم خاصة
ولو انهدم المسكن فله الفسخ فيرجع بنسبة المتخلف الا
ان يعيده المالك وليس له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع
من الغاصب وان تمكن **المطلب الثاني في الاحكام**
الاجارة عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل او
احد اسباب الفسخ لا بالبيع والعذر مع امكان الانتفاع
ولا بالموت من المؤجر والمستاجر على رأي ولا بالعتق ولا
يرجع العبد بما بعد العتق ونفقته على مولاه على اشكال
وتبطل بالبلوغ وتصح اجارة كل ما يصح اعارته والمشاع و

والمستاجر امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي او تسليم
العين بغير اذن لا بالتضمين ويصح خيار الشرط فيها ولو
وجد بالعين عيبا فسخ او رضي بالاجرة بكمالها وان فا
به بعض المنفعة ويجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها
فلو اهمل ضمن والقول قوله في القيمة مع التفريط ويضمن
الصانع كالقصار يحرق الثوب او يخرقه والطبيب والختان
والحجام وغيرهم وان كان حاذقا واحتاط واجتهد ولو تلف
في يده من غير سببه فلا ضمان ولا يضمن الملاح والمكاري
الا بالتفريط وضمان ما يفسده المملوك على مولاه الموجر
ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط فيه ونفقة
الاجير المنفرد في الحوائج على المستاجر الا مع الشرط ولا
يضمن الاجير لو سلمه صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو امره
بعمل له اجرة بالعادة فعليه الاجرة والا فلا والقول قول
منكر الاجارة وزيادة المدة والمستاجر والرد ومنكر زيادة
الاجرة والتفريط وقول المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى
الخياط قميصا وكل ما يتوقف استيفاء المنفعة عليه
فعلى الموجر كالخيوط على الخياط والمداد على الكاتب وعلى

الموجر تسليم المفتاح وان ضاع فلا ضمان وليس على
الموجر ابداله ولو عدل من الزرع الى الغرس تعين اجرة
المثل ولو عدل من حمل خمسين رطلا الى مائة تعين
المسمى وطلب اجرة المثل للزيادة ولو عدل من الاثقل
ضررا الى الاخف لم يكن له الرجوع بالتفاوت ولو استاجر
دابة معينة للركوب فتلفت انفسخت ولو استاجر
للركوب مطلقا لم يبطل وله ان يركب ويركب مثله الا
مع التخصيص ويجوز للمستاجر ان يوجر المالك ولو باع
على المستاجر صح والاقرب بطلان الاجارة على اشكال

المقصد الثاني في المزارعة وفيه مطلبان

الاول المزارعة عقد لازم من الطرفين والايجاب
زارعتك او ازرع هذه او سلمتها اليك وما شابهه مدة
معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت
ولا تبطل الا بالتفاسخ لا بالموت والبيع وشرطها شياع
النماء وتعيين المدة وامكان زرع الارض فلو شرط احد
هما النماء لنفسه او نوعا من الزرع او قدرا من الحاصل
والباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير الحاصل

جاز ولا يجوز اجارة الارض للزراعة بالحنطة
او الشعير مما يخرج منها ولو مضت المدة المشروطة و
الزرع باق فللمالك ازالته سواء كان بتفريط من الزارع
او بسببه تعالى كتغيير الاهوية وتاخر المياه ويجوز
التبقية بمدة معلومة بالعوض ولو شرطا في العقد
تاخيره ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى خرج
المدة لزمه اجرة المثل ولو زارع على ما لا ماء له بطل
الا مع علمه ولو انقطع في الاثناء تخير العامل فان فسخ
فعليه اجرة ما سلف وله زرع ما شاء مع الاطلاق
ولو عين فزرع الاضر تخير المالك في الفسخ فياخذ
اجرة المثل والامضاء فياخذ المسمى مع الارش ولو
اشترط الزرع والغرس افتقر الى تعيين كل منهما
وكذا الزرعين متفاوتي الضرر وللعامل المشاركة وان
يعامل من غير اذن ولو اشترط التخصيص لم يجز التعدي
والقول قول منكر زيادة المدة وقول صاحب البذر
في الحصة وقول المالك في عدم العارية فتثبت الا
جرة مع يمين الزارع على انتفاء الحصة والوجه الاقل

وللزارع التبقية ولو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة
والارش وطم الحفر والازالة والخراج على المالك الا
مع الشرط وللمالك اجرة المثل في كل موضع تبطل
المزارعة ويجوز الخرص وتستقر بالسلامة ولو كان
الغرس بعد المدة فعلى المالك الابقاء او الارش لو ازاله
ولو كان من احدهما الارض ومن الاخر البذر والعمل
والعوامل او من احدهما الارض ومن الاخر العمل
او من احدهما الارض والعمل ومن الاخر البذر صح
بلفظ المزارعة ولو اجر بالحصة بطل المطلب الثاني
المساقاة وفيه مقامان الاول في الاركان وهي
اربعة العقد والمحل والمدة والفائدة وصيغة
الايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وشبهه
وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا بالبيع بل بالتقايل
وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها ان ظهر للعمل
زيادة واما المحل فهو كل اصل ثابت له ثمرة
ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر وفي التوت والحناء
نظر وانما تصح اذا كانت الاشجار مرئية ولو ساقاه

على ودي غير مغروس ففاسد ولو كان مغروسا
وقدر العمل بمدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او
تساوي الاحتمالان بطل وتصح الى مدة يحمل فيها
غالبا وان لم يحمل ولو كانت الثمرة لا تتوقع الا
في آخر المدة صح ويشترط في المدة تقديرها بما لا يحتمل
والبا في للآخر او لهما او شرط ثمرة نخلات بعينها او
الباقي للآخر لم يصح ويجوز اختلاف الحصة من الانواع
اذا علم العامل مقدار الانواع ويكره اشتراط الارض
مع الحصة شيا من ذهب او فضة ويجب الوفاء مع السلامة
ولو شرط فيما سقت السماء النصف وفيما سقي بالناضح الثلث
او شرط مع الحصة جزا من الاصل بطل العقد المقام الثاني
في الاحكام واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل
عمل يتكرر في كل سنة ويحتاج الثمرة اليه من السقي و
التقليب وتنقية الاجاجين والانهار وازالة الحشيش
المضر وتهذيب الجريد والتلقيح والتعديل
واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة
اليه وحفظها وما لا يتكرر في كل سنة ويعد من الاصول

فهو من المالك كحفر الآبار والانهار او بناء الحائط
ونصب الدولاب والدالية والكش ولو شرط على
العامل لزم ولو شرط العامل العمل كله على المالك بطل
ولو شرط البعض لزم ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه
جاز وان شرط عمله لخاصته ويصح لو شرط عليه اجرة الاجراء
او خروج اجرتهم منهما وكل موضع يفسد فيه المساقاة
فللعامل الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه الاثنان
واختلفا في النصيب صح ان علم حصة كل منهما والا فلا
ولو ساقاه على بستان على ان يساقيه على الآخر صح ولو
هرب العامل ولا باذل جاز له الفسخ والاستيجار عنه باذن
الحاكم وان تعذر فبغير اذنه مع الاشهاد لا بدونه والقول
قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر الا
ستحقاق للاصل فللعامل الاجرة على الآمر ويرجع المالك
على كل منهما بنصيبه وليس للعامل ان يساقي غيره
والخراج على المالك الا مع الشرط والفائدة تملك بالظهور
والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه وعليه اجرة الارض
ولصاحبه ارش نقص القلع ولو بذل احدهما للآخر القيمة

لم يجب القبول

المقصد الثالث في الجعالة

وهي تصحّ على كل عمل مقصود محلّل معلوماً كان او مجهولاً ويجب العلم بالعوض بالكيل او الوزن او المشاهدة او العدد ولو جهله مثل من ردّ عبدي فله ثوب او دابة فاجرة المثل وكون الجاعل جائز التصرف وامكان العمل من العامل ويلزم المتبرع بما جعله عن غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل وان جعل لغيره ويستحق الجعل بالتسليم وهي جائزة قبل التلبس ومعه ليس للجاعل الفسخ الا مع بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتاخر من الجعالتين ولو حصلت الضالة في يده قبل الجعل فلا شيء ووجب الردّ واذا عيّن سلّم مع الردّ وان لم يعيّن فاجرة المثل الا في البعير او الآبق بردّهما من غير المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهماً ومن المصر ديناراً وان نقصت القيمة ولو استدعى الردّ ولم يبذل اجرة فلا شيء ولو جعل للردّ شيئاً فردّه جماعة استحقوه ويقسم بينهم ولو جعل للدخول فدخل جماعة فلكل واحد ذلك الشيء ولو جعل لكل من الثلثة جعلاً مخالفاً للآخر

فردّوه فلكل ثلث ما عيّنه وكذا لو اتفقوا ولو جعل للبعض معيّناً وللآخر مجهولاً فلكل من المعيّن الثلث وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو تبرّع واحد مع المجعول له فلا شيء له وللمجعول له النصف ولو ردّ من البعض فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم الاشتراط وفي حصول الضالّ في يد العامل قبل الجعل وفي كون المأتي به غير المقصود وفي قدر الجعل وجنسه لكن يحلف على نفي ما ادّعاه العامل وحينئذ يثبت اقلّ الامرين من اجرة المثل وما ادّعاه الّا ان علا على الاجرة فيثبت عليه ما ادّعاه

المقصد الرابع في السبق والرماية

وانما يصحّان في السهم والنشاب والحراب والسيف والابل والفيلة والفرس والحمار والبغل دون الطيور والقدم والسفن والمصارعة وشبهها فان اكتفينا بالايجاب فهو جائز والا فلازم ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة وتقدير العوض ديناً كان او عيناً من احدهما او اجنبي وتعيين ما يسابق عليه واحتماله السبق وجعل العوض

في عدم المبادرة من لم يبادر احد ما لم الاصابة
مع التساوي في الرشق والمحاطة عن اسقاط
ما تساويا فيه الاصابة

لهما او للمحلل او الاجنبي على اشكال والرمي الى عدده
وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والعوض و
الغرض وتماثل جنس الآلة ولا يشترط تعيين القوس ولا السهم
ولا المبادرة والمحاطة ولا تساوي الموقف ولا يصح
الرهن على الاصابة ويصح على التباعد وان يبذل العوض
اجنبي او من بيت المال وجعله للسابق او للمحلل
ولو جعل للسابق من خمسة فتساووا فلا شيء ولو سبق
واحد او اثنان فلهما او له وجعل السبق للسابق و
ان تعدد وجعل المصلي لمن صلى وان تكثر ولا شيء
للاخير ولو اخرجا وقالا من سبق فهما له فان سبق احدهما
او المحلل فهما له وان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما
والمحلل فللسابق مال نفسه ونصف الآخر وللمحلل الباقي
ولو شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة
فاصابا خمسة من عشرة لم يجب الاكمال ولو اصاب خمسة
منها والآخر اربعة نضل صاحب الخمسة ولو شرط المحاطة
فاصابا خمسة منها تحاطا واكملا ولو اصاب احدهما
تسعة منها والآخر خمسة تحاطا واكملا ولو بادر

احدهما بعد المحاطة لا لكمال العدد مع انتهاء الرشق
فقد نضل صاحبه وان كان قبله وطلب المسبوق الا
كمال اجيب مع الفائدة كرجاء الرجحان او المساواة او
القصور عن العدد وان لم يكن فائدة لم يجب كما لو رميا
خمسة عشر فاصابها احدهما والآخر خمسة ويملك
العوض بتمام النضال ولو فسد العقد فله عوض ولو بعض
خرج مستحقا فعلى باذله المثل او القيمة

المقصد الخامس في الشركة

وفيه بحثان **الاول** الشركة عقد جائز من
الطرفين ولا يصح شرط الاجل لكن يثمر المنع من التصرف
الا باذن جديد وتتحقق بمزج المتساويين وباستحقاق
الاثنين الشيء اما بالارث او الحيازة وبابتياع جزء من
احد المختلفين بجزء من الآخر وانما تصح بالاموال دون
الابدان والوجوه والمفاوضة والربح والخسران على
قدر رأس المالين ما لم يشترطا الضد على رأي ولا يصح
لاحدهما التصرف الا باذن شريكه ويقتصر على المأذون
فيضمن لو خالف وله الرجوع في الاذن والمطالبة
بالقسمة متى شاء وليس له المطالبة بالانضاض والشريك

امين لا يضمن بدون التعدي ويقبل قوله في عدمه وعدم
الخيانة واختصاص الشراء واشتراكه ويبطل الاذن بالجنون
والموت ولو دفع اليه اثنان دابة وراوية على الشركة لم يصح
والحاصل للسقاء وعليه اجرتهما وقيل بينهم اثلاثا
ويرجع كل منهم على صاحبه بثلث اجرته ويكره مشاركة
الكفار ولو باعا سلعة صفقة وقبض احدهما نصيبه
شاركه الآخر **البحث الثاني في القسمة** وكل من
طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع ولو اتفق
الشركاء مع الضرر لم يجبر ويحصل الضرر بنقص القيمة
وقيل بعدم الانتفاع ولا يصح قسمة الوقف ويصح
قسمته مع الطلق ولا يشترط القاسم ولا اسلامه لو تراضى
الخصمان به ويلزم القرعة في المعين بعد التعديل و
يستحب للامام نصب قاسم ويشترط عدالته ومعرفته
بالحساب ولا يلزم الواحد في قسمة الرد الا مع الرضا والا
جرة من بيت المال فان ضاق فمنهما بالحصص ومتساوي الا
جزاء يقسم قسمة اجبار وغيره ان التمس المتضرر بالقسمة
اجبر غيره عليها ويقسم ما اشتمل على الرد قسمة تراض

ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل والعلو والسفل
معا لا بان ينفرد احدهما بواحد منهما ولا يقسم كل واحد
على حدة والارض المزروعة والزرع الظاهر والقرحان
المتعددة كل واحد بانفراد لا قسمتها بعضا في بعض والقراح
الواحد وان اختلف اشجاره اقطاعه بعد التعديل والدكاكين
المتجاورة بعضا في بعض قسمة اجبار ثم يخرج السهام
على الاسماء بان يكتب كل سهم في رقعة ويأمر الجاهل
باخراج بعضها على اسم احدهما او على السهام بان يكتب
اسم كل واحد في رقعة ويأمر الجاهل باخراج بعضها
على سهم منها ويعدل السهام قيمة لا قدرا فلو كانا
متساويين وكان الثلث بازاء الثلثين جعل الثلث
محاذيا للثلثين ولو تساوت قيمة لا قدرا بان كان
لاحدهما النصف من متساوي الاجزاء وللآخر الثلث
وللثالث السدس سويت على اقلهم وتخرج على الاسماء وتجعل
للسهام اول وثان الى آخرها فان خرج صاحب النصف فله الثلثة
الاول وان خرج صاحب الثلث فله الاولان وكذا في المرتبة الثانية
ولو اختلفت قدرا وقيمة سويت على الاقل وفي قسمة الرد تفتقر الى الرضا

ولو انفقا عليه وعدلت السهام افتقر بعد القرعة الى الرضا
ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة فتبطل او الاحلاف
ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان معينا مع احدهما
او معهما لا بالسوية او مشاعا ولو كان معينا بالسوية
لم تبطل ولو ظهر دين بعد قسمة الورثة فان دفعوه والا
بطلت **المقصد السادس في المضاربة** وهي جائزة
من الطرفين لكل منهما فسخه وان كان بالمال عروض
ولا يلزم الاجل ويتم المنع ولا يتعدى العامل الماذون
فيضمن لو خالف او اخذ ما يعجز عنه او مزج المال بغيره
بغير اذن ولا يؤثر في الاستحقاق واذا اطلق تولى ما يتولاه
المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وقبض الثمن
والاستيجار بما جرت العادة له ولو عمله بنفسه لم يستحق
اجرة كما انه يضمن الاجرة لو استاجر له ولو ابتاع المعيب
ويرد به ويأخذ الارش مع الغبطة والاطلاق يقتضي
البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين فيقف
على الاجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يضف
وقع له وتبطل بالموت منهما والخروج عن اهلية التصرف

وينفق في السفر كمال النفقة من الاصل ويقسط لو ضم ولا
تصح الا بالاثمان الموجودة المعلومة القدر المعينة
ولو كانت مشاعة فلو قارضه باحد الالفين او بالعروض
او بالمشاهد المجهول او بالفلوس او بالنقرة على اشكال او
بالمغشوشة او بالدين وان كان للعامل على الغير او بثمن
ما يبيعه لم تصح وتصح بالمغصوب ويبرأ بالتسليم الى البائع والعامل
امين ويقدم قوله في التلف وعدم التفريط وقول الخسارة
وقدر رأس المال او الربح ولا يضمن الا مع التفريط وقول المالك
في عدم الرد والحصة ويشترط في الربح الشياع فلو شرط اخراج
معين من الربح والباقي للشركة بطل وتعيين حصة العامل
ولو قال الربح بيننا فهو تنصيف ولو شرط حصة لغلامه صح
وان لم يعمل ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال لكما نصف الربح
تساويا ويملك العامل حصته بالظهور ولو شرط المريض للعامل
ربحا صح ولو انكر القراض وادعى التلف بعد البينة او ادعى
الغلط في الاخبار بالربح او بقدره ضمن اما لو قال ثم خسرت
او تلف المال بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين ابن المالك باذنه
فله الاجرة وعتق والا فلا ولو اشترى زوج المالكة باذنها

بطل النكاح والا بطل البيع ولو اشترى اب نفسه عتق ما
يصيبه من الربح ويسعى العبد في الباقي ولو اشترى جارية
جاز له وطيها مع اذن المالك بعده لا قبله على رأي والتالف
بعد دورانه في التجارة من الربح ولو خسر من المائة عشرة
ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح فرأس المال تسعة وثمانون
الا تسعا ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل
وان اشترى في الذمة بالاذن الزم صاحب المال عوض التالف
وهكذا دائما ويكون الجميع رأس المال وان كان بغير الاذن
بطل مع الاضافة ولو فسخ المالك فللعامل اجرته الى وقت
الفسخ وعليه جباية السلف لا الانضاض ولو ضارب العامل
باذنه صح والربح بين الثاني والمالك وبغير اذنه لا يصح
والربح بين المالك والاول وعلى الاول اجرة الثاني ولو
خسر بعد قسمة الربح رد العامل اقل الامرين وكل موضع
يفسد فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه الاجرة

المقصد السابع في الوديعة

وهي عقد جائز
من الطرفين تبطل بالموت والجنون ولا بد من ايجاب
وهو كل لفظ يدل على الاستنابة في الحفظ ولا يشترط
القبول ويجب حفظها مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ
ويختلف الحرز كالصندوق للثوب والنقد والاصطبل
للدابة والمراح للشاة ولا يجب الحفظ لو طرحها عنده من
غير قبول او اكره على القبض ويجب سقي الدابة وعلفها
بنفسه وبغلامه ولا يخرجها من منزله للسقي الا مع الحاجة
ولو اهمل ضمن الا ان ينهاه المالك فيزول الضمان لا الاثم
ويقتصر على ما يعينه المالك من الحرز فان نقل ضمن الا
مع الخوف او الى احرز ولو قال لا تنقلها ضمن كيف كان الا مع
الخوف وان قال وان تلفت والمستودع امين لا يضمن بدون
التفريط ولا باخذها منه قهرا ويجوز الحلف للظالم ويوري
ولا تصح وديعة غير العاقل فيضمن القابض ولا يبرأ لو فرط
بالرد الى الحرز ويبرأ بالرد الى المالك او وكيله او الحاكم مع الحاجة
او الى ثقة معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة مع قدرته
الشايعة ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك او انكرها
فعاث عليه البينة فادعى التلف او اخر الاحراز مع المكنة
او سلم الى زوجته او اخر دفعها مع الطلب والامكان
او فرط بطرحها في غير الحرز او ترك سقي الدابة او نشر

الثوب أو سافر مع الأمن والخوف أو لبس الثوب أو ركب الدابة
أو خلطها بماله بحيث لا يتميز أو مزج الكيسين أو حملها
أثقل من المأذون أو أشق أو فتح قفل المالك أخذ بعضها
أو لا ضمن ولو أخذ البعض من تحت قفله ضمن المأخوذ
خاصة ولو أعاده ومزجه لم يبرأ ولا يضمن الباقي ولو أعاد
بدله ومزجه بحيث لا يتميز ضمن الجميع ويجب أن يشهد لو
خاف الموت ولو مات ولم توجد أخذت من التركة على إشكال
ويجب ردها على المالك وإن كان كافرا لا غاصبا بل يرد
على المغصوب منه ولو جهله تصدق في وضمن أو إبقاها أمانة
ولا ضمان ويحلف لو طلبها ولو مزجها الغاصب بماله بحيث
لا يتميز رد الجميع إليه ولو مات المالك سلمت إلى وارثه فإن تعدد
سلم إلى الجميع أو وكيلهم ولو دفع إلى البعض ضمن حصص الباقين
ولو ادعاها اثنان صدق في التخصيص ولو ادعى الآخر علمه أو اد
عياه مع الاشتباه حلف

المطلب الثامن في العارية

وهي جائزة من الطرفين وإنما تصح من جائز التصرف ولو أذن الولي
للطفل صح أن يعير مع المصلحة وكل ما يصح الانتفاع به
مع بقائه صح إعارته ويقتصر المستعير على المأذون فيضمن

الأجرة والعين لو خالف ويصح استعارة الشاة للحلب والأمة
للخدمة للأجنبي وينتفع المستعير بما جرت العادة فإن
نقص من العين شيء بالاستعمال أو تلفت به من غير تفريط لم يضمن
إلا أن يشترط المعير أو يستعير المحرم صيدا أو من الغاصب أو
يستعير ذهبا أو فضة إلا أن يشترط سقوط الضمان وكذا البحث
لو تلفت بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو استعاد المحل صيدا
من محرم جاز لزوال ملكه عنه ولو رجع على الغاصب رجع
على المستعير العالم ولو أذن في الزرع أو الغرس جاز الرجوع بالأرش
وليس له قلع الميت بعد الإذن في الدفن ولا قلع الخشبة إذا كان
طرفها الآخر في ملكه ولو انقلعت الشجرة لم يكن له زرع أخرى
إلا بالإذن وليس للمستعير الإعارة ولا الإجارة إلا
بالإذن ولو تلفت بتفريط بعد نقص القيمة بالاستعمال ضمن
الناقص لا النقص ويضمن بالجحود ويقبل قوله في التلف وفي القيمة
وعدم التفريط لا الرد ولو ادعى المالك الإجارة حلف على عدم الإعارة
وله الأقل من المدعى وأجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف
المستعير ولا شيء

المقصد التاسع في اللقطة

وفيه مطلبان الأول المحل الملقوط إما إنسان أو حيوان أو مال وشرط

سمي الملقوط محلا لتعلق الأحكام به

المستعير من الغاصب إذا لم يكن مفرطا ولا
كان مفرطا استقر الضمان عليه فلو رجع المالك
على الغاصب رجع عليه وإن رجع عليه لم يرجع
على الغاصب وإن علم فكذلك وإن كان جاهلا
رجع على الغاصب إذا رجع المالك عليه ولو رجع
على الغاصب لم يرجع الغاصب عليه

الاول الصغر فلا يصح التقاط البالغ العاقل وانتفاء الاب
او الجد او الملتقط والا فلو كان له احدهم اجبر على اخذه و
حريته وبلوغه وعقله واسلامه على البني وعدالته
على راي ولو اذن المولى لمملوكه صح ويقر في يد البدوي على راي
ويجوز اخذ المملوك الصغير دون المميز وشرط الثاني للملك
وانتفاء اليد عنه وعجزه عن السلامة وانتفاء العمران فلو
التقط كلب الهراش والخنزير لم يتعلق به حكم ولو التقط ما يد غير
عليه الزم بدفعه اليه ولو التقط ما يمتنع عن المؤذي كالبعير اذا وجد
في كلاء وماء او كان صحيحا والغزلان واليحامير في الفلاة
او التقط الشاة وغيرها مطلقا في العمران لم يجز ولا شرط للاخذ
سوى الاخذ فيجوز للصبي والمملوك والفاسق والمجنون والكافر
الالتقاط وشرط الثالث المالية وانتفاء اليد واهلية الاكتساب
للاخذ ويتولى الولي التعريف عن الطفل والمجنون ولو التقط
العبد جاز ويكفي تعريفه في تملك مولاه

المطلب الثاني في الاحكام

يجب اخذ اللقيط على الكفاية وهو حر على الاصل
مسلم ان وجد في بلد الشرك وليس فيها مسلم واحد
وعاقلته الامام ولو توالى احدا جاز ويستعين الملتقط

بالسلطان في النفقة فان تعذر فالمسلمين ويجب
عليهم فان تعذر انفق ورجع مع نيته ولا رجوع لو
تبرع او وجد المعين ولو كان مملوكا باعه في النفقة
مع تعذر الاستيفاء ويملك ما يده عليه مما يوجد فوقه
او تحته او مشدودا في ثيابه او يوجد في خيمة او دار فيها
متاع او على دابة عليها حمل وشبهه لا ما يوجد بين يديه
او الى جانبيه في الصحراء ولا ينفق الملتقط من مال المنبوذ
الا باذن الحاكم فيضمن مع امكان الاذن ولو جني عليه اقتص
له الحاكم او اخذ الدية ان لم يكن ولي غيره لا الملتقط ويجب
التاخير على البني ويحد القاذف وان ادعي الرقية على البني ويقبل
اقراره بالرقية مع البلوغ والرشد وانتفاء العلم بحريته وادعائه
لها ويصدق مدعي بنوته بدون البينة مع جهالة
نسبه وان كان كافرا او عبدا لكن لا يثبت كفره ولا رقه
ويصدق الملتقط في دعوى قدر الانفاق بالمعروف وان
كان له مال ولو تشاح ملتقطاه اقرع وان كان احدهما معسرا
ولو تداعيا بنوته حكم بالبينة فان فقدت فالقرعة ولا
ترجيح ليد الملتقط وفي الترجيح بالاسلام والحرية نظر

ويملك آخذ البعير اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء
ولا ضمان ويتخير آخذ الشاة من الفلاة بين ان يملكها
والضمان وبين الابقاء امانة او الدفع الى الحاكم ليبيعها
لصاحبها او يحفظها ولا ضمان وكذا صغار الممتنعات
ولو اخذ الشاة في العمران حبسها ثلثة ايام فان لم يات
صاحبها باعها وتصدق بالثمن ولو اخذ غيرها احتفظها
وانفق عليها من غير رجوع او دفع الى الحاكم ان وجده ولو
اخذ غير الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان في النفقة
فان تعذر انفق ورجع مع نيته على الحي وكذا ينفق
على العبد لو التقطه ولو انتفع باللبن او الظهر او الخدمة
قاص على الحي ولقطة غير الحرم ان كانت دون الدرهم ملكها
الواجد والا وجب تعريفها سنة ولو ان يعرف بنفسه وبغيره
فان جاء صاحبها والا تخير بين الملك والضمان وبين الصدقة
والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان وبالحرم يتعين
ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ
اللقطة والضوال مطلقا خصوصا للفاسق والمعسر وما
يقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها والمدفون

في ارض لا مالك لها او المفاوز والخربة فهو لواجده ولو
وجد في داره او صندوقه المختصين بالتصرف فهو له
والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد التعريف حولا و
نية التملك وان بقت احواله ولا يضمن الا بنية التملك
او التعدي ولو دفع الى الحاكم فباع دفع الثمن الى الملتقط
ان طلبه وهي امانة في الحول والزيادة فيه للمالك لا
يضمن الا بالتفريط وبعده كذلك ان لم ينو التملك فان نواه
ضمن والزيادة المنفصلة له ولا يجب دفع العين مع المتصلة
بل المثل او القيمة وقت الانتقال ولا يضمن المولى بتفريط
العبد ولو اخذها المولى او امره بالالتقاط ضمن ولا يجب
الدفع بالوصف وان خفي فلو ردها به ضمن ان اقام غيره
البينة ويستحق الرجوع على الآخذ ان لم يكن اعترف له بالملك
ولو اقام كل بينة اقرع مع عدم الترجيح فان كان دفعها
بالبينة وحكم الحاكم الى الاول لم يضمنها للثاني والا ضمن
ولو تملك بعد الحول ثم دفع الى المدعي بالبينة العوض
ضمن للثاني على كل حال ويرجع على الاول الفصل

العاشر في الغصب وفيه مطلبان الاول في اسباب الضمان

وهي ثلثة مباشرة الاتلاف للعين او المنفعة كقتل
الحيوان وسكنى الدار والتسبيب وهو فعل ملزوم العلة
كحفر البير في غير الملك وطرح المعاثر في المسالك
والقاء الصبي او الحيوان العاجز عن الفرار في مسبعة
وفك قيد الدابة والعبد المجنون وفتح قفص الطاير
وان تاخر طيرانه ودلالة السارق وازالة وكاء الظرف فيسيل
اذا لم يحبسه غيره او يسيل بالان الارض منها او بانفلاته
بالريح او باذابة الشمس على اشكال او قبض للسوم او بالبيع
الفاسد او استوفى المنفعة بالاجارة الباطلة ولو غصب
شاة فمات ولدها جوعا او حبس مالك الماشية عن الحفظ
فتلفت او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو
فتح بابا على مال فسرق او نقبا او ازال قيدا عن عاقل او منع
المالك من القعود على بساطه فتلف او منعه عن البيع فنقصت
القيمة السوقية او تلفت عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشر
والسبب فالضمان على المباشر الا مع الاكراه فالضمان على القاهر
ولو ارسل في ملكه ماء او اجج نارا فاغرق مال غيره او
احرق لم يضمنه الا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختيارا

مع علمها وظنه بالتعدي **والغصب** وهو الاستقلال باثبات
اليد من دون المالك في العقار وغيره فلو سكن الضعيف
عن المقاومة مع غيبة المالك او اسكن غيره فغاصب
ولو كان المالك حاضرا فلا ولو سكن مع المالك قهرا ضمن
النصف ولو مد بمقود الدابة ضمن الا ان يكون المالك
راكبا الا مع الالجاء وغصب الحامل غصب الحمل ولا يضمن الحر
بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير بسبب كلدغ
الحية ووقوع الحايط قال الشيخ يضمنه ولو استخدم
الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان صانعا و
لو استاجر لعمل فاعتقله ففي ضمان الاجرة نظر ولو غصب
دابة او عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملهما ولا يضمن الخمر
لو غصبها من مسلم ويضمن بالقيمة لو غصبها من الكافر
مستترا وكذا الخنزير ولو تعاقبت الايدي الغاصبة تخير
في التضمين **المطلب الثاني في الاحكام** يجب رد
العين وان تعسر الا مع التلف بالنزع او يخاط بالمغصوب
جرح ذي حرمة فيضمن القيمة ولا يضمن تفاوت السوق
مع الرد وان تعيب ضمن الارش وان كان غير مستقر تجدد

ضمان المتجدد وان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر
القيمة وقت الدفع وفي غيره بالقيمة عند التلف على الكل
ولا على من حين الغصب الى التلف على الرّي ويضمن لا
ضل والصنعة وان كان ربويا ولو كانت محرمة لم يضمنها
وفي اعضاء الدابة الارش على الري وبهيمة القاضي كغيرها
ولو تلف العبد او الامة ضمن قيمتها وان تجاوزت الدية
على الري ولو قتله اجنبي ضمن دية الحر مع التجاوز والزائد
على الغاصب ولو مثل به لم يعتق على الري ومقدر الحر
مقدر فيه والا الحكومة ولو استغرقت القيمة قال الشيخ
دفع واخذها او امسك مجانا وفيه نظر ولو زادت قيمته
بالخصاء وقطع الاصبع الزائدة ضمن المقطوع ولا يملك الخصاء
بتغيير الصفة ولا بصيرورة الحب زرعا والبيض فرخا ولو
تعذر العين فدفع القيمة ملكها المالك ولم يملك
الغاصب العين وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل
فان تمكن بعد ذلك من العين وجب دفعها ويستعيد
ما غرم ويضمن التالف من الخفين بقيمته مجتمعا ويرد
الباقي وارش نقص الانفراد ولو اخذ احد الخفين

ضمنه مجتمعا ولو اطعمه المالك او اباحه في ذبح الشاة
جاهلا لم يزل الضمان ولو اطعمه غير المالك تخير فان
رجع على الاكل رجع الاكل الى الغاصب مع الجهل والا فلا
وان رجع على الغاصب رجع على الاكل العالم ولو نزى فحله
مغصوبا فالولد لصاحب الانثى وعليه اجرة الضراب
وارش النقص ويضمن الاجرة مدة بقائه ان كان ذا اجرة وان
لم ينتفع والارش ان نقص ولا يتداخلان وان كان النقص
بسبب الاستعمال ويضمن نقص الزيت والعصير على الري لو اغلاهما
ولو زادت بفعل الغاصب اثرا تبعت وان نقصت ضمن
ولو صبغ فله قلع صبغه ويضمن النقص ولو امتنع الزمه
المالك ولو اتفقا على التبقية وبيع الثوب فللمالك قيمة
ثوبه كملا ولو مزجه بالمثل تشاركا وكذا بالاجود على رأي
وبالاردى او بغير الجنس يضمن المثل والنماء المتجدد
مضمون كالاصل وان كان منفعة ولو سمن فزادت قيمته
ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب فان عاد السمن والقيمة
فلا ضمان ولو عاد غير السمن لم يجبر الهزال ولو
علمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص

ولو زاد ما لم يرد به القيمة فلا شيء في تلفه وعليه عشر
قيمة المملوكة البكر ونصف عشر الثيب ان وطيها جاهلة
او مكرهة ولو طاوعته عالمة فلا شيء على الاصح الا ارش البكارة
ومع جهلهما بالتحريم يحرر الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا
وارش نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا فعليه الارش وان
لم يكن بجنايته على الاصح ولو سقط بجناية اجنبي ضمن الضارب
دية جنين حر للغاصب وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة
ولو كانا عالمين بالتحريم حدا والولد رق للمولى ولو سقط
بجناية اجنبي فعليه دية جنين امة للمولى ولو صار العصير
خمرا ثم خلا عاد ملك المالك وعلى الغاصب الارش لو نقص
ولو غصب ارضا فغرسها فالغرس له وعليه الاجرة والقلع وطم
الحفر وارش النقص ولو جنى المغصوب فقتل ضمن الغاصب ولو
طلبت الدية ضمن الغاصب الاقل من قيمته وارش الجناية ولو
نقل المغصوب عن بلد الغصب اعاده والقول قول الغاصب
مع يمينه في التلف والقيمة على الاصح وعدم اشتماله على
صفة تزيد بها القيمة كتعلم لصنعة وثوب العبد وخاتمه
وقول المالك في السلامة وفي رد العبد بعد موته ولو باع

حال الغصب ثم انتقل اليه طالب المشتري وسمعت بينته ان
لم يضم وقت البيع ما يدل على التملك ولو ادخلت الدابة راسها
في قدر او دخلت دار غير المالك ولم تخرج الا بالهدم والكسر
فان فرط احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة

كتاب العطايا وفيه مقاصد الاول الهبة

ولا بد فيها من ايجاب مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ
يقصد به التمليك وقبول صادرين عن اهلهما وشرطها القبض
باذن الواهب فلو مات احدهما قبله بطلت ويكفي القبض
السابق وقبض الاب والجد عن الطفل ويسقط لو وهباه مالهما
وتعيين الموهوب وان كان مشاعا ولو وهب الدين لمن عليه
فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو وهبه لغيره لم يصح ومع
الاقباض لا يصح الرجوع ان كانت لذي الرحم ولا جاز
ما لم يتصرف المتهب او يعوض او يتلف العين وفي الزوجين
خلاف وهل ينزل موت المتهب منزلة التصرف اشكال
ويحكم بالانتقال بعد القبض وان تأخر فالنماء المنفصل
قبله للواهب ولو رجع بعد العيب فلا ارش والزيادة
المتصلة للواهب والمنفصلة للمتهب وتستحب العطية لذي

ويتأكد في المعقودين والتسوية فيها ولو باع بعد الاقباض
للاجنبي صح على الجهة ولو كانت فاسدة صح اجماعاً وكذا لو
باع مال مورثه معتقداً بقاءه ولو انكر الاقباض قدم قوله وان
اعترف بالتمليك مع الاشتباه. المطلب الثاني في الوقف
وفيه مطلبان الاول في الشرائط يشترط في العقد فالايجاب
وقفت او حبست وتصدقت فيفتقر الى القرينة وكذا اجبت
وسبلت ونية التقرب وكون الموقوف عيناً مملوكة معينة
وان كانت مشاعة ينتفع بها مع بقائها وصحة اقباضها
وصدوره من جائز التصرف وفيمن بلغ عشراً رواية بالجواز
ووجود الموقوف عليه ابتداءً وجواز تملكه وتعيينه وعدم
تحريم الوقف عليه والدوام والتنجيز والاقباض واخراجه
عن نفسه فلو وقف الدين او داراً غير معينة او ما لا
يملكه مع عدم الاجازة او الآبق او وقف على معدوم
ابتداءً او حمل لم ينفصل او على من لا يملك او على العبد او
وقف المسلم على الكنائس والبيع او على معونة الزناة او على
كتبة التوراة والانجيل او قرنه بمدة او علقه بشرط او لم
يقبض الوقف حتى مات او وقف على نفسه ثم غيره او شرط انتفاعه

بطل واذا تم لزم ووقف المريض من الثلث ويدخل الصوف و
اللبن الموجودان وقته ويصح وقف العقار وكل ما ينتفع به
مع بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه
او لغيره فان اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف على المعدوم
تبعاً للموجود ولو بدأ به ثم بالموجود ففي صحته في الموجود قولان
وكذا على العبد ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد
ولا يفتقر الى قبول وكان القبض للناظر فيها ولو وقف مسجداً
او مقبرة صح بصلوة واحد او دفنه ولا يصير وقفاً بالصلوة
والدفن من دون الايجاب ولا بالايجاب من دونهما ودون
الاقباض ولو وقف على من ينقرض غالباً صح حبساً عليهم
ورجع الى الواقف مع انقراضهم او الى ورثته على الثاني ولا يشترط
في الوقف على صغار اولاده القبض وكذا الجد والوصي ولو وقف
على الفقراء وصار منهم شارك ولو شرط عوده عند حاجته
صح الشرط وبطل الوقف وصار حبساً يرجع مع الحاجة ويورث
ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من
يولد صح ولو شرط نقله الى من سيوجد بطل الوقف ولا

يعتبر في البطن الثاني القبض وينصب قيّما للقبض عن الفقراء
والفقهاء ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين
ولو وقف الكافر انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين
فلمن صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين فالامامية للاثني
عشرية وعلى الشيعة للامامية والجارودية وعلى الموصوف
بنسبة لكل من اطلقت عليه والزيدية للقائلين بامامة زيد
والهاشميين لمن انتسب الى هاشم بالابوة من ولد ابي طالب
والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين لولد ابي طالب
ويشترك الذكور والاناث على السواء ما لم يفضّل والجيران لمن
يطلق عليه عرفا وعلى البر يصرف الى الفقراء وكل مصلحة يتقرّب
بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة فبطلت صرف في البر
وفي الوقف على الذمي الاجنبي قولان وكذا المرتد دون الحربي
ولو لم يذكر المصرف او لم يعيّن كاحد
المشهدين او القبيلتين بطل ويتساوى الاخوال
والاعمام على راي الا ان يفضّل ولو وقف على
الاقرب فهو كمراتب الارث الا انهم يتساوون
مع الاطلاق

المطلب الثاني في الاحكام

الوقف ينتقل الى الموقوف عليه فلو وقف حصة من العبد
ثم اعتق او اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك
حصته الطلق صح ولم تقوّم عليه على اشكال واذا وقف
على الفقراء انصرف الى من حضر البلد ولا يجب التتبع وكذا غيرهم
من المنتشرين ولا يجوز للموقوف عليه الوطي فان اولدها
كان حرا ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد تنعتق بموته و
يؤخذ القيمة من التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها
والمهر للموجودين وكذا الولد من مملوك او زنا ولو كان
من حر بوطي صحيح فهو حر وبشبهة الولد حر وعلى الواطي
قيمته للموقوف عليهم والواقف كالاجنبي ونفقة
المملوك الوقف على الموقوف عليه ولو جنى بما يوجب
القتل فقتل بطل الوقف وليس للمجني استرقاقه وان
كان بدونه اقتص وكان الباقي وقفا ولو كانت خطاء
تعلقت بالموقوف عليه على راي وبالكسب على راي ولا شيء
على ارباب الوقف الموجودين ولو كانت نفسا فالقصاص
اليهم وان اوجبت دية اقيم بها مقامه يكون وقفا على راي
والوقف على الموالي يتشارك الاعلى والاسفل على اشكال

وادا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات
الذكر والانثى على السواء مع الاطلاق ولو قال من انتسب
الىّ خرج اولاد البنات على الاشبه ولو وقف على اولاده فهو
للاولاد خاصة دون اولاد اولاده على الاشبه ولكن الوقف
على اولادى واولاد اولادى اختص بالبطنين على الاشبه
ولو قال على اولادى فاذا انقرض اولادى
واولاد اولادى فعلى الفقراء كان انقراض اولاد الاولاد
شرطا ولم يدخلوا فى الوقف والنماء قبله لورثة الواقف
على اشكال ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف
ولو آجر البطن الاول ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب
المسجد والقرية لم تخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز
بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى
به الخراب ولا يبطل وقف النخلة بقلعها ويجرى الوقف
على السبل المشترطة السائغة ولا يجوز التعدى فلو
شرط اسهام الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت
عن الاستحقاق فان طلقت بائنا عادت ولو شرط بيع الوقف
عند حصول ضرر به كالخراج والمؤن من قبل الظالم وشراء
غيره

غيره بثمنه فالوجه الجواز

المقصد الثالث في الصدقة

والحبس يفتقر الصدقة الى ايجاب وقبول واقباض
باذن ونية التقرب فلو قبض بغير رضا المالك لم يصح
ومع القبض لا يجوز الرجوع فيها مطلقا ويحرم الواجبة
على بنى هاشم من غيرهم ويجوز منهم ولمواليهم مطلقا و
المندوبة لهم ويجوز على الذمى وان كان اجنبيا وصدقة
السر افضل الا مع التهمة بالمنع ويفتقر السكنى الى الايجاب و
مثل اسكنتك واعمرتك وارقبتك وشبهه والقبول والقبض
فان قرنت بعمر احدهما او بمدة معينة لزمت بالقبض ولو قال
لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز وترجع الى المالك بعد موت
الساكن ولو مات المالك اولا لم يكن لورثته ازعاجه ولو قرنها
بموت نفسه فللساكن السكنى مدة حيوته فان مات الساكن
اولا لم يكن له ازعاج الورثة مدة حيوته ولو اطلق ولم يعين كان
له الرجوع متى شاء ويصح اعمار كل ما يصح وقفه ولا تبطل بالبيع اذا كان مدة معينة
وللساكن باطلاق السكنى ان يسكن بنفسه واهله لا غير الا مع الشرط
وليس له ان يوجر واذا حبس فرسه او غلامه فى سبيل الله او
خدمة البيت او المسجد لزم ما دامت العين باقية ولو حبس

على انسان ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا لو انقضت مدة التعيين

المقصد الرابع في الوصايا وفيه اربعة مطالب

المطلب الاول في اركانها وهي اربعة الاول

الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه بعدى فاني او له بعد وفاتي او اوصيت له اما مطلقا كهذا او مقيدا مثل اعطوه اذا مت في مرضى هذا او في سنتي هذه وقبول ولا ينتقل بهما الا بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت ويكفى القبول قبله او بعده متاخرا ما لم يرد ولو رد في حيوته جاز ان يقبل بعد الموت ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم تبطل وان لم يقبض على الاصح ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى به ولده فان كان ممن ينعتق على الوارث ورث ان كانوا جماعة وقبل قبل القسمة والا فلا ولا ينعتق على الميت ولا يصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم والانفاق على البيع والكنائس وكتبة التورية والانجيل ولا بالمصحف للكافر ولا بالعبد المسلم له ولو اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل القبول بطلت في بعد

بعد الموت يباع عليه وهي عقد جائز للموصى الرجوع متى شاء بالتصريح او بالفعل المنافي او بتصرفه بحيث يخرج عن المسمى كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت لا بدق الخبز فتيتا ولا بجحود الوصية **الركن الثاني في الموصى** ويشترط فيه اهلية التصرف وتمضى وصية من بلغ عشرا في المعروف على الاصح ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى بطلت ولو اوصى ثم جرح نفسه او قتلها صحت ويشترط في موصى الولاية ان يكون ابا او جدا له ولو اوصت الام لم تنفذ ولو اوصت لهم بمال وولاية بطلت في الولاية وفيما زاد على الثلث من المال **الركن الثالث في الموصى له** ويشترط وجوده فلا تصح للمعدوم ولا للميت ظن وجوده ولا لما تحمله المراة وتصح للحمل ويملك ان انفصل حيا ولو سقط ميتا بطلت ولو مات بعد سقوطه فهى لورثته وتصح للاجنبي والوارث والذمى الاجنبى على الاصح دون الحربي ومملوك الغير وان اجاز مولاه او تشبث بسبب الحرية كالتدبير والكتابة نعم لو كان مطلقا وقد ادى شيئا صح بنسبة الحرية وبطل الزائد ولو اوصى لعبده او مدبره او مكاتبه او ام ولده

اذا اوصى للجيران ففيه اقوال ثلاثة آ ان يكون لمن يلي داره
الى اربعين دارا ب ان يكون لمن يلي داره الى اربعين ذراعا
ج ان يكون لمن يطلق عليه اسم الجار عرفا وعلى كل التقدير فهل يشترط
ان يكون الجار مالكا للدار ام لا قال بعضهم به والاصح العدم
الا ان يكون غاصبا فانه لا يدخل على الاصح

او مكاتبة للمشروط او الذي لم يؤد شيئا صح ثم يقوّم بعد اخراج الوصية
او ما يحتمله الثلث منها فان كان بقدرها عتق ولا شيء له وان
قصرت قيمته اعتق واعطي الباقي وان كانت اكثر عتق ما يحتمله
واستسعى في الباقي مطلقا على رأي ولو اوصى بالعتق وعليه دين
قدم الدين وصحت مطلقا على رأي فان فضل شيء عتق ما يحتمله
ثلث الباقي وينعتق ام الولد من الوصية لا نصيب الولد
على رأي فان قصر عتق الباقي من النصيب والوصية للذكور
والاناث تقتضي التسوية الا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال
على رأي والوصية لاقاربه للمعروفين بنسبه وللاقرب
للوارث ويثبت بترتبه ولا يعطى الابعد مع وجود
الاقرب وللقوم لاهل لغته ولاهل بيته للاولاد والاباء
والاجداد وللعشيرة والعترة لاقرب الناس اليه نسبا
وللجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جهة والوصية
للفقراء تنصرف الى فقراء نحلته ولو مات الموصى له اولا
فالاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع الموصي فهي لورثة
الموصى له ولو لم يخلف احدا فلورثة الموصي ولو قال
اعطوه كذا ولم يبين الوجه صرف اليه يعمل به ما شاء

وتستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان او لا

الركن الرابع في الموصى به وفيه فصلان

الاول

في المعين يشترط فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشية
او حائط او زرع لا كلب هراش ولا خنزيرا ولا خمرا و
خروجه من ثلث التركة او اجازة الورثة فان قصر الثلث
بطل الزائد مع عدم الاجازة سواء كان عينا او منفعة
ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه من الاصل و
بنسبة نصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث وقت
الوفاة فلو اوصى بالنصف واجاز احد الوارثين اخذ من نصيبه
النصف ومن نصيب الآخر الثلث وتمضي الاجازة بعد الوفاة
وقبلها على رأي وليس ابتداء عطية ولو اوصى بثلث عين
فاستحق ثلثاها انصرفت الوصية الى المملوك ولو اوصى
بما يقع على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل وان لم يكن
الا المحرم بطلت ان لم يمكن ازالة المحرم ولو اوصى بالثلث
عن الواجب وغيره ولا اجازة بدئ بالواجب من الاصل
والباقي من الثلث مرتبا ولو كان الكل غير واجب بدئ
بالاول فالاول ولو اوصى بعتق عبده وخرج من الثلث

اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم
بحريته حين العتق لا الوفاة فالنماء قبله للورثة ولو او
صى بعتق رقبة في كفارة اجزا اقل رقبة مجزية فان
اوصى بقيمة زائدة اخرجت الزيادة من الثلث ولو
اوصى بالمخيرة اقتصر على اقل المراتب ولو اوصى بالعليا
اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة من الثلث ولو لم تف
الدنيا وما يحمله الثلث بالعليا اخرجت الدنيا وبطلت
الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالتركة على ان الربح نصفان
بين العامل والوارث صح ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه
لآخر كان رجوعا وعمل بالاخير ولو اشتبه اقرع ولو نص
على عدم الرجوع بدئ بالاول وكذا يبدأ بالاول
لو اوصى بثلثه لزيد وبربعه لآخر وبسدسه لثالث
ولو اوصى بعتق مماليكه دخل المختص والمشترك ولا تقويم على الوصي
ولو اوصى بازيد من الثلث لاثنين فلهما ما يحمله الثلث
ولو رتب بدئ بالاول ودخل النقص على الاخير ولو اوصى
بالنصف فاجاز الوارث ثم ادعى ظن القلة احلفوا على الزائد
اما لو اوصى بعين ثم ادعوا خروجه من الثلث لم يقبل

ولو اوصى بالثلث مشاعا فللموصى له من كل شيء ثلثه
ولو اوصى بمعين يحمله الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول
ولو كان بعض المال غائبا وقصر الموجود عن الثلث سلم اليه
من العين ثلث الموجود وكلما حصل من الغائب شيء اخذ
منها بنسبة ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم يناف
المشروع ويخرج الوصية من جميع ما خلف ويحتسب ديته
وان كانت صلحا عن العمد وارش الجراح من التركة

الفصل الثاني في المبهمة اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع و
بالسهم الثمن وبالشيء السدس وغير ذلك يرجع الى الوارث
مثل الحظ والقسط والنصيب والقليل واليسير والحقير والجليل
والجزيل والكثير والقول قول الوارث لو ادعى الموصى له علمه
بقصد الموصي ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعل
في البر على رأي ويدخل حلية السيف فيه قيل والجفن ولو اوصى
بصندوق او سفينة او جراب دخل المظروف على رأي ولو
اوصى باخراج وارث بطل على رأي وصح من الثلث على رأي
ولو قال اعطوه احد هذين تخير الوارث والوصية
بالخمس افضل من الربع وبالربع افضل من الثلث وتصح

الوصية بالحمل ان جاء لستة اشهر فما دون او لعشر مع
مع الخلو من زوج او مولى لا ازيد وبما تحمل الامة والدابة
والشجرة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله درهمان وانثى فدرهم
صح فان خرجا فثلاثة ولو اتى بالذي وخرجا بطلت ولو
اوصى بالمنفعة مدة او على التابيد قومت المنفعة فان
خرجت من الثلث والا فللموصى له بقدره وطريق التقويم
في المعينة ان تقوم العين مسلوبة المنفعة تلك المدة
ثم تقوم مع المنفعة تلك المدة فيعلم القيمة وفي المؤبدة
قيل تقوم العين والمنفعة معا وتخرجان من الثلث لان
عبدا لا منفعة له لا قيمة له وقيل تقوم الرقبة على
الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمة العبد
بمنفعته ماية وقيل قيمته ولا منفعة فيه عشرة فيعلم
ان قيمة المنفعة تسعون وليس لاحدهما التزويج وللموصى
له اجارة العين فان اتلفها متلف اشترى بقيمتها مثله و
نفقة الموصى بخدمته على الوارث ويتصرف الموصى له في الخدمة
والورثة في الرقبة بالبيع وغيره ولا يبطل حق الموصى له
بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك فللورثة الخيار ان كان المعنيان

له او فقد اعنه ولو كان له احدهما تعين ان اضاف ويحمل
الظاهر على ظاهره الا ان يعين غيره والمتواطي تخير الوارث
في التعيين باحد جزئياته ولهم اعطاء المعيب ولو قال
اعطوه راسا من مماليكي فماتوا الا واحدا تعين ولو ماتوا
بطلت ولا تبطل بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده ولا شيء
غيرهم ولم تجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدئ
بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد
مخصوص اقرع استحبابا وللورثة ان يعينوا ولو اوصى
بعتق مؤمنة وجب ولو بانت بالخلاف اجزأت ولو تعذر
اعتق من لا يعرف بنصب ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين
فوجد بالاكثر لم يجب وتوقع الوجود ولو وجد باقل
اعتق واعطي الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة
اعطي مثل نصيب الاقل

المطلب الثاني في الاوصياء

يشترط في الوصي العقل والاسلام والعدالة على الاصح ولو
اوصى الى عدل ففسق بعد موته استبدل به الحاكم والحرية
الا ان ياذن المولى والبلوغ الا ان يضم الى الصبي بالغا
ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف الكبير حتى يبلغ

ولو مات الصبي او بلغ مجنونا تصرف الكبير مستقلا او
ليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما انفذه البالغ مشروعا
ويصح ان يوصي الكافر الى مثله والوصية الى المراة و
يعتبر الصفات حال الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى
الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف
احدهما لو تشاحا بل يجبرهما الحاكم عليه فان تعذر استبدل
ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معينا ولو مات او
فسق لم يضم الى الآخر ولو سوغ لهما الانفراد جاز تصرف كل
منهما منفردا والقسمة ولو رد الموصى اليه بطلت ان علم الموصي
حي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق وجب عزله و
اقامة عوضه وتصح الوصية بالولاية لمن يستحقها كا
الوالد والجد له ولو اوصى بها على اكابر اولاد لم يجز ولو
اوصى بالنظر في مال ولده وله اب فالولاية للجد دون
الوصي وللذي يتولى مال اليتيم اجرة مثله ولو اوصى اليه بالنظر
في شيء خاص لم يتعد غيره ولو مات بغير وصي فالولاية
للحاكم ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين ولو اذن للوصي
ان يوصي جاز والا فلا على رأي والوصي امين لا يضمن الا

بالتفريط او مخالفة الموصي ويجوز له استيفاء دينه من تحت
يده من غير حاكم وان كان له حجة وان يشتري لنفسه من
نفسه بثمن المثل

المطلب الثالث في الاحكام

يجب
الوصية على كل من عليه حق وانما تثبت الوصية بالولاية
بشاهدين عدلين وتقبل في الوصية بالمال شهادة واحد
مع اليمين وشهادة اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع
واثنتين في النصف وثلث في ثلثة ارباع واثنين من اهل
الذمة ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر
به الولاية ولا اعتبار بما يوجد بخطه وان عمل الورثة بالبعض لم يجب الباقي واذا اوصى بوصية ثم اوصى بضدها
عمل بالثانية ولو قال اعطوه مثل نصيب ابني او بنتي
وليس له غيره فالوصية بالنصف فان اجاز اقتسما التركة
والا اخذ الثلث ولو كان آخر فالوصية بالثلث ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها زوجة خاصة واجازتا فله سبعة
من خمسة عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم وان
لم تجيزا فله اربعة من اثني عشر وللزوجة سهم
والباقي للبنت ولو اجازت احديهما خاصة ضربت

فريضة الاجازة في وفق عدمها واخذ كل منهما بالنسبة واخذه
ولو اوصى له بمثل احدى زوجاته الاربع مع البنت فله سهم
من ثلثة وثلثين ولو قال اعطوه مثل ابني مع بنت فله
سهمان من خمسة مع الاجازة ومع عدمها الثلث ولو اجاز
احدهما اخذ من نصيبه الخمسين ومن الآخر الثلث ولو
اوصى بنصيب ولده احتمل الثلثية والبطلان ولو اوصى
بمثل نصيب القاتل بطلت ولو اوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه
والضعفان ثلثة امثاله على راي ولكن اضعف الضعف ولو
اوصى بمثل نصيب مقدر لو كان اعطي ما يعطى مع وجوده
فلو كان له اثنان واوصى بان يعطى مثل نصيب ثالث لو
كان فله الربع ولو اوصى له بعبد وللآخر بتمام الثلث ثم
تجدد عيب قبل تسليم العبد فللموصى له الآخر التكملة
بعد وضع قيمة الصحيح ولو انتقل الى المريض من يعتق
عليه بغير عوض عتق وورث وكذا ان كان بعوض يخرج
من الثلث والا عتق الثلث على راي وورث بقدره ولا
تبطل الوصية بالنادر لو طلب براحا ولو اوصى للفقراء
اعطي ثلثة فما زاد ولا يجب التعميم ولو قال اعطوا زيدا

والفقراء فللمزيد النصف

المطلب الرابع في تصرفات المريض

كل تصرف مقرون بالوفاة فهو وصية من الثلث وان كان
صحيحا واما المنجزات الواقعة في مرض الموت المتبرع
بها كالهبة والعتق فقيها فولان اثبتهما انها من الثلث
ولو برأ لزمت اجماعا سواء كان المرض مخوفا او لا
على راي ولا اعتبار بوقت المراماة والطلق وتموج البحر
ولو عاوض المريض جميع التركة بثمن المثل صح ولو خصص
نصيب كل وارث في عين فالوجه اعتبار الاجازة وان
اقر وكان متهما فهو من الثلث والا فمن الاصل سواء الوارث
وغيره ولو جمع بين المنجزة والمؤخرة قدمت المنجزة من الثلث
فان بقي شيء صرف في المؤخرة ولو تعددت المنجزات المتبرع
بها بدئ بالاول فالاول ولو باع الربوي المستوعب
للتركة بمساويه جنسا وقيمته الضعف تراد مع الورثة
في ثلث المبيع ولو باع التركة بمثل نصفها قيمة صح في نصفها
في مقابلة الثمن وفي الثلث بالمحاباة ورجع الى الورثة السدس
وطريق ذلك ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع
في مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداسه والاقوى عندي

صحة البيع في ثلثيه بثلثي الثمن كالربوي لان فسخ البيع
في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ
البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض
مع بقاء جميع الثمن وطريقه ان يسقط الثمن من قيمة المبيع
وينسب الثلث الى الباقي فيصح في قدر تلك النسبة و
هو ثلثاه بثلثي الثمن ولو كان يساوي ثلثين وباعه بعشرة
صح في النصف بنصف الثمن وعلى الاول ياخذ ثلثي المبيع
بجميع الثمن ولو اعتق في المرض وتزوج ودخل صح الجميع وورثت
ان خرجت من الثلث ولو كان قيمتها الثلث واصدقها مثله
ودخل صح النكاح وبطل المسمى فان كان مهر المثل مثل القيمة
عتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع المسمى ولو كان مهر المثل
نصف القيمة عتق بقدر سبعي التركة ولها سبع آخر
بالمهر ولو اعتق عبده ولا شيء غيره عتق ثلثه ولو اعتق
ثلث عبده وله ضعفه عتق اجمع ولو قضى بعض الديون
صح ولو اوصى لم يصح مع القصور ولو اعتق ثلث اماء
وليس غيرهن اقرع فان تجدد حمل من اخرجتها القرعة
بعد الاعتاق فهو حر لا قبله ولو اعتق احد الثلثة
ولا شيء سواهم اقرع فان مات احدهم اقرع بينه وبين

الباقيين فان خرجت القرعة عليه مات حرا والا
رقا ولا يحتسب من التركة ما قل الامرين من حين الوفاة
الى حين القبض ولو اعتق العبد المستوعب فكسب مثل
قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه لانه لا يحتسب
عليه ما حصل له من كسبه لاستحقاقه بجزئه الحر لا من
جهة سيده ولو اكتسب مثلين عتق ثلثة اخماسه
وله ثلثة اخماس الكسب ولو كان على السيد دين يستغرق
القيمة والكسب فلا عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى
السيد مثلها صرف نصفه ونصف كسبه في الدين وعتق
ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي ولو اعتق المستوعب
وقيمته عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه فله شيء
من نفسه ومن كسبه مثله لولده ولسيده شيئان يساويان
ما له من نفسه فتنقسم العشرة اثلاثا للولد ثلثها و
للسيد الثلثان وعتق ثلثه ونكاح المريض مشروط
بالدخول فان مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث و
ان دخل استقر المهر والميراث ويكره ان يطلق
فان فعل ورثته الحسنة في البائن والرجعي ما لم

يبرأ او يتزوج بغيره ويرثها هو في الرجعية ما
دامت في العدة ولا ترثه في اللعان ولا في الخلع
والمباراة ولا مع سؤالها ولا اذا كانت امة وقت
الطلاق ثم اعتقت او ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه
في المرض قدم قول الوارث مع اليمين ولو طلق اربعا
وتزوج باربع ودخل بهن وورثت الثمان الثمن بالسوية
ولو كاتب المريض صح من الثلث فان خرج صحت وانعتق
بالاداء وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي
ولو كاتبه في الصحة ثم اعتقه او ابراه في المرض من مال
الكتابة اعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة فان خرج
الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق بقدره
وسعى في باقي الكتابة وان عجز استرقوه بقدر الباقي

كتاب النكاح وفيه مقاصد

الاول في اقسامه وهي ثلثة الاول في الدائم وفيه مطالب

المطلب الاول في ادابه

يستحب النكاح خصوصا مع شدة
الطلب ولو خاف الوقوع في الزنا وجب واختيار البكر
الولود العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين والدعاء
زا يدنوه

والاشهاد والاعلان والخطبة وايقاع العقد ليلا و
صلوة ركعتين عند الدخول والدعاء وامر المراة بذلك
ووضع يده على ناصيتها والدعاء والدخول ليلا والتسمية
عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد الذكر السوي والوليمة
عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع العلم بشاهد
الحال بالاباحة ويملك بالاخذ ويكره ايقاع العقد
والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف و
عند الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد
الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من الشهر الا رمضان
وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح السوداء
والصفراء والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء
ولا يكره عقيب جماع والجماع عند من ينظر اليه والنظر الى فرج
المراة حالة الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة
والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر اهله ليلا ويجوز النظر
الى وجه من يريد تزويجها وكفيها وتكراره من غير اذن
والى امة يريد شراها والى اهل الذمة وشعورهن
لغير ريبة والى مثله عدا العورة وللمراة النظر الى الزوج

أو للتلذذ دون الحد الزوجة باطنا وظاهرا او عورتها او الى المحارم عدا العورة وللمرأة
وعورته ومحارمها عدا العورة ولا يجوز النظر الى الا
جنبية الا للحاجة وللطبيب ان ينظر الى عورة الاجنبية
ولا يجوز للمرأة ان تنظر الى الاجنبي وان كان اعمى ولا للخصي
النظر اليها ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ويكره
العزل عن الحرة بغير اذنها ويجب به دية النطفة عشرة
دنانير ولو عزل عن الامة فلا شيء ويحرم الوطي قبل ان تبلغ
المرأة تسعا ولا تحرم به الا مع الافضاء وان يترك وطي
الزوجة اكثر من اربعة اشهر **المطلب الثاني في اركانه**
وهي الصيغة والمتعاقدان **الاول الصيغة** ولا بد
من الايجاب والقبول بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة
والايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ولو قال
زوجنيها فقال زوجتك قيل صح ولكن اقبل لو قال اتزوجك
فتقول زوجتك ولو قيل له زوجت بنتك من فلان فقال
نعم كفى في الايجاب ولو قدم القبول صح ويكفي الترجمة
بغير العربية مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد بالهبة
والتمليك والاباحة **الركن الثاني في المتعاقدان**
ويشترط فيهما التكليف والحرية واذن المولى فلا اعتبار

بعقد الصبي والمجنون والسكران وان افاق اجاز ويكفي عبارة
المرأة الرشيدة ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول
بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط الولي في الرشيدة ولا
الشاهدان ولو اوقعاه سرا وتكاتماه صح ويشترط تعيين الزوجة
فلو زوجه الاب باحديهن ولم يسمها في العقد بل قصد معينة
واختلفا في المعقودة عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج
رآهن والا بطل ولو ادعى احد الزوجين الزوجية وصدقه
الآخر حكم به وتوارثا والا افتقر المدعي الى البينة ويحكم عليه
بتوابع الزوجية ولو ادعى آخر زوجية المعقود عليها
لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية امرأة واقامت
اختها بينة بانها الزوجة قدم بينة الزوج ما لم يدخل
بالاخرى او يتقدم تاريخ عقدها ولو اذن المولى في ابتياع
زوجته له فالعقد باق ان قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك
والا بطل ولو تحرر بعضه فاشتراها بطل العقد **المطلب
الثالث في الاولياء** وفيه فصلان **الاول** في اسباب
الولاية وهي اربعة **الاول الابوة** وفي معناها الجدودة
وتثبت ولاية الاب والجد على الولدين الصغيرين والمجنونين سواء

البكر والثيب ولا خيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما وتنتفي
ولا تثبت ولايتهما على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على الاقوى
ولا تسقط ولاية الجد بموت الاب على الاقوى وتزول
ولاية الابوة بالارتداد **الثاني الملك** وللمالك اجبار العبد
والامة على النكاح ولا خيار لهما معه وان كانا كبيرين رشيدين
وليس لاحدهما العقد الا باذن المولى فان بادر احدهما به وقف
على الاجازة على الاقوى ولو اذن المولى صح وعليه مهر عبده ونفقة
زوجته وله مهر امته ولو كانا لمالكين افتقر الى اذنهما او اجاز
تهما فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد تبع بالزائد
بعد العتق وفي زوال ولاية المولى بارتداده عن غير فطرة اشكال
ولو اعتق العبد لم يكن له الفسخ ولا لزوجته وان كانت امة
ولو اعتقت الامة كان لها الفسخ على الفور وان كانت تحت
حر على الاقوى ولو اعتقا معا تخيرت الامة خاصة **الثالث
الوصاية** ولا تثبت ولاية الوصي على الصغيرين وان نص الموصي
على الانكاح على الاقوى وتثبت ولايته على من بلغ فاسد
العقل مع الحاجة **الرابع الحكم** وحكم الحاكم حكم الوصي
في انتفاء ولايته عن الصغيرين وثبوتها على المجنونين مع الحاجة

ولا ولاية لغير هؤلاء كالام والعصبات وليس للمحجور عليه للتبذير
التزويج الا مع الضرورة فيستأذن الحاكم فان عقد بدونه بمهر
المثل صح والا بطل الزائد **الفصل الثاني
في الاحكام** لو زوج الصغيرين غير الاب والجد كان مو
قوفا فان اجازاه بعد البلوغ صح والا فلا ولو اجاز احدهما
ومات الآخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث ولو مات
المجيز ثم بلغ الآخر احلف مع الاجازة على عدم الطمع وورث
ويستحب للبالغة ان تستأذن اباها ومع عدمه توكل
اخاها استحبابا ولو تعددوا اوكلت الاكبر واختارت من يختاره
الاكبر ولو وكلت اخويها فاوقعا عقدين لشخصين قدم الاول
فان دخلت بالمتأخر فرق بينهما والزم المهر ولحق به الولد
واعيدت الى السابق ولو ادعى الزوج عدم اذنها قدم قولها
مع اليمين وليس لوكيل الرشيدة ان يزوجها من نفسه الا
بالاذن وللجد ان يزوجها من ابن ابنه الآخر ولها الاعتراض
بعد البلوغ لو زوجها بدون مهر المثل او بالمجنون او
بالخصي والعنين وكذا لو زوج الطفل بذات عيب ولو
زوجها بمملوك لم يكن لها الفسخ وكذا لو زوجه بمملوكة على الاقوى

ويكفي في اذن البكر السكوت وتكلف الثيب النطق ويجوز ان تزوج البالغة نفسها من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه فان زال المانع عادت الولاية ولا على من تحرر بعضه ولو اختار الاب زوجا والجد آخر قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها في الدائم والمنقطع وان كان امراة على الاشبه وولد الرقيقين رق لمولاهما فان تعدد فالولد بينهما ولو شرطه لاحدهما ملكه ولو كان احد ابويه حرا تبعه الولد الا ان يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر امة بغير اذن المالك ووطيها قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر ان اكرهها او كانت جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحدت ولو كان جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ولو عجز عن القيمة سعى وان امتنع قيل يفكهم الامام من سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة بعبد بغير اذن عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق ولو كانت جاهلة فالولد

حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر ولو تزوج عبد بامة غير مولاه باذن منهما او بغير اذن منهما فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للآخر ولو زنا فالولد لمولى الامة ولو زوج عبده بامته استحب ان يعطيها المولى شيئا من ماله ولو اشترى حصة من زوجته بطل العقد وحرم وطيها وان اباحه الشريك او اجاز العقد على الاشبه وكذا لو كان الباقي حرا لم يحل له العقد ولا الاباحة ولا متعة في ايامها على الاشبه وطلاق العبد بيده وليس للمولى اجبار عليه ولا منعه الا ان يزوجه بامته فالطلاق بيد المولى وله الفسخ بغيره فلا يعتد في الطلاق على الاظهر ولو باعها المالك بعد طلاق الزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء ويكره وطي الفاجرة ومن ولد من الزنا ويجوز وطي الامة وفي البيت غيره والنوم بين الامتين ويكره ذلك في الحرة

القسم الثاني في المتعة

وفيه مطلبان **الاول في اركانها** وهي اربعة **الاول العقد** فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك والاجارة والهبة والعارية والقبول قبلت ورضيت وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط

× قال جد الشيخ في الطلاق [illegible] ان الملك مجرد [illegible] في الثالثة [illegible] حرم [illegible] اذ [illegible] في الناسخ [illegible] الاولى انه بعد [illegible] الطلاق [illegible]

المضيّ على آلئ وصدوره من أهله وللولي الإنكاح متعة
الثاني المحل ويشترط إسلام الزوجة أو كتابيتها على آلئ
وليس للمسلمة أن تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية
ولا الناصبية ولا بالأمة لمن عنده حرة بغير إذنها ولا
بنت أخت امرأته أو بنت أخيها من غير إذن العمة والخالة
وتستحب المؤمنة العفيفة وسؤالها وتكره الزانية
والبكر إذا خلت من أب فإن فعل كره اقتضاضها وللرشيدة
أن تعقد بغير إذن الأب ولو أسلم الكتابي عن مثله لم
ينفسخ العقد ولو أسلمت قبله اعتبرت العدة فإن أسلم
فيها فهو أحق مع الأجل وإلا بطل ولو أسلم أحد الحربيين
بعد الدخول اعتبرت العدة والأجل فإن خرج أحدهما
قبل إسلام الآخر بطل ولو أسلم وعنده حرة وأمة ثبت
عقد الحرة دون الأمة إلا مع رضاها **الثالث الأجل** فلو
أخل به بطل على آلئ ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان ويجوز اتصاله وتأخره ولو أطلق اتصل ولو لم يد
خل حتى خرج فلها المهر وخرجت من العقد ولا يصح المرة
والمرتان من دون الأجل **الرابع المهر** ولو أخل به بطل ويشترط

أن يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة أو الوصف ولا تقدير
فيه إلا ما تراضيا عليه ولو وهبها الأجل قبل الدخول استحقت
النصف وبعده الجميع إلا أن تمتنع عنه بعض المدة فيسقط
بنسبة المتخلف ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول
وبعده لها المهر مع جهلها **المطلب الثاني في الأحكام**
إذا شرط السائغ في العقد لزم لا قبله ولا بعده ويجوز
اشتراط الإتيان في وقت معين والمرة والمرتين فيه والعزل
بدون إذنها ويلحق الولد به وإن عزل ولا يقع بها لعان
على آلئ ولا طلاق ولا ظهار على آلئ ولا ميراث
وإن شرط لها على آلئ وعدتها بانقضاء الأجل والدخول
حيضتان ولو لم تحض وهي من أهله فخمسة وأربعون
يوما وبالوفاة وإن لم يدخل بأربعة أشهر وعشرة أيام
والأمة بشهرين وخمسة والحامل بأبعد الأجلين فيهما
القسم الثالث في نكاح الإماء يستباح
وطيهن بالملك والعقد والإباحة فالنظر في أمور ثلاثة
الأول الملك ويستباح به الوطي إن استغرق ولا
ينحصر في عدد ولو كانت مشتركة لم يحل له وطيها بالملك

وتحل بالتحليل من الشريك على الاصح فان وطيها قبله و
حملت حد مع العلم بالتحريم وقوم عليه حصة الشركاء
في الام والولد ويجوز الجمع بين الام والبنت في الملك
ويحرم في الوطي فان وطي احديهما حرمت الاخرى مؤبدا
ولا تحرم الام بملك البنت ويجوز لكل من الاب والابن
تملك من وطيها الاخر ويحرم وطيها ولا يحرم وطيها
بملك الاخر من دون الوطي وليس لاحدهما وطي مملوكة الاخر
الا بعقد او اباحة نعم للاب ان يقوم مملوكة ابنه الصغير
ثم يطاها بالملك ولو وطي احدهما من غير شبهة فهو
زان ولا تحرم على المالك ويحد الابن خاصة ويعتق
ولده على الاب لو وطي بالشبهة لا بالعكس وعلى الاب فكه
الا الانثى فتعتق وتحرم المملوكة لو زوجها والنظر الى
ما يحرم على غير المالك ما لم تفارق وليس للمولى فسخ العقد
بدون بيعها فيتخير المشتري ولو اشتراها مزوجة فاجاز
او لم يفسخ مع العلم استقر عقد الزوج فان فسخ على الفور
بطل وكفاه الاستبراء مع الدخول والمالك باحد الوجوه لا
يحل له النكاح قبل الاستبراء بحيضة او بخمسة واربعين

يوما ان تاخرت الا ان يملكها حايضا او من امراة او ايسة
او حاملا او يخبر الثقة بالاستبراء او يعتقها ويعقد عليها
ولو وطيها واعتقها حرمت على الغير قبل العدة النظر الثاني
في العقد وانما يصح باذن المالك ولا يشترط التخصيص فاذا
اطلق تخيرت في تعيين من شاءت ويجوز ان يجعل عتقها
صداقها ويبدا بالعتق على الاصح فان استولدها وافلس
بالثمن ومات فهما حران على الاصح فان طلقها قبل الدخول
رجع نصفها رقا فان باع الامة بعد العقد تخير المشتري بين
الفسخ والامضاء على الفور وكذا العبد وان كان تحته حرة
ولو كانا لمالك فباعهما على اثنين فلكل الخيار ولو بيعا على واحد
تخير ولو باع احدهما فلكل من المشتري والبايع الخيار
والمهر للبايع مع الدخول سواء اجاز المشتري او لا وقبله
لا مهر مع فسخ المشتري ومع الاجازة فالمهر له ولو باع العبد
تخير المشتري فان فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع ثم ادعى
ان حملها منه لم يبطل البيع ولحق النسب النظر الثالث
في الاباحة والصريح التحليل والاباحة على الاصح ولا تستباح
بالعارية وهل تستباح بهبة الوطي او تسويغه او تمليكه

ولحق الرجوع على الامة بقيمة العقد

لا اقرب عدم ذلك وهو ملك منفعة لا عقد ويجوز ان يبيح
امته وام ولده ومدبرته لمملوكه او لغيره ولا يجوز استباحة
ما خرج عن اللفظ فلو اباح التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطء
حل التقبيل وشبهه ولو اباح الخدمة لم يطأها وبالعكس وولد
التحليل حر الا ان يشترط المولى ولا قيمة على الاب على الحق

المقصد الثاني في الصداق وفيه مطالب الاول

كل ما يصح تملكه عينا او منفعة وان كان اجارة الزوج نفسه
مدة معينة صح مهرا قل او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما
بعد العقد على خمر وجبت القيمة ولو قبضته كافرين صح ولو
عقد المسلم عليه صح ولها مهر المثل مع الدخول على الحق
ويشترط تعيينه بما يرفع الجهالة فان ابهم فسد ولها مهر المثل
مع الدخول وان لا يتضمن اثباته نفيه كما لو اصدق الحرة رقبة
عبده ويكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على خادم او بيت
او دار فلها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة
نبيه ولم يسم فخمس مائة درهم ولو تزوجها بمهر واحد فقط على
مهر المثل على الحق وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوض ولا يلزم
ما يسميه للاب غير المهر او منه على الحق ولو اصدقها تعليم سورة

علمها الجائز فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف
الاجرة ان علمها والا رجعت هي وكذا الصنعة وحده
الاستقلال بالتلاوة ولو نسيت الآية الاولى قبل الثانية
لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر رجعت بالا
جرة ولو بان الخل خمرا فالوجه ان لها مثل الخل وكذا لو بان
العبد حرا ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث بعد العقد
فلها الارش ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف
ولو عقد سرا وجهرا بمهرين فالصحيح الاول ويستحب تقليله ويكره
تجاوز السنة وفي الدخول قبل تقديمه او بعضه او هدية ولها
الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان معسرا الا بعد الدخول
على الحق وليس لها الامتناع لو كان موجلا او امتنعت ثم حل وانما
يجب بذله لو كانت مهياة للاستمتاع فلا يلزم تسليمه الى المحبوسة
او الممنوعة بعذر واذا سلم فعليه امهالها للتنظيف والبلوغ
والصحة لا للجهاز والحيض فانه يستمتع بما دون الفرج المطلب
الثاني في التفويض وهو اخلاء العقد عن المهر بامر مستحقه
وهو يتحقق في الرشيدة دون الصغيرة والسفيهة ولو زوجها
الولي بدون مهر المثل او مفوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة

ولا مهر المثل فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط اسقوطه صح
العقد فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال المرأة في الشرف
والجمال وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمس مائة درهم وان طلق
قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة ويعتبر بحاله فالموسر
يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة
او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وشبهه ولو مات
احدهما قبل الدخول وقبل التفريض فلا مهر ولا متعة ولو عيناه
بعد العقد جاز وان زاد عن مهر المثل او نقص فان طلقها حينئذ
قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها مولاها كان فرض المهر بين
الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح وله المهر دون الاول ولو اعتقها
فالمهر لها ان اجازت ولو تزوجها على حكم احدهما صح ويلزم ما يحكم
به الحاكم منهما الى المراة فلا تتجاوز السنة فان طلقها قبل الدخول
الزم من اليه الحكم به ويثبت لها نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها
المتعة على راي ولا شيء على راي وللمراة طلب الفرض ولها حبس
نفسها بعد الدخول للفرض لا لتسليم المفروض ولو اسقطت حق
طلب الفرض لم يسقط **المطلب الثالث في الاحكام** تملك
المرأة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض فان طلق

قبل الدخول رجع بنصفه فان عفت فله الجميع وللاب والجد
له العفو عن البعض وان عفا الزوج فلها الجميع وليس لوليه
العفو عن حقه فان كان دينا عليه او تلف في يدها فالعفو
ابراء والا هبة ولو طلق بعد البيع او الرهن او التدبير او العتق
او التلف وان لم يكن من قبلها رجع بنصف مثله في المثلي وبنصف
القيمة في غيره ويلزمها اقل الامرين من القيمة وقت العقد
والقبض ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف بدل التالف
ولو تعيب فله نصف القيمة ولو نقصت قيمته للسوق او زادت
فله نصف العين ولو زادت بكبر او سمن او تعلم صنعة فله نصف
قيمة ما دون الزيادة والنماء المنفصل لها ولو دخل قبلا او دبرا
استقر المسمى اجمع في ذمته وكان دينا عليه ولا يسقط بترك
المطالبة طويلة وكذا لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة
على راي ولو ابرأته ثم طلقها قبل الدخول او خلعها به قبله رجع
عليها بالنصف ولو عوضها بشيء رجع بنصف المسمى لا العوض
ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم دخل فهو المهر الا ان تشارطه
قبل الدخول ولو شرط غير السائغ مثل ان لا يتسرى او لا
يتزوج بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم الافتضاض لزم

فان اذنت بعده جاز ولو شرطا الخيار في الصداق صح
ولو شرطاه في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم خروجها من
بلدها لزم على الاصح ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج فاخر
جها الى بلد الشرك لم تجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى
بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوج ابنه الصغير الموسر فالمهر
على الولد ولو كان معسرا فالمهر في عهدة الاب يخرج من صلب
التركة سواء بلغ الولد وايسر قبل موت الاب او بعده فان دفع
الاب او بعده ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف الى الولد
وكذا لو تبرع بقضائه عن البالغ وكل من وطي بشبهة فعليه
المهر ولا مهر للزانية فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل
مسايل النزاع لو اختلفا في قدر المهر او وصفه او في ان المدفوع
مهر او هبة او في المواقعة على راي ولا بينة قدم قول الزوج
مع يمينه ولو اختلفا في التسليم او قالت علمني غيره او اقامت
بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار قدم قول المراة مع اليمين ويلزمه
في الاخير مهران على راي ومهر ونصف على راي ولو ادعت التسمية
فانكرها فالقول قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر
المثل على راي ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الامة

تحالفا ويثبت مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه
اصداق ابيها فلذلك ويعتق عليه المقصد الثالث
في المحرمات وفيه مطلبان الاول في المحرمات
بالنسب والرضاع وهي ثمانية الام وان علت والبنت
وان نزلت وبنات الاخ وان نزلن والاخت وبناتها وان نزلن
والعمات وان علون والخالات كذلك وبنات الابن وان
نزلن ويحرم على النساء مثلهن من الرجال سواء كان
النسب عن نكاح صحيح او شبهة او زنا وان انتفى
شرعا وكل من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروط خمسة
الاول حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو در لا به لم ينشر حرمة وكذا
الزنا اما الشبهة فكالصحيح ولو طلق فارضعت بلبنه نشر الحرمة
وان دخلت بالثاني وحملت منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن ان
يكون للثاني فللثاني ولو اتصل حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع
للاول وما بعده للثاني الثاني القدر وهو يوم وليلة او ما
انبت اللحم وشد العظم او خمس عشرة رضعة ويشترط كمال كل
رضعة بالعرف لا بالتحول الى الثدي الاخر ولا بلهو لحظة ولا بالتفات
الى ملاعب وتواليها فلو فصل برضاع امراة اخرى لم ينشر والارتضاع

من الثدي لا من انية يحلب فيها وخلوص اللبن فلو طرح في فم الطفل
مايع فامتزج حتى يخرج عن كونه لبنا لم ينشر **الثالث** حيوة المر
ضعة فلو ارتضع من ثدي الميتة او رضع البعض وهي حية ثم
اكملها وهي ميتة لم ينشر حرمة **الرابع** ان يرتضع قبل كمال
الحولين فلو رضع وله دون الحولين ثم كمله قبل ان يروى من
الاخيرة وكملها لم ينشر حرمة وينشر لو تمت مع آخر حماه ولا يعتبر
ذلك في ولد المرضعة على راي **الخامس** ان يكون اللبن
لفحل واحد فلو تعدد لم ينشر حرمة بين المرتضعين ولو تعددت
المراضع والفحل واحد نشر الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل
نسبا حرموا على المرتضع **مسائل في هذا الباب** اذا كملت
الشرائط فالمرضعة ام وفحلها اب واباهما اجداد واخوتهما
عمومة وخؤلة واولادهما اخوة ويحرم على المرتضع كل
ولد للفحل ولادة ورضاعا وكل ولد للمرضعة ولادة لا رضاعا
من غير لبن الفحل ويحرم على اب المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضا
عا واولاد المرضعة نسبا خاصة ولاد ولاده الذين لم يرتضعوا
من هذا اللبن نكاح اولاد الفحل والمرضعة نسبا ورضاعا
ولو ارضعت جدة الزوجين احدهما صار المرتضع عما او عمة

او خالا او خالة ولو فسخت عقد الصغير ثم ارضعته بلبن آخر
حرمت عليهما ولو تزوج كل من الزوجين زوجة الآخر بعد
طلاقهما ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما و
الصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارتضعت زوجته من امه
او بنته وشبههما حرمت وسقط مهرها الا ان تكون المرضعة
تولت الارضاع فعليها الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجين
صغيرتهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت
صغيرة الزوجات الكبيرات حرمن كلهن ولو ارضعت امته
الموطوءة زوجته حرمتا ويستحب اختيار المسلمة العفيفة
العاقلة الوضيئة للرضاع وتكره الكافرة فلو فعل منعها
من الخمر والخنزير ومن ولدت من الزنا ويحكم على المقر بالرضاع
في حقه ولا تسمع الشهادة به الا مفصلة ولو شك في العدد
فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين غلب اصل الاباحة
على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة على اب المرتضع ومن
نكح رضيعة حرم عليه المرضعة ولا تحرم ام ام الولد من
الرضاع **المطلب الثاني في باقي اسباب التحريم**
وفيه ابواب **الاول المصاهرة** من عقد على امرأة

حرم عليه امها وان علت مؤبدا وان لم يدخل وبناتها وان
نزلن جمعا لا عينا فان دخل بالام حرم مؤبدا وتحرم المعقود
عليها وان لم يدخل على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل
ولو وطي احدهما زوجة الآخر بشبهة لم تحرم على الزوج على رأي
وكذا لا تحرم الزانية على اب الزاني وابنه مطلقا على رأي ولا
تحرم ام المزني بها ولا ابنتها وان تقدم الا ان يزني بعمته
او خالته فان بنتيهما تحرمان ابدا ان سبق الزنا والا وكذا الوطي
للشبهة على رأي وان لحق به النسب والنظر الى ما يحرم على غير المالك
النظر اليه لا ينشر الحرمة وان كان الناظر ابا او ابنا على رأي
وحكم الرضاع في جميع ذلك كالنسب وتحرم اخت الزوجة
جمعا وبنت اختها واخيها الا ان تجيز العمة والخالة فان بطل
على رأي ووقف على الاجازة على رأي وله ادخال العمة والخالة
على بنت اخيها واختها وان كرهت الدخول عليها ولو تزوج
الاختين صح السابق وان اقترنا بطل ولو تزوج اخت الموطوءة
بالملك حرمت المملوكة ما دامت الثانية زوجة ولو وطي
الاختين بالملك حرمت الثانية على رأي ولا يجوز للرجل ان
يعقد على امته ولا للحرة ان تنكح عبدها الباب الثاني

الكفر وفيه بحثان الاول يحرم على المسلم غير الكتابية
اجماعا ومتعة وملك يمين وفيها قولان اقربهما جواز المنقطع وملك
اليمين والمجوسية كالكتابية والصابيون والسامرة ان كانوا
ملحدة عند اليهود والنصارى فكالوثني وان كانوا مبتدعة
فكالكتابي ولو اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه وان
لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر
وبعده تنتظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية والا بطلت
وعليه المهر ولو اسلم احد الحربيين قبل الدخول انفسخ العقد و
عليه نصف المهر ان كان الاسلام منه والا فلا شي وبعده
تنتظر العدة فان اسلم الآخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه
المهر وان كان الاسلام من المراة ولو انتقلت زوجة الذمي
الى غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت ولا يعد الفسخ
باختلاف الدين طلاقا فان كان قبل الدخول من المراة فلا مهر
ومن الرجل نصفه وان كان بعد الدخول فالمسمى ان
كان ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة
ولو ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال فان كان
من المراة فلا مهر والا نصفه وان كان بعد الدخول فالجميع وينفسخ

في الحال ان كان الزوج عن فطرة وان كان عن غيرها او كانت المرتدة
هي وقف على انقضاء العدة فان وطيها بشبهة في العدة قال
الشيخ عليه مهر ثان وفيه نظر ولو ارتد الوثني واسلمت في
العدة ثم رجع فيها فهو احق والا فلا ولو اسلم دون الوثنية
فلا نفقة لها في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة
العدة فان اختلفا في السابق قدم قول الزوج مع اليمين وليس
له اجبار الذمية على الغسل بل على ازالة المنفر وعلى المنع من
الخروج الى الكنائس وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات
واذا اسلما لم يبحث عن شرط نكاحها الا ان يتزوجها في العدة
ويسلما او احدهما قبل انقضائها ولا يقرهم على ما هو فاسد عندهم
الا ان يكون صحيحا عندنا ولو طلقها كافرا ثلثا ثم اسلم افتقر
الى المحلل البحث الثاني في حكم الزائد على العدد اذا اسلم
الذمي على اكثر من اربع تخير اربع حرائر او حرتين وامتين والعبد
يتخير حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ويندفع نكاح البواقي
من غير طلاق ولو لم يزد على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن
ولو اسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت
الام خاصة ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء او عن امراة وعمتها

او خالتها اذا لم تجز او لو اجاز تاصح الجمع وكذا عن حرة وامة
ولو اسلم عن ازيد من اربع وثنيات فسبق اسلام اربع في العدة
كان له التربص فان انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن ولا
خيار وان لحق به في العدة غيرهن كان له اختيار من شاء
من السابق واللاحق ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين
وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقي
في العدة تخير اثنتين لا ازيد من السابق او اللاحق ولو تقدم
عتقه على اسلامه تخير اربعا ولو اسلم عن اربع مدخول بهن
لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد
العدة وبقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج باختها
ومضت العدة على كفره ثبت عقده فان اسلم فيها تخير ولا
يبطل الاختيار بموتهن فان اختار اربعا ورثهن ولو مات
بعدهن قبل الاختيار اقرع ولو مات قبلهن فعليهن جمع
العدة وترثه اربع منهن فتوقف حصة الزوجات حتى يصطلحن
او يقرع او يشترك بينهن ولو مات قبل اسلامهن لم يرثن وعليه
النفقة على الكل في العدة حتى يختار وكذا لو اسلمن قبله
خاتمة الاختيار اما بالقول مثل اخترتك او امسكتك واما

بالفعل كالوطء او التقبيل واللمس بشهوة على الاشكال ولو طلق فهو
اختيار وطلقت دون الظهار والايلاء ولو اختار من زاد على اربع ثبت نكاح الاربع الاول وبطل البواقي ولو علق
اختيار النكاح او الفراق بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختار ان
في ست من العشر انحصرن ولو بقي بعد الاربع المسلمات اربع و
وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح وان اختارهن للفرقة
لم يصح ويحتمل الصحة موقوفا فعلى الاول لو اسلمت ثمان على ترادف
وهو يخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ في
المتاخرات وعلى الثاني في المتقدمات ويحبس الزوج على التعيين
ولو مات على اربع كتابيات واربع مسلمات لم يوقف شيء ولكن الو
قال للكتابية والمسلمة احديكما طالق و مات قبل التعيين ٥

الباب الثالث العقد والوطء

اذا عقد الحر غبطة
على اربع حرائر او حرتين وامتين حرم الزائد ولا يحل له ثلث
اماء وان لم يكن معه حرة وعلى العبد ما زاد على حرتين او حرة
وامتين او اربع اماء ولو استكمل العدد في الدائم حل له ما بملك
اليمين والمتعة ما اراد ولو طلق واحدة من كمال العدد بائنا حرم
له نكاح غيرها واختها على كراهية في الحال ولو كان رجعيا

حرمت الاخرى والاخت الا بعد العدة ولو تزوج خمسا
في عقد او اثنتين ومعه ثلث او اختين بطل واذا طلقت
الحرة ثلثا حرمت الا بالمحلل والامة تحرم بطلقتين سواء
كانتا تحت حر او عبد فان طلقت تسعا للعدة ينكحها بينها
رجلان حرمت ابدا وفي الامة نظر ومن عقد على امراة في عدتها
عالما حرمت ابدا وان لم يدخل بها وكذا ان جهل العدة والتحريم
ودخل ولو لم يدخل بطل العقد واستانفه بعد الانقضاء
فان دخل جاهلا الحق به الولد ان جاء لستة منذ وطيها
وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتتم عدة الاول
ثم تستانف اخرى ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت
ابدا ولو زنى بغيرها لم تحرم ولكن الو اصرت امراته عليه وان
عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان كان جاهلا
فسد عقده ولم تحرم ومن اوقب غلاما حرمت عليه امه
واخته وبنته ولا تحريم لو سبق العقد ومن لاعن امراته حرمت
عليه ابدا وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان
تتمة يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان يزوج
ابنه بنت زوجته المخلوقة بعد فرقته والتزويج لطرءه

الا مع غير الاب وبالزانية قبل التوبة وبالامة مع وجود

الطول للحرة وتحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فلو

بادر بدون الاذن بطل ويجوز العكس فان جهلت الحرة كان

لها فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد صح على الحرة خاصة ومن دخل

بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق

حتى يموت احدهما ولو لم يفضها لم تحرم وذات البعل تحرم على

غيره مادامت في حباله وعدته ان كانت ذات عدة

المقصد الرابع في موجب الخيار وهو العيب والتدليس

الفصل الاول في العيب

عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والجب والعنة وعيوب المراة سبعة

الجنون والجذام والبرص والقرن وهو العفل والافضاء

وهو جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد

وتفسخ المراة بالجنون وان كان ادوارا سواء تجدد بعد

الوطي او كان سابقا وبالخصاء وفي معناه الوجاء ان كان

سابقا على العقد والا فلا وبالعنة وان تجددت بعد

العقد قبل الوطي ولو تجدد بعد الوطي ولو مرة او عن عنها

خاصة او عن القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطي لها بعد

او لغيرها بعد ثبوت العنة صدق باليمين ومع ثبوت العنة ان

صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة

من حين المرافعة فان وطئها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها

نصف المهر ولا شيء لها لو فسخت بغيره قبل الدخول وفي احتساب

مدة السفر اشكال ولو رضيت فطلقها ثم جدد العقد فلا

خيار لها اما لو وطئها في الاول ثم عن في الثاني فلها الخيار والجب

ان استوعب فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ولا

تفسخ لو بان خنثى مع امكان الوطي والقرن ان لم يمنع الوطي فلا

فسخ وكذا الرتق اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت والخيار

في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور وما يتجدد من عيوب المراة

لا يفسخ به وان كان قبل الوطي ولا يشترط الحاكم الا في العنة لضرب الاجل

ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه والفسخ ليس بطلاق والقول قول

منكر العيب مع عدم البينة واليمين فان نكل احلف المدعي واذا فسخت

المراة بالعيب او التدليس قبل الدخول فلا شيء الا في العنة وبعده

لها المسمى وان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى ويرجع به على

المدلس فان كانت هي سقط الا اقل ما يكون مهرا

الفصل الثاني في التدليس

لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ

وان دخل فان دلت نفسها دفع المهر الى المولى ولا تبعها به وان
دلسها مولاها فلا مهر وتعتق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق والولد
حر وعلى المغرور قيمته ويرجع به على الغار ولو كان الغار عبدا
تبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت امة فله الفسخ ولا
خيار بدون الشرط ولو زوجه بنت مهيرة فادخل عليه بنت
امة ردت وعليه مهر المثل ويرجع به على السائق ويدفع اليه
امراته وكذا كل من سيق اليه غير زوجته ولو شرط البكارة فظهرت
ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم سبق الثيوبة على العقد وله ان ينقص
ما بين المهرين ولو شرط اسلامها فبانت كتابية فان قلنا بجواز
الكتابية فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو تزوجت على انه
حر فبان مملوكا فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول ولو ادخلت امراة
كل من الزوجين على الاخر فلها مهر المثل على الواطي والمسمى على الزوج
وترد اليه بعد العدة وكل عقد باطل فللموطوءة مهر المثل وكل
مفسوخ بعد الصحة فلها المسمى ولا خيار للاولياء ولا نفقة
لها في العدة الا مع الحمل **نكت متفرقة** الكفاءة شرط
في النكاح وهي المساواة في الاسلام وليس للمؤمنة التزويج بالمخالف
ويكره العكس ولا يشترط تمكنه من النفقة على راي ولو تجدد

العجز لم تفسخ المراة ولا يشترط التساوي في النسب والشرف والحرية
ويجب اجابة المؤمن الخاطب القادر على النفقة وان كان
اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي فسخ الزوجة
قولان ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو علم بعد العقد
انها زانية فلا فسخ على راي ووطء الشبهة يسقط الحد ويجب به
العدة ولو علمت حدت واعتدت ولا مهر ويلحق به الولد وان كانت
امة فعليه قيمته لمولاها ومهرها ويحرم التعريض بالخطبة
للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره وفي
يحرم التصريح لها منه ومن غيره والتصريح من الزوج للمطلقة
تسعا للعدة والتعريض لها منه لا من غيره والباين عن فسخ او خلع
يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح منه لا من غيره ولا تحرم
بتحريم الخطبة ويكره الخطبة على خطبة المجاب ولو شرط
انتفاء النكاح عند التحليل بطل العقد على راي ولا يبطل بالقصد
ولو شرط الطلاق بطل الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل
مهر كل من المراتين بضع الاخرى ولو جعل مهر احديهما خاصة
بطل نكاحها دون الاخرى ويحل للزوج كل استمتاع ويكره
الوطء في الدبر وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى تعلق النسب

ويستقر به المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد لا الخلوة
وتحريم المصاهرة الا التحليل والاحصان واستيطاؤها في النكاح

المقصد الخامس في لواحق النكاح وفيه ثلثة مطالب

الاول في القسمة

وهي واجبة للمنكوحة بالعقد دائما وقيل
انما تجب لو ابتدأ بها وتستحق المريضة والرتقاء والحائض
والنفساء والامة مدوان لم ياذن المولى والمحرمة والمولى عنها
والمظاهر منها لان الواجب المضاجعة والانس ليلا خاصة
دون الوقاع لا الصغيرة والمجنونة المطبقة والناشزة بمعنى انه
لا يبقى لها على كل زوج سليما من العنة والخصاء او لا عبدا او
حرا عاقلا او مجنونا ويقسم عنه الولي فذو الزوجة يبيت
عندها ليلة من اربع والثلث يضعها حيث شاء وللاثنين
ليلتان وللثلث ثلث والربع لكل واحدة ليلة ولا يجوز
الاخلال الا بالاذن او السفر ويجوز القسمة ازيد من ليلة
وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان والكتابية كالامة
ولو اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته لاحديهن وقيل
اختص بالموهوبة ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل ولو لم
يعلم لم يقض ولا يلزم العوض لو اصطلحا عليه ولا يزور

الحرة كالامة مع المرض فان اقام ليلتة لم يقض على راى ولو
اعتقت الامة بعد ليلتي الحرة فلها ليلتان ولو كان بعد
الثلث فلا شيء ولو بات عند الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت
بات عند الحرة اثنين وله المبيت في بيوتهن او بيته او بالتفريق
والبكر تختص بسبع والثيب بثلث ولا قضاء وان
كانتا اثنين ولا قسمة في السفر وتستحب القرعة في تعيين
المسافرة معه والتسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه
وتخصيص صاحبة الليلة بيومها ولا اذن لها في حضور موت
ابويها ولو جار في القسمة قضى ولو نشزت احدى الاربع ثم
بعد استيفاء اثنتين اطاعت وفي الثالثة بقدر القسمة
والناشزة بقدر الثلث بين كل ثلث للثالثة ليلة لها
وذو الزوجتين في البلدين يقيم عند الثانية كما اقام عند
الاولى ولو سافرت باذنه استحقت القضاء ويتخير فيمن
يبتدى ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها
قيل يجب القضاء وفيه نظر

خاتمة

يجب على الزوجة
التمكين من الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى الزوج المؤنة
فان نشزت وعظها فان اجابت والا هجرها في المضجع

بأن يحول ظهره في الفراش فإن أفاد وإلا ضربها غير مبرّح ولو
نشز الزوج ألزمه الحاكم بإيفاء حقها ولو أسقطت بعض حقها
من نفقة وقسمة استمالة له حلّ له قبوله ولو نشزا معاً ففي
الشقاق يبعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها ويجوز من
غيرهما فإن اتفقا على الإصلاح فعلاه من غير إذن ولو اتفقا
على الفرقة لم يجز إلا بإذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل
ويلزم ما يشترطه الحكمان من السائغ ولو أغارها أو منعها بعض
حقها فبذلت له مالاً للخلع حلّ وليس بإكراه. **المطلب**
الثاني في النفقة وأسبابها ثلاثة الزوجية والقرابة
والملك **الفصل الأول** في نفقة الزوجة وفيه بحثان
الأول الواجب وهو ستة **الطعام** فقيل مدّ والحق
قدر الكفاية من غالب قوت البلد فإن لم يكن فما يليق بالزوج
ويملّكها الحب ومؤنة الطحن والخبز وإصلاح اللحم وله
دفع الخبز ولا يكلفها الأكل معه ولو دخل بها واستمرت تأكل
معه على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة المؤاكلة
الثاني الإدام ويرجع فيه إلى عادة أمثالها من أهل البلد
في الجنس والقدر ولو تبرّمت بجنس أبدل لها ولها الأخذ الأدم

وإن لم تأكل **الثالث الإخدام** إما بنفسه أو بمن يستأجره
أو يشتريه لها أو ينفق على خادمها إن كانت من أهله ولا يلزمه
أكثر من واحد وإن كانت من أهله وتخدم نفسها أو لم تكن
من أهل الإخدام إلا في المرض فيخدمها ولو طلبت مستحقة
الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم تجب الإجابة وله إبدال
خادمتها المألوفة لغير ريبة وإخراج سائر خدمها إلا الواحدة
إذ ليس عليه سكناهن بل له منع أبويها من الدخول ومنعها من
الخروج **الرابع الكسوة** وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار
ومكعب ويزيد في الشتاء الجبة لليقظة واللحاف للنوم
ويرجع في جنس ذلك إلى عادة أمثالها ويزاد على ثياب
البذلة ثياب التجمل إن كانت من أهله جاري عادة أمثالها
ولا بد من ملحفة وحصير ومخدة وآلة الطبخ والشرب من
كوز وجرة وقدر ومغرفة **الخامس آلة التنظيف**
كالمشط والدهن والمزيل للصنان ولا يجب الطيب ولا الكحل وله
منعها من أكل الثوم وتناول السم والأطعمة الممرضة ولا
يجب الدواء للمرض ولا أجرة الحجامة ولا أجرة الحمام إلا في
شدة البرد **السادس السكنى** في دار تليق بها إما بعارية

او إجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد في مسكن عن مشارك
غير الزوج ويدفع نفقة كل يوم في صبيحته ولو عاوضها
بدراهم جاز فان ماتت في اثناء النهار لم تسترد ولو نشزت
استرد ولو دفع نفقة ايام فماتت استرد الزائد عن يوم الموت
ولا يجب في الكسوة والمسكن والالات التمليك بل الامتاع ولو
منعها النفقة مع التمكين التام استقرت في ذمته ولو دفع نفقة
لمدة فانقضت ممكنة ملكتها ولا اعتراض لو انفقت من غيرها
او استفضلت ولو اخلقت الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البدل
ولو انقضت وهي باقية فلها المطالبة باخرى ولو طلقها استعاد
الكسوة وما زاد من النفقة من يوم الطلاق الا ان ينقضي المدة
التي قررت لها قبله ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة
الا ان تبذل التمكين التام ولو حضرت زوجة الغائب وبذلت
التمكين عند الحاكم لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وقدر وصوله
او وكيله ولو اطاعت الناشزة لم تجب النفقة الا بعد الاعلام
وزمان امكان الوصول ولو ارتدت سقطت نفقتها فان عادت
وجبت وان لم تعلم وينفق على البائن مع ادعاء الحمل
فان ظهر الفساد استعيدت ولو اخر نفقتها سقط السالف

ان قلنا ان النفقة للحمل

البحث الثاني في الموجب

وهو العقد الدائم بشرط التمكين التام سواء كانت امة
او حرة او كافرة فلو امتنعت زمانا من غير عذر او مكانا
سقطت والمولى ان ارسل امته ليلا ونهارا الى الزوج
بحيث يحرم وطؤها وارتدادها ونشوزها وطلاقها بائنا
الا الحامل ولا تسقط بصغر الزوج خاصة وبمرضها ورتقها
وقرنها وعظم آلته مع ضعفها وسفرها في الواجب من دون
اذنه واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها رجعيا
وبائنا مع الحمل ولو انكر دعواها تأخر الطلاق عن الوضع بانت
منه وعليه النفقة وله مقاصتها بدينه مع يسارها
ويبدأ بالنفقة عليه ثم بالزوجة ثم بالاقارب

الفصل الثاني في النسب

ويجب النفقة على الابوين وان علوا
والاولاد وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجزهم عن التكسب
وحريتهم وقدرة المنفق على فاضل قوت يومه له ولزوجته
لا الاسلام وتستحب على غير هؤلاء من الاقارب وتتأكد
الوارث ويجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن
ويباع عبده وعقاره في النفقة ويجب التكسب في نفقة القريب

ولا يجب الإعفاف ولو فاتت لم يقض إلا أن يأمر بالاستدانة
وعلى الأب النفقة على ابنه فإن عجز أو فقد فعلى الجد له وإن
علا ولو عدموا فعلى الأم ومع عدمها أو فقرها فعلى أبويها وإن
علوا الأقرب فالأقرب ومع التساوي الشركة ولو فضل من
قوته ما يكفي أحد أبويه تشاركا وكذا الأب والولد أما
أحد الأبوين والجد فيختص به الأقرب ولو أيسر الأب والابن
فالنفقة عليهما بالسوية أما الأب والجد الموسران فا
لنفقة على الأقرب ويحبسه الحاكم لو ماطل ويبيع عليه

الفصل الثالث في نفقة المملوك

تجب نفقته على المالك ويتخير المولى بين الإنفاق من خاصته
أو من كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك أمثاله من البلد
فإن امتنع أجبر عليه أو على البيع ولو خارجه ولم يكفه
الفاضل فالتمام على المولى ولا يجوز المخارجة بالكثير من
كسبه والقن والمدبر وأم الولد سواء وتجب نفقة البهائم
المملوكة بالرعي فإن قصر علفها فإن امتنع أجبر على البيع
أو الإنفاق أو الذبح إن كانت من أهله ويوفر على ولدها
كفايته من اللبن مع حاجته إليه

المطلب الثالث

في أحكام الأولاد من بلغ عشرا فما زاد وإن كان خصيا
أو مجبوبا ثم ولد له بالعقد الدائم بعد الدخول قبلا أو
دبرا أو مضى ستة أشهر من حين الوطء إلى عشرة لحق به
ولم يجز له نفيه ولا ينتفي عنه إلا باللعان ولو لم يدخل أو
جاء لأقل من ستة أشهر حيا كاملا أو لأكثر من عشرة أو
كان له دون عشر سنين أو كان خصيا مجبوبا لم يلحق به
ولا يجوز له إلحاقه به ولو جاءت به كاملا لأقل من ستة أشهر
من طلاق الأول فهو له وإن كان لستة أشهر فللثاني
ولو وطئها اثنان للشبهة أو أحدهما للنكاح الصحيح والآخر
للشبهة ثم جاء الولد أقرع ولحق بالخارج كافرين أو مسلمين
أو عبدين أو مختلفين ويلحق الولد بالفراش المنفرد والدعوى
المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة تقضي بالقرعة مع
عدم البينة ولو ادعى مولودا على فراش غيره بأن ادعى وطأه
للشبهة وصدقه الزوجان فلا بد من البينة لحق الولد
ولو استلحق وأنكرت زوجته ولادته لم يلحقها بإقرار الأب
والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول أو الولادة
ومع ثبوتها لا يجوز له نفيه لفجورها ولا ينتفي إلا باللعان

وكذا لو اختلفا في المدة ولو وطئها زان فالولد للزوج ولو
طلقها فاعتدت وجاءت به لعشرة من حين الطلاق
فما دون لحق به ان لم توطأ ولو تخلق من مائه ولد لم يجز
الحاقه به وان تزوجها بعد ولو ولدت امته لستة اشهر
من حين وطئه الى عشرة وجب الحاقه به فان نفاه انتفى
بغير لعان فان اعترف به بعد لحق به ولو وطئ المولى واجنبي
فالولد للمولى قيل ولو ظن انتفاؤه لم يلحق ولم ينتف به بل
يوصى له بقسط دون نصيب الولد ولو انتقلت من واطئ الى
آخر فان ولدت لستة اشهر فصاعدا من حين وطئ الثاني
فالولد له والا فللسابق ولو وطئها الشركاء وتداعوا الولد الحق
بمن تخرجه القرعة ويغرم حصص الباقين من قيمة الام
وقيمته يوم ولد حيا ولو ادعاه واحد الحق به واغرم
ولا يجوز نفي الولد للعزل ولو تشبهت عليه وحملت من
من وطئه لحق الولد به فان كانت امة اغرم قيمة
الولد يوم ولد حيا ولو ظن الموت او الطلاق فاحبلها
ردت الى الاول بعد العدة والولد للثاني ويجب عند
الولادة استبداد النساء بالمرأة او الزوج ويستحب

غسل

غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى
وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين ع والتسمية بالا
سامي الحسنة والكنية ولا يجمع بين ابي القاسم ومحمد
ويكره التسمية بحكم وحكيم وخالد ومالك وضرار ويستحب
يوم السابع حلق راسه والصدقة بوزنه ذهبا او فضة
والختان فيه ويجب عند البلوغ وخفض الجواري وان
بلغن والعقيقة عن الذكر والانثى بالمثل بشرائط الاضحية
ولا تكفي الصدقة بقيمتها وتخص القابلة بالرجل والورك ولا
يسقط عنه استحبابها لو اهمل الاب ولا يؤخره بعد الزوال
ويكره للابوين الاكل منها وكسر العظام

كلام في الحضانة والرضاع

الام احق بحضانة الولد مدة
رضاعه وهي حولان في الذكر وفي الانثى مدة سبع
سنين بشرط حرية الام واسلامها وعدم التزويج فان
طلقت عادت ولو مات الاب لم تسقط به واستحقت الحضانة
الى وقت البلوغ وكذا لو كان الاب كافرا او عبدا فان
اسلم فهو اولى ولو عدم الابوان فللاجداد فان عدموا
فللاقرب النسب كالارث ولو تعددوا اقرع وتسقط ببلوغ

الصغير رشيدًا لا بإرضاع الغير ولا يجب على الأم الحرة
الرضاع ولها الأجرة على الأب ان لم يكن للولد مال وله اجبار
امته عليه وكماله حولان ويجوز الزيادة شهرين ولا اجرة
فيهما واقله احد وعشرون شهرًا فان طلبت الأم مثل الغير
فهي اولى ولها ان ترضع بنفسها وبغيرها وله دفعه الى المتبرعة
او الراضية بالأقل ان لم ترض الأم والا فهي احق والقول
قولها في وجود المتبرعة ويستحب ان يرضع لبن الأم ٥

كتاب الفراق وفيه مقاصد

الأول في الطلاق وفيه مطالب الأول في شرائطه

يشترط في المطلق البلوغ والعقل ويطلق الولي او
السلطان مع عدمه والغبطة عن المجنون ومن بلغ فاسد
العقل لا الصبي والسكران والاختيار فلو اكره لم يصح ويحصل
الاكراه بالتوعد على المضر بالمكره ممن يجري مجراه كالأب والولد
وان كان يسيرًا للعرف عنده لا الضرر اليسير من القادر مع ظن فعله
والقصد فلا عبرة بالصيغة من دونه ويصدق لو قال لم اقصد
وان تأخر ما لم تخرج العدة ودوام الزوجية فلا يقع بالمتمتعة وملك
اليمين ولا ينصرف الى هبة الأجل وخلو المدخول بها الحائل الحاضر زوجها

من حيض ونفاس ولا يشترط في فاقدة احد الأوصاف
ولو طلق الغائب صح وان كان في الحيض ان غاب مدة يعلم
انتقالها من قرء الوطي الى آخر ولو طلق الحاضر او الغائب
دون المدة وصادف حيضًا بطل وان لم يعلم وتصدق
المرأة ولو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقًا
وان صادف الحيض وكذا غير المدخول بها والحاضر المنقطع
عنها بمنزلة الغائب وان تكون مستبراة فلو طلق من هي
في سن من تحيض وهي حائل في طهر المواقعة بطل الا ان
يمضي للمسترابة ثلاثة اشهر من حين الوطي والنطق بالصيغة
الصريحة المجردة عن الشرط وهي انت او هذه او زوجتي
طالق والأخرس يشير وغير العربي ان عجز عن الصيغة الى
بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى صح ولا يقع بشيء من
الكنايات وان نوى الطلاق في مثل خلية وبرية و
الحقي باهلك واختاري نفسك وانت طلاق او الطلاق
او من المطلقات او اعتدي ولو اجاب بنعم عقيب
هل طلقت وقع ولو علق بشرط بطل ولو قال انت طالق
ثلثا او اثنتين صح واحدة لا غير على الأصح ويقع الثلث

من المخالف لو اعتقده ولو قال انت طالق احسن طلاق او اقبحه
صح ولو قال لرضى فلان وقصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل
وكذا الضمائم غير المنافية مثل مضى طلقة او بعدها طلقة
او معها اما لو قال بنصف طلقة او قبلها طلقة او بعد طلقة
او نصف طلقتين لم يقع وايقاع الطلاق بالزوجة فلو قال
انا منك طالق او قال لأجنبية طالق او يدك زوجتي او
رجلها او رأسها او وجهها او ثلثها طالق لم يقع واسماع عدلين
ذكرين انشاء الطلاق دفعة ولو تجرد عن الشهادة لم يقع وان
شهدا بالاقرار او احدهما به والآخر بالانشاء ولو اشهد بعد
ايقاعه فلا عبرة بالاول وحكم عليه بالثاني ان اوقع الصيغة
ولو قصد الاخبار لم يصح ولو شهدا بالاقرار حكم عليه ظاهرا
وان لم يجتمعا ولا يشترط تعيين المطلقة على رأي فلو قال
لزوجاته احديكن طالق او زوجتي طالق ولم ينو التعيين
صح ويعين له من شاء ولو مات اقرع ولو قال للزوجة
والاجنبية احديكما طالق قبل قوله في قصد الاجنبية لم
ولو قال زينب طالق وهو مشترك بين الزوجة والاجنبية
لم يصدق في قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق

لظنها انها الزوجة لم يقع ولو قال يا زينب فقالت عمرة
لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة
لظنه انها زينب فالوجه عدم الطلاق ولو قال زينب
او عمرة طالق عين من شاء ولو قال زينب او عمرة وهند
طالق عين الاولى او الاخيرتين ولو قال زينب طالق ثم قال
اردت عمرة قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا

المطلب الثاني في اقسامه

وهو باين ورجعي فالباين طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة
والمختلعة والمباراة ان لم ترجعا في البذل والمطلقة
ثلثا برجعتين وما عداه رجعي وينقسم ايضا الى طلاق
سنة وطلاق عدة وطلاق العدة ان يطلق المدخول
بها على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم يطلقها
في طهر آخر فاذا فعل ذلك ثلثا حرمت الا بالمحلل وتحرم
في التسع ينكحها بينها رجلان مؤبدا وطلاق السنة ان
يطلق المدخول بها على الشرائط ولا يراجعها الا بعد العدة
بعقد جديد ولا تحرم بعد التاسعة ولو راجع في العدة و
طلق قبل الوطء صح ولم يكن للعدة وان كان في طهر المراجعة

وكل حرة مطلقة ثلثا بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل
ولا يجب الطلاق للشك فيه ولو ادعى الغائب بعد الحضور
والدخول الطلاق فى الغيبة لم يلتفت الى بينته وليس
للغائب اذا طلق التزويج برابعة اخرى او باخت الزوجة
الا بعد تسعة اشهر ويشترط فى المحلل بلوغه واستناد وطيه
الى عقد دائم ووطوه قبلا حتى تغيب الحشفة وان كان
خصيا او الكل وفى هدم ما دون الثلث روايتان وتحل
الذمية بتحليل المحلل الذمى اذا اسلمت وكل امة طلقت
مرتين بينهما رجعة تحرم بدون المحلل ولا يكفى وطو المولى
ولا تحل لو ملكها ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على اخرى ولا تحله
لو وطئها المحلل بعد الارتداد وفى وطى المحرم والحايض قولان
وتصدق الثقة فى ادعاء التحلل وانقضاء العدة مع الامكان
وفى ادعائها الاصابة لو انكرها المحلل كلام فى الرجعة
تصح لفظا كرجعت وراجعت وارتجعت وانكار الطلاق
واشارة للاخرس مجردا عن الشرط وفى تزوجت اشكال
وفعلا كالوطى والقبلة واللمس بشهوة وتمتع مراجعة الذمية
دون المرتدة الا اذا رجعت فيستانف ولو راجع فانكرت الدخول

اقر لما تقدم قولها مع اليمين وكذا تصدق لو ادعت الانقضاء
بالحيض فى المحتمل وفى عدم الانقضاء دون الانقضاء
بالاشهر ولو ادعت الوضع قبل وان لم تحضر الولد ولو ادعت
الحمل واحضرت ولدا فانكر الزوج الامرين قدم قوله
ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها ولو
راجعها فادعت بعدها الانقضاء قبلها قدم قوله ولو
صدقته الامة على الرجعة فى العدة لم يلتفت الى انكار
المولى ويستحب الاشهاد **فائدة** تجوز الحيلة بالمباح
وتحرم بالمحرم وتفيد حكم المباح فلو زنى بامراة لتحرم
على ابيه افاد التحريم ان نشرنا بالزنا ولو حلف زوجها
على اللواط لتحرم عليه اخته وامه وبنته نشرت الحرمة
اليمين ويحلف من برى بقضاء او ابراء على عدم الاستدانة
ويجب التورية فى الكاذبة والنية نية المحق من الخصمين

المطلب الثالث فى العدد

وفصوله اربعة الاول
فى عدة الحراير فى الطلاق لا عدة على غير المدخول بها
وان خلا وتجب بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان
كان خصيا ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين قيل

تجب العدة لامكان المساحقة ولو حملت اعتدت قطعا
اما المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلثة
اقراء وهي الاطهار وبرؤية الدم الثالث تنقضي العدة وان
كانت تحت عبد وتعتد بالقرء المتعقب ولو لحظة ولو تعقب
الحيض بلا فصل صح الطلاق ولم يعتد في الاطهار والمرجع
في الطهر والحيض اليها واقل زمانها ستة وعشرون يوما و
لحظتان الاخيرة دلالة وان كانت في سن من تحيض ولا تحيض
فعدتها ثلثة اشهر ولا عدة في الآيسة والصغيرة والمسترابة
تعتد بالاسبق من الاطهار والاشهر ولو رأت حيضا في الثالث
وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة ايام اشهر ثم اكملت
سنة ولو ايست بعد حيضة اكملت بشهرين ولو كانت تحيض
في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر والمضطربة ترجع
الى اهلها والتمييز فان فقدت اعتدت بالاشهر ولو ارتابت
بالحمل بعد العدة جاز نكاحها لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد
النكاح بطل الثاني والحامل تعتد بوضع الحمل وان تعقب
الطلاق تاما او غير تام مع تحققه حملا لا مع الشك ولو
ادعته صبر عليها تسعة اشهر ولا تخرج بوضع احد التوأمين

ولو طلق الحامل من زنا اعتدت بالاشهر ومن شبهة اعتدت
بها بعد الوضع ولو مات في العدة الرجعية استانفت
عدة الوفاة دون البائن والقول قولها لو اختلفا في زمان
الوضع واتفقا على زمان الطلاق وبالعكس يقدم قوله
ولو اتت بولد لستة اشهر بعد اعترافها بالانقضاء فالاقرب
الحاقه به ما لم يتجاوز العشر والفسخ كالطلاق والموطوءة
بالشبهة تعتد كالطلاق وان مات الواطي ولو تزوجت
في العدة لم ينقطع فان دخل الثاني عالما بالتحريم فهي في
عدة الاول وان حملت وان كان جاهلا اتمت عدة
الاول واستانفت للثاني ولو حملت اعتدت بوضعه
لمن يلحق به فان كان للثاني اتمت عدة الاول بعد وضعه
وان كان للاول اعتدت بعد وضعه للثاني بثلثة اقراء
ولو انتفى عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت
بعدها عدة الثاني ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل
الوقاع استانفت العدة ولو خالعها ثم تزوجها في العدة
وطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطئها بعد البائن بشبهة
تداخلت العدتان ولو حملت من آخر في الرجعية اكملت عدة

الاول بعد الوضع وللزوج الرجوع في العدة دون زمان الحمل
الفصل الثاني في عدتهن في الوفاة وعدة
الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة او آيسة
اولم يدخل او كان صغيرا والحامل بابعد الاجلين وعليها الحداد
وهو ترك الزينة والطيب وان كانت صغيرة او آيسة
او ذمية والاقرب سقوطه عن الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة
اعتددن جميع للوفاة ولو عين قبل الموت اعتدت للطلاق
من وقته ولو كان رجعيا ثم مات فيها اعتدت للوفاة والغائب
ان عرف خبره او انفق وليه صبرت ابدا والا رفعت امرها الى
الحاكم ان شاءت ليبحث عنه اربع سنين فان ظهر خبره صبرت
وانفق عليها من بيت المال والا امرها بعدة الوفاة ثم تتزوج
بغيره فان جاء في العدة فهو املك بها والا فلا ويتوارثان
في العدة ولو ظاهر او آلى في العدة صح ولا نفقة لها في العدة
ولو ادعى الوطي سرا وجاءت بولد لستة اشهر من وطي الثاني
لم يقبل والذمية في الطلاق والموت كالحرة وتعتد للوفاة
من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين ايقاعه الفصل
الثالث في عدة الامة والاستبراء تعتد الامة

الاول بعد الوضع وللزوج الرجوع في العدة دون زمان
الحمل الفصل الثاني في عدتهن في الوفاة وعدة
الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة او آيسة
اولم يدخل او كان صغيرا والحامل بابعد الاجلين وعليها
الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان كانت صغيرة او آيسة
في الطلاق مع الدخول بطهرين واقل زمانها ثلثة عشر يوما
ولحظتان وان لم تحض وهي من اهله اعتدت بشهر ونصف
وان كانت تحت حر ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت
عدة الحرة والبائن تتم عدة امة وتعتد في الوفاة بشهرين
وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو كانت
ام ولد لمولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام فان مات
في الرجعية استانفت عدة الحرة وان لم تكن ام ولد استانفت
عدة امة والبائن تتم عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة
الوفاة اتمت عدة الحرة ولو دبرها المولى الواطي اعتدت
من وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته
اعتدت بثلثة اقراء ولو اشترى زوجته فلا استبراء
ويكفي استبراء المملوك في وطي المولى ولو انفسخت الكتابة

فلا استبراء ولو ارتد المولى او الامة ثم عاد فلا استبراء
ولو طلقها الزوج وجبت العدة وكفت عن الاستبراء ولو
استبراها حربية او مجوسية حلت بعد الاسلام والاحلال
بغير استبراء آخر

الفصل الرابع في النفقة

تجب على المطلق رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة من الاطعام
والكسوة والمسكن وان كانت امة اذا ارسلها مولاها ليلا
ونهارا او ذمية ولا تجب في البائن الا ان تكون حاملا و
ان كان من شبهة حتى تضع ولا المتوفى عنها زوجها وان
كانت حاملا وتحرم في الرجعية اخراج الزوجة من بيت
الطلاق الا ان تاتي بفاحشة وادناه اذى اهله ويحرم عليها
الخروج وان كانت في حجة مندوبة وتخرج في الواجبة
فان اضطرت خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا
حجر في البائن ولا المتوفى عنها ولو انهدم او انقضت مدة الاجارة
خرجت وكذا لو طلقها في دون حقها ولو امرها بالتحويل
فطلقها بعد نقل رحلها اعتدت في الاول ولو انتقلت وبقي
رحلها اعتدت في الثاني ولو طلقت في الطريق اعتدت
في الثاني ولو ارتحل اهل البادية ارتحلت معهم وان بقي اهلها

خاصة اقامت مع الامن ولو ارتحل اهلها خاصة ارتحلت ولو طلقت
في السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت فيها والا طالبت بحقها ولو
سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فلا اجرة لها وكذا لو استاجرته
ولو حجر عليه بعد الطلاق فهي احق بالسكنى وقبله تضرب مع الغرماء
باجرة الاشهر والحائض باقل زمان الاقراء فان نقصت والا ضربت
بالباقي وكذا الحامل باقله فان وضعت والا ضربت بالزائد

المقصد الثاني في الخلع والمباراة

وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة الصيغة وهي
خلعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة على كذا او انت طالق على
كذا وهل يقع بمجرده قولان وهل هو فسخ او طلاق فيه قولان ولا يقع
بفاديتك او فاسختك او ابنتك الا مع الطلاق ولو طلبت طلاقا
بعوض فخلعها به لم يقع وبالعكس يقع الطلاق رجعيا ولا
يلزم البذل ولو قال انت طالق وعليك الف او بالف من
غير سؤالها لم تلزم الفدية وان ضمنت بعده وكان رجعيا و
لو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تاخر فلا فدية
وكان رجعيا ويشترط سماع عدلين الايقاع دفعة وتجريدها
عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد لا ما يقتضيه فيصح ان

لو قال صح

رجعت او يشترط هي الرجوع في الفدية اما خلعتك ان شئت لم يصح
وان شاءت وكذا ان ضمنت لي الفا وان اعطيتني الفا الثاني الموجب
وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويصح من ولي الطفل
عند من لا يجعله طلاقا ولا يشترط فيه ومن المحجور عليه لسفه
او فلس ولا يسلم العوض اليه ومن الذمي والحربي فان كان
العوض خمرا فان اسلما او احدهما بعد الاقباض برئ والا
ضمنت القيمة عند اهله الثالث المختلعة وهي كل زوجة
بعقد دائم جائزة التصرف طاهر من حيض او نفاس لم يقربها فيه بجماع
ان كانت مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها حاضرا وبالجملة
شرطها شرائط المطلقة وان تكون الكراهية منها فلو خلعها والاخلاق
ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض حينئذ فهو رجعي ولا عوض له ويصح
من الحامل وان كانت حائضا وغير المدخول بها كذلك واليائسة حال
الوطي والامة فان اطلق المولى الاذن لزمه مهر المثل ولو زادت
تبعت به وكذا تتبع بالاصل لو لم ياذن ولو بذلت عينا فان اذن
صح والا بطل البذل خاصة وتتبع بالمثل او القيمة والمكاتبة
المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن ولا يجب لو قالت لادخلن من
تكرهه بل يستحب الرابع الفدية وهي كل متمول وان زاد عما

اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة
فان عين النقد والا فالبلد ولو لم يعين الجنس ولا نقده او
وقع على حمل الدابة او الجارية بطل الخلع ولو بذلت خمرا بطل
الا ان يتبع بالطلاق فيصح رجعيا ولو بان الخل خمرا فله بقدره
خل ولو بذلت في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل والزائد من
الثلث ويصح البذل منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها
والاقرب المنع في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها
وعلي ضمانها او على عبدها وعلي ضمانه صح فان لم ترض ضمن
المتبرع ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها كان رجعيا
ولم يضمن الاب ولا تسلم له الفدية ولو بذلت نفقة معينة
او رضاعا صح وتؤخذ بدلهما فان ماتت اخذ الباقي من
تركتها ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت مثله او قيمته ولو
دفعت دون الوصف فله الرد ولو بان المعين معيبا فله الارش
او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان الابريسم كتانا فله
قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة ولو خلعها
بفدية واحدة فعليهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف
فطلق واحدة فله النصف ولو عقب طلاق الاخرى وقع

رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو قالت طلقني بهذه الالف
متى شئت لم يصح فان طلق فرجعي **المطلب الثاني في الاحكام**
مقتضى الخلع البينونة فان رجعت في البذل في العدة
صار رجعيا له الرجوع فيها ولو رجعت ولما يعلم حتى انقضت
العدة فالوجه صحة رجوعها ولا رجعة له وانما يصح لها
الرجوع في موضع يصح له الرجوع في البضع وليس له الرجوع من دون
رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة لم يصح ولو اكرهها على
الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقب به ولو قالت
طلقني ثلثا بالف وقصدت الثلث ولاء لم يصح وان فعل ولو
قصدت رجعتين ففعل فله الالف ولو طلق واحدة فله ثلثها
على اشكال ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقت ثلثا ولاء فله
الالف ان جعلها في مقابلة الاولى وان جعلها في مقابلة الثانية
او الثالثة صح الاول رجعيا ولا فدية له ولو قال في مقابلة
الجميع فله بالاول الثلث ولا يخلع وكيلها بازيد من
المثل ولا وكيله باقل منه فان بذل ازيد فسد الخلع
والبذل وصح الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو
خلع وكيله باقل او طلق به بطل ولو اختلفا في جنس ما اتفقا

على قدره او بالحكم او قالت خلعتني بالف في ذمة زيد
خلعت ولا رجوع على زيد اما لو ادعت ضمان زيد لم يقبل
والمباراة كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهية منهما
ويجب اتباعه بالطلاق ولو اقتصر على الطلاق بالبذل
صح ولا يحل له الزائد على ما اعطاها **المقصد الثالث
في الظهار** مطلبان **الاول في اركانه** وهي اربعة الصيغة
وهو قوله انت او هذه او زوجتي علي او مني او عندي او
مني كظهر امي او مثل ظهر امي ولك الوتر كالصلة فقال انت كظهر
امي ولو شبهها بغير الظهر كقوله كيد امي او شعرها او بطنها لم
يقع ولو قال كامي او روحها وقصد الكرامة لم يقع وان قصد
الظهار قيل يقع ولو قال يدك او رجلك او ثلثك او نصفك
علي كظهر امي لم يقع ويشترط في وقوعه سماع عدلين دفعة ولو جعله
يمينا او علقه بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه في الاضرار
قول بالمنع والاقوى وقوعه مع الشرط ولو علقه بمشية
الله لم يقع قال الشيخ رحمه الله ولا يقع مقرونا بالمدة ولو قال
انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان قصد التاكيد
وان قصد الظهار وقعا ان كان رجعيا ولو قال انت حرام

كظهر امي وقع الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ان
ظاهر الاخرى ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر
فلانة الاجنبية او اجنبية وقصد النطق وقع عند
وان قصد الشرعي لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف
فتزوجها وظاهرها وقعا **الثاني المظاهر** ويشترط
بلوغه وعقله واختياره وقصده فلو نوى به الطلاق
لم يقع ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب ان
حرمنا غير الوطي مثل الملامسة **الثالث المظاهر منها**
ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد فلو علقه على نكاحها لم
يقع وطهرها من حيض ونفاس لم يقربها فيه بجماع ان كان
حاضرا وهي من ذوات الحيض ولو كان غائبا الغيبة التي يصح
معها الطلاق او حاضرا وهي آيسة او صغيرة صح وفي اشتراط
الدخول قولان ويكفي الدبر عند المشترط والاقوى وقوعه
بالمستمتع بها وبالموطوءة بالملك ويقع بالرتقاء والمريضة
والصغيرة والمجنونة **الرابع المشبه بها** وهي الام اجماعا وفي
غيرها من المحرمات بالنسب او بالرضاع قولان ولو شبهها
بغير الام مما عدا الظهر لم يقع ولا يقع لو قال انت علي كظهر

اجنبية ولا كظهر الملاعنة ولا كظهر ابي واخي ولا كظهر
ام زوجتي او زوجة ابني او ابي ولو قالت هي انت علي كظهر
ابي لم يقع **المطلب الثاني في الاحكام** يحرم في المطلق الوطي
حتى يكفر سواء كان بالاطعام او غيره وقيل يحرم القبلة و
الملامسة فان وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان فان كرر
فلكل وطي كفارة ولو وطيها خلال الصوم استانف وفي المشروط
لا يحرم الوطي الا بعد وقوع الشرط وان كان هو الوطي ولو
عجز استغفر الله تعالى ووطأ ولا تجب الكفارة الا بالعود
وهو ارادة الوطي ولا تستقر بل يحرم الوطي بدونها فان طلقها
رجعيا ثم راجعها حرمت حتى يكفر وان تزوجها بعد العدة
او كان بائنا وتزوجها فيها فلا كفارة ولو ارتد احدهما
او مات او اشتراها وكانت امة او اشتراها غيره وفسخ
العقد سقطت والمظاهرة ان صبرت فلا اعتراض عليه
وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والطلاق
وينظره ثلثة اشهر من حين الترافع فان انقضت ولم يختر
حبسه وضيق عليه في طعامه وشرابه حتى يختار احدهما ولا
يطلق عنه ولا يجبره على احدهما عينا ولو كرر الظهار

تكررت الكفارة وان تابعه ولو وطيها قبل التكفير لزمه بكل
وطى كفارة واحدة ولو قال لاربع انتن على كظهر امى فهو
كل واحدة كفارة ولو كفر قبل نية العود لم يجزئه
الرابع في الايلاء وفيه مطلبان الاول في اركانه
اربعة الحالف وانما يصح من البالغ العاقل المختار القاصد وان
كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او مظاهرا فان
طلق بعد مدة الظهار فقد خرج من الحقين والا الزم الكفارة
والوطى ثم يكفر بعده للايلاء الثاني المحلوف عليه وصريحه
تغييب الحشفة في فرج امراته المدخول بها وايلاج الذكر و
النيك اما الجماع والوطى والمباضعة والمباشرة فان قرن
بها نيته وقع والا فلا ولو قال لاجمع راسي وراسك مخدة
او لا ساقفنك او لا طيلن غيبتي او تغيبى فالاقرب
عدم وقوعه مع النية ولو قال لا جامعتك في الحيض او
النفاس او الدبر او علقه بشرط على الحرة او قال للاخرى
شركتك مع من آلى منها او في غير اضرار كصلاح اللبن وتدبير
المرض لم يقع ويقع على الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة
رجعيا ويجتنب زمان العدة من المدة دون المستمتع بها

على الحرة والموطوءة بالملك الثالث المحلوف به وهو الله تعالى مع
التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة
والتحريم وان قصده ولا بقوله على كذا ان اصبتك ويقع
بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن النية لم يقع الرابع المدة
ويقع على الامتناع مطلقا او على مدة تزيد على اربعة اشهر
فلو حلف لا يجامعها اربعة لم يقع ولو حلف في آخر الاشهر مرة
اخرى لم يقع ولو قال لا اصبتك حتى ادخل الدار لم يكن
موليا لامكان تخلصه مع الوطى بالدخول ولو قال لا اصبتك
سنة الا مرة فليس بمول في الحال فان وطى وقع فان بقى
قدر التربص فصاعدا رافعته والا بطل ولو قال لا و
طيتك حتى يقدم زيد فان ظن تاخره عن المدة وقع
والا فلا المطلب الثاني في الاحكام اذا وقع الايلاء فان
صبرت فلا اعتراض وان رافعته الى الحاكم خيره بين
الفيئة والطلاق وينظره حرا كان او عبدا اربعة اشهر
حرة كانت او امة من حين الترافع على راى فان انقضت
وطلق وقع رجعيا وان فاء وطى لزمته الكفارة ولا
اعتراض للمولى مع امته في المرافعة لضرب المدة والمطالبة

بالفئة بعدها ولو امتنع بعد المدة من الامرين حبس وضيق
عليه حتى يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء
سقطت الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو اسقطت حقها من المطالبة
لم يسقط لانه متجدد ولو وطئ في مدة التربص وجبت الكفارة
ولو وطئ ساهيا او مجنونا او اشتبهت بطل الايلاء ولا كفارة وفئة
القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطئ
مع القدرة ويمهل القادر حتى يخف المأكول او يأكل او يستريح
والقول قول مدعي بقاء المدة ومن يدعي تاخير الايلاء وقوله
لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع مانع الحيض
والمرض بغيبة القادر وينقطع الاستدامة بتجدد اعذارها
في المدة دون اعذاره فيحتسب مدة جنونه وينتظر حتى يفيق
ومدة ردته ويلزم المحرم بفيئة العاجز وكذا الصائم ولو وطئ
حراما اثم ووفاء ويتخير الحاكم بين الحكم على مذهبنا في الذميين
اذا ترافعا الينا وبين ردهما الى حاكمهما ويجب ان يحكم لو كان
احدهما مسلما ولو اشتراها بعد ايلائها ثم اعتقها وتزوجها
بطل الايلاء وكذا لو اشترته بعد الايلاء ثم اعتقته وتزوجت
به ولا يتكرر الكفارة بتكرره وان قصد غير التاكيد ولو قال لاربع

والله لا وطئتكن جاز له وطئ ثلاث فتعين الايلاء في الرابعة
ولو ماتت احديهن قبل وطئها بطل الايلاء بخلاف طلاقها فان
الايلاء ثابت في البواقي لامكان وطئ المطلقة ولو بشبهة ولو
قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع ويحنث
بوطئ واحدة وينحل في البواقي ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت
في الباقي ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطئت كل واحدة
منكن فكل واحدة مولى منها فمن طلقها ووفاها حقها او
بقي الايلاء في البواقي وكذا لو وطئها **المقصد الخامس في اللعان**
ومطالبه ثلثة **الاول في السبب** وهو امران **الاول** قذف
الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى
المشاهدة وعدم البينة فلو قذف الاجنبية او الزوجة
من غير مشاهدة حد ولا لعان ولو قذف المشهورة بالزنا او
اقام بينة فلا حد ولا لعان وليس له العدول الى اللعان
عن البينة على راي ولو قذف بسابق على النكاح لاعن
على راي ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن وان اضافه
الى زمن الزوجية ولو قذف بالسحق حد ولا لعان **الثاني** انكار
ولد وضعته زوجته بالعقد الدائم لستة اشهر منذ الدخول

الى عشرة اشهر ولو ولدته لاقل من ستة اشهر تاما انتفى بغير لعان
ولو اختلفا في زمن الحمل بعد الدخول تلاعنا ويلحق عن من بلغ
عشرا النفي الولد بعد بلوغه واذا اعترف بالولد اما صريحا او فحوى
لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان ولكن او لم ينكر
مع حضوره وتمكنه على اشكال ولو سكت حتى وضعت كان له نفيه
اجماعا ولو اجاب عن بارك الله لك في مولودك بالتامين او
بمشية الله او بنعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك او احسن
الله اليك ولا يجوز النفي للشبهة ولا للظن بسبب مخالفة
الصفات و يجب النفي عند اختلال احد شروط الالحاق و
اللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى ولا لعان ولو طلق فادعت
الدخول والحمل منه واقامت بينة بارخاء الستر فلا لعان
ولا مهر ولا حد ولو جمع السببين واقام بينة سقط الحد
وافتقر في نفي الولد الى اللعان **المطلب الثاني في اركانه**

الاول الملاعن ويشترط بلوغه ورشده وبصره في لعان
القذف لا في نفي الولد وعلمه لا ظنه وان اخبر الثقة او شاع
لا الاسلام والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة
ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجي عود

نطقه **الثاني الملاعنة** ويشترط بلوغها ورشدها
ودوام زوجيتها والدخول بها على راي والسلامة من الصمم
والخرس ويصح بين الحر والمملوكة على راي ولعان الحامل
ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطء فان نفى ولدها
انتفى ولا لعان وان اعترف بالوطء ولو قذف المجنونة حد
بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان ولا يطالب الولي
بالحد وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد
الموت ولا ينتفي ولد المطلقة بائنا الا باللعان ان كان الحمل
ظاهرا ولو تزوجت فاتت به لدون ستة اشهر من وطء الثاني
ولاكثر من عشرة من وطء الاول فليس لهما وان كان لدون
ستة اشهر من وطء الثاني ولعشرة فما دون من وطء الاول لم ينتف
عن الاول الا باللعان **الثالث الصيغة** وهو ان يقول
الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع
مرات ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال
ذلك سقط الحد عنه ووجب على المرأة فاذا قالت
اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت غضب
الله علي ان كان من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت

عليه ابداً ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي الحلم والحلف
وقيام الرجل والمرأة عنده وبداءة الرجل ثم المرأة وتعيينها
والنطق بالعربية مع القدرة ومع العذر بغيرها والترتيب
كما قلنا ووقوعه عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا
بعامي فلاعن جاز ولو اخل بشيء من الفاظه الواجبة
بطل وان حكم به حاكم ولو قال زنى بك فلان سقط حدها
باللعان ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف
الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وحضور سامعين
والوعظ بعد الشهادات **المطلب الثاني في الاحكام** اذا تلاعنا
سقط الحدان وانتفى الولد عنه دونها وزال الفراش وحرمت
ابداً فان نكل في الاثناء او اكذب نفسه حد ولم تحرم ولو اقرت
او نكلت رجمت ولم يزل الفراش ولا حرمت وان اكذب بعد
اللعان ورثه الولد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد ولم
يعد الفراش ولا يزول التحريم والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت
بعد اللعان فلا حد عليها الا ان تقر اربعاً على الاقوى وفرقة اللعان
فسخ ولو كان الزوج احد الاربعة في القذف نظر ولو اقامت
بينة بعد قذفه فانكر تعين الحد عليه ولو اقرت قبل اللعان سقط

حد الزوج بالمرة ولم يثبت عليها الا باربع مرات ولا يكفي
تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد بل يفتقر الى اللعان
على اشكال وفي الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر ولو ماتت
قبل اللعان سقط وورثها الزوج وحد للوارث فان قام بعض
اهلها ولاعنه فلا حد وفي الميراث نظر ولو حد بالقذف ثم
قذف به فالاقرب وجوب الحد اما لو كرر القذف بعد اللعان
فالوجه سقوطه ولو قذفها الاجنبي حد لها الا ان تقر به

كتاب العتق وتوابعه وفيه مقاصد الاول العتق

وفيه مطلبان **الاول الصيغة** ولا يقع
بالكنايات بل بالصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق دون
فك الرقبة والسائبة وشبههما ولو قال يا حرة عتقت فان
قال قصدت نداءها باسمها القديم او الصفة قبل ولو قال انت
حرة واسمها ذلك فان قصد الانشاء تحررت وان قصد الاخبار
او اشتبه لم تعتق ولا يقع بالاشارة والكتابة مع القدرة
ويقع مع العجز وعلم القصد ولا يقع بشرط ولا في يمين ولو قال
يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك لم يقع وفي بدنك
وجسدك حرة نظر وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل والاقرب

عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي حر صح وعين
من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه ويصدق
ولو عين المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عين الوارث ولو ا
شتبه المعين انتظر التذكر فان ذكر صدق وان عدل لم يقبل
ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى الوارث العلم رجع
اليه وان ادعى احدهم انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين
او الوارث ولو اعتق ثلث الستة استخرج بالقرعة وتعدل بالقيمة
دون العدد فان تعذر اخرج على الحرية حتى يستوفى الثلث وان
بجزء من الاخر ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد
ونية التقرب وانتفاء الحجر والاسلام على المرتضى و في العبد الا
سلام على راي والملك وعدم الجناية عمدا لا خطا ولا
طهارة المولد على راي ولو اجاز المالك عتق الفضولي لم يقع
ولو قوم عبد ولده الصغير واعتقه صح والا فلا ولو شرط عليه
البائع لزم فان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على راي
ولو ابق المدة المشروطة للخدمة لم يعد رقا وعليه الاجرة و
يستحب العتق خصوصا من اتى عليه سبع سنين واعانة العاجز
عن الكسب ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن التكسب مع عدم
الاعانة مسائل في العتق لو نذر عتق امته ان وطيها
فوطئها عتقت وان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين وان ملكها
بعد ولو نذر عتق كل قديم عتق من مضى في ملكه ستة اشهر
فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق
على راي والقرعة والتخيير على راي ولو نذر عتق اول ما تلده
فولدت توامين عتقا ولو اجاب معتق البعض بنعم عن سؤال
اعتقت مماليكك لم ينصرف الى غير من اعتقه ولو كان للعبد
مال فهو لمولاه وان علمه ولو اعتق عن غيره باذنه انتقل الى
الامر بالعتق ولو عمي العبد او جذم او اقعد عتق ولو اسلم
المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق ولو نكل بعبده عتق ولو
مات وليس له وارث حرة اشترى وارثه واعتق المطلب الثاني
في خواصه وهي ثلاثة الاولى السراية فمن اعتق جزءا مشاعا
من عبده سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق يده او رجله لم يقع
ولو اعتق حصته قوم عليه وعتق بشروط اربعة الاول
اليسار بمال فاضل عن قوت يوم ودست ثوب كما في المديون
ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو معسر والمريض معسر الا في الثلث
والميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي حر لم يسر لانتقال ماله الى

الورثة ولو كان موسرا بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان
معسرا استسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع هاياه الشريك
وتناولت المعتاد والنادر الثاني ان يعتق باختياره فلو ورث
نصف ابيه لم يسر على راي ولو اتهب او اشترى سرى الثالث
ان لا يتعلق به حق يمنع البيع كالوقف والتدبير على راي الرابع
ان يتقرر عتق نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه اولا لم يقع
ولو قال اعتقت نصف هذا العبد انصرف الى نصيبه كما لو باعه او
اقر به وهل يعتق بالاداء او بالاعتاق قولان وقيل ان ادى تبين
العتق بالاعتاق ولو اعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية
وان تفاوتا وتعتبر القيمة وقت العتق وينتظر قدوم المعتق لو هرب
ويساره لو اعسر ويقدم قول الغارم في القيمة على راي وقول الشريك
في السلامة من العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق صاحبه حلفا
واستقر الملك كما كان ولو قال اعتقت نصيبك وانت موسر حلف
المنكر وعتق نصيب المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة
ولم يعتق نصيب المنكر الخاصة الثانية عتق القرابة فمن
ملك احد ابعاضه من اصوله او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك
الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا ينعتق على المراة

سوى

سوى العمودين ولا يشترى للطفل قريبه بل يتهبه ان لم تجب نفقته
ولو اتهب المريض اباه او اوصي له عتق من الاصل وكذا يعتق على المفلس
ولو اشترى المديون المريض اباه لم يعتق الا بعد الدين من الثلث
ولو اشتراه بمحاباة عتق قدر المحاباة ولو اشترى جزءا ممن يعتق عليه
سرى مع الشرائط ولو ورث لم يسر ولو اختار وكيله فكاختياره
ولو اوصى له بالبعض فقبله سرى وقوم عليه الخاصة
الثالثة الولاء كل من اعتق متبرعا فولاء المعتق له رجلا
كان او امراة الا ان يتبرا من ضمان جريرته وقت العتق ولو
اعتق في واجب كالكفارات والنذور او نكل به فلا ولاء ولا ولاء
بالاستيلاد والكتابة بنوعيها ويثبت بالتدبير والولاء
لحمة كلحمة النسب فان المنعم سبب لوجود المعتق لنفسه
كسببية الاب ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه للغير
ولا نفيه ويسري الولاء الى اولاد المعتق واحفاده ومعتق
معتقه الا ان يكون في الاولاد من مسه الرق فلا ولاء عليه الا
لمعتقه او عصبات معتقه ويفيد الولاء الميراث وتحمل العقل
فاذا مات المعتق وخلف المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص
فان فقد المنعم قال الشيخ رحمه الله يكون الولاء للاولاد

الذكور خاصة ان كان رجلا وان كان امراة فلعصبتها

ويرثه الابوان والاولاد ولا يشركهما احد من الاقارب

وولد الولد يقوم مقام الولد مع عدمه ويأخذ كل منهم

نصيب من يتقرب به ومع عدم الابوين والاولاد ترثه

الاخوة والاجداد وهل يرث الاخ من الام مع الاخ من

الابوين اشكال وفي استحقاق الاناث منهن اشكال فان

عدموا فالاعمام والاقرب يمنع الابعد ولا يرثه من يتقرب

بالام كالاخوة من قبلها والاخوال والاجداد فان عدم

قرابة المنعم فمولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى

لابيه دون امه ولو مات المنعم ولا وارث لم يرثه المعتق

بل الامام ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما ثم

المعتق فميراثه للولد وورثة الاخر فلنا ان الولاء يورث

وينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة

المولى فان عدم فلمولى عصبة المولى فان عدموا فللامام

ولا يرجع الى مولى الام فلو تزوج مملوك بمعتقة فولاء

اولادها لمولاها فان اعتق الاب انجر الولاء الى معتقه

ولو كان الاب باقيا ثم اعتق الجد قبله انجر الولاء الى معتقه

فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب ولو

كانت المعتقة رقا فولاء معتقهم رقا وان كانت حملا ولو

حملت به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقا

وان كان حرا في الاصل فلا ولاء لمعتق الام وان كان ابوه

معتقا فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق الاب بعد ولادته انجر الولاء

من مولى الام الى مولاه ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك

عبدا فاشترى اب المنعم واعتقه فكل من الولد والعبد مولى

لصاحبه ولو اشترت اباها فاعتق الاب عبده ثم مات العبد

بعد الاب ورثته بالولاء ولو اشترت بنتا المعتقة اباهما

ثم مات فميراثه لهما بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث

بالولاء النسب فان ماتتا فالاقوى ان مولى امهما يرثهما

لعدم انجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب

والعتق ولو اعتق الاب واحد ولديه مملوكهما ثم مات

العبد بعد الاب فللشريك ثلثة الارباع وللاخر الربع

ولو اعترف المعتق بولده من المعتقة بعد لعانه لم يرثه

الاب ولا المنعم عليه بل مولى امه واب المعتق اولى من معتق

الاب ومعتق معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق

المقصد الثاني في التدبير وفيه مطلبان

الاول في اركانه وهي اثنان اللفظ وصريحه انت حر
بعد وفاتي او عتيق او معتق او اذا مت فانت حر او معتق
ولا يقع بالكناية مثل انت مدبر او دبرتك والمقيد
كالمطلق اذا مت في مرضي هذا او سفري او في سنة كذا او ان
قتلت فانت حر والوجه وقوعه لو دبره بعد وفاة غيره كزوج
المملوكة ومن جعل له الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا
فانت حر لم يعتق شيء بموت احدهما حتى يموت الآخر وليس
للوارث بيعه قبل موت الشريك ويشترط تجريده عن الشرط
فيبطل لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا
اهل شوال او قال بعد وفاتي بيوم او ان اديت الي ولدي
كذا فانت حر بعد وفاتي الثاني المباشر ويشترط بلوغه
وعقله وقصده واختياره وجواز تصرفه فلا يصح تدبير
الصبي وان بلغ عشرا على رأي ولا تدبير المجنون ولا السكران
ولا الساهي والغالط والمكره والاقرب عدم اشتراط
نية القربة فيقع من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم مدبره
بيع عليه فان مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان

عجز

عجز بيع الباقي على الوارث الكافر واستقر ملك المسلم
ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا
يبطل لو ارتد بعد تدبيره وعتق من ثلثه بعد موته وان كان
عن فطرة على اشكال ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح
لا عنها ومن الاخرس بالاشارة المعقولة المطلب

الثاني في احكامه التدبير وصية يصح الرجوع فيه
وفي بعضه متى شاء المدبر ولو قال اذا مت في مرضي فانت
حر فهو رجوع عن المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع
على رأي والعتق والوقف والوصية وليس الانكار رجوعا
وان حلف المولى ولا الاستيلاد فان قصر الثلث عتق
الباقي من نصيب ولدها واذا مات المولى عتق من الثلث
فان قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة
دفعة فان خرجوا من الثلث والا عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة
ولو رتب بدئ بالاول فالاول فان اشتبه اقرع ولو استوعب
الدين التركة بطل ولو فضل شيء عتق من المدبر بنسبة ثلث
الباقي ولو كان له مال غائب فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل
تسلط الوارث على مثليه ثم كلما حصل شيء عتق بنسبته

اذا دبر ومات وله مثلاه قيل يعتق في الحال
والوجه عتق ثلثه لامكان ان يتلف المال الغائب
فان حضر المال عتق الباقي والا فلا وان حضر البعض
عتق بنسبة ذلك البعض

ولو حملت بعد التدبير من مملوك بعقد أو شبهة أو زنا
سرى التدبير إلى الأولاد وله الرجوع في تدبيرهم كالأم وليس
الرجوع عن أحدهما رجوعا عن الآخر وولد المدبر المملوك
مدبر ولو دبر الحامل لم يسر وإن علم بالحمل ولو ولدت لأقل
من ستة أشهر من حين الرجوع في تدبيرها فهو مدبر ولو كان
لستة أشهر فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير فالقول قول المولى
مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر إلى الأم فإن جاء لدون
ستة أشهر حكم بتدبيره وإلا فلا وإباق المدبر إبطال التدبير
وأولاده بعده رق وقبله مدبرون ولا يبطل لو أبق مدة
الخدمة المجعولة للغير إذا حرره بعد موت الغير ولا بارتداد
العبد وكسب المدبر قبل الموت لمولاه فلو ادعى الوارث تكسبه
في الحيوة قدم قول المدبر مع اليمين فإن أقاما بينة حكم للوارث
وأرش ما يجنى عليه للمولى ولو قتل قوم لمولاه مدبرا وبطل
التدبير ولو جنى بيع فيها فإن فداه مولاه لم يبطل التدبير ولو
لم تستوعب الجناية قيمته بيع ما يحتمله وبقي المولى قبل فله عتق
وعليه أرش الجناية لا المولى ولو اكتسب بعد المولى فالجميع
له إن خرج من الثلث وإلا بقدر ما يتحرر منه والباقي للورثة

ولو دبر

ولو دبر المكاتب فأدى مال الكتابة عتق وإلا بالتدبير إن خرج من الثلث
وإلا ما يحتمله الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكا
تبا ولو كاتب المدبر بطل التدبير بخلاف ما لو قاطعه على مال ليعجل له عتقه

المقصد الثالث في الكتابة وفيه مطلبان الأول
في الأركان

وهي أربعة الصيغة فالإيجاب كاتبتك على كذا تؤ
ديه وقت كذا والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يفتقر إلى قوله في الإيجاب
فإذا أديت فأنت حر مع قصده على رأي فإن اقتصر على ذكر العوض والأجل
والعقد والنية فهي مطلقة وإن قال فإن عجزت فأنت رد في الرق فهي مشرو
فالمطلقة يتحرر منه بإزاء ما يؤدي من العوض ولا يتحرر في المتحرر
المشروطة منه شيء إلا بأدائه الجميع فإن عجز وحده تأخير النجم عن محله
على رأي أو يعلم من حاله العجز كان للمولى فسخها ولا يرد عليه ما أخذ و
يستحب الصبر وهي بنوعيها لازمة وتبطل بالتقايل لا بموت المولى
والكتابة مستحبة مع الأمانة والتكسب وتتأكد مع سؤال العبد وليست
عتقا ولا بيعا ولو باعه نفسه بثمن حال أو مؤجل لم يصح وتفتقر إلى
الأجل على رأي ولا يتعلق بالفاسد حكم ويلزم ما شرطه السيد في
العقد من المباح ولو قال أنت حر على ألف وقبل لزمه الألف حالا

الثاني السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والملك

وجواز التصرف فلا ينعقد كتابة الصبي والمجنون والمكره و
الساهي والسكران وغير المالك والمحجور عليه لفلس او سفه
ولو كاتب ولي الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب الكافر
صح الا ان يسلم العبد اولا ولو اسلم بعدها ففي الانقطاع
اشكال ولو كاتب الحربي صح فان قهره السيد عاد ملكه قبل
العتق وبعده وتصح كتابة المرتد لا عن فطرة للكافر لا للمسلم
ولو كان عوض الكافرين خمرا وتقابضا برئ المملوك ولو
ولو اسلما قبله فعليه القيمة الثالث العبد وشرط التكليف
والاسلام على رأي ويجوز ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي ملكه
او ملك غيره او حرا ولو كاتب بغير اذن شريكه صح ولا يجب التقويم ولو
كاتباه على مال واحد صح وبسطت النجوم على قدر ماليهما ولو شرطا
تفاوتا في القسمة صح ولو عجز فاراد احدهما الابقاء والاخر الفسخ
صح وكذا لو عجزه احد الوارثين وانظره الاخر وليس له الدفع الى
احدهما بدون اذن الاخر فان دفع كان لهما الرابع العوض وشروط
اربعة ان يكون دينا منجما على رأي باجل معلوم وان كان واحدا
وينضبط وقت الاداء بما لا يحتمل الشركة فلو كاتبه على ان يؤدي
في سنة كذا بمعنى انها ظرف للاداء بطلت ولو كاتبه على ان يؤدي

ماية في عشر سنين افتقر الى تعيين محل كل نجم وان يكون معلوما
باوصاف ترفع الجهالة في قدره وعينه فيصف النقد بوصف
النسية والعرض بوصف السلم وان يكون العوض مما يصح تملكه
للمولى ويكره مجاوزة القيمة ويصح على المنفعة فان مرض مدة الخدمة
بطلت ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد ولو حبسه لزمه اجرة تلك
المدة ولو ضمها مع بيع واجارة صح وقسط العوض على ثمن المثل
واجرته ولو كاتب اثنين بسط العوض على قدر قيمتهما وقت العقد
وينعتق احدهما باداء ما يخصه وان عجز الاخر ولو دفع قبل الاجل
لم يجب القبول المطلب الثاني في الاحكام اذا عجز المشروط
كان لمولاه رده في الرق والصبر وان عجز المطلق وجب على الامام
فكه من سهم الرقاب وان مات المشروط قبل اداء الجميع بطلت
وورثه المولى واسترق اولاده وان مات المطلق تحرر منه بقدر
ما ادى وكان الباقي رقا لمولاه ويقسم ميراثه بين المولى وورثته
على النسبة ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما تخلف من مال
الكتابة وينعتق وان لم يكن مال سعى في الباقي وعتق بالاداء ولو
اوصى للمطلق صح له بقدر ما تحرر منه ويحد من حد الاحرار
بنسبة الحرية وحد المماليك بنسبة الرقية فان زنى بها المولى

سقط نصيبه وحدّ بالباقي ولا يدخل الحمل الموجود في الكتابة
للأمّ فان تجدّد مملوكا دخل ويعتق منه بحساب ما أدّت ولو
حملت من مولاها وبقي عليها مال عتقت من نصيب ولدها فان
لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للورثة ولا يتصرّف بما ينافي الاكتساب
كالهبة والمحاباة والقرض والقراض والرهن والعتق إلا بالإذن
وله البيع بالحال لا المؤجّل إلا بزيادة فيجعل ثمن المثل والشراء
بالمثل وبالدين وينقطع تصرّف المولى عنه إلا بالاستيفاء
فلا يطأ بالملك ولا العقد فان وطئ للشبهة فعليه مهرها ولو
وطئ أمة المكاتب فكذلك وكلّ ما يكتسبه المكاتب فهو له
فان فسخ صار للمولى ولا تتزوّج المكاتبة ولا المكاتب
ولا يطأ المكاتب أمته إلا بإذنه وان كانت مطلقة
ويكفّر بالصوم ولو أذن مولاه في غيره فالوجه الجواز ولو ظهر
العوض معيبا وردّه المولى بطل العتق ولا يمنع المتجدّد مع
الارش الردّ بالعتق ولو قصر ما في يده عن الدين والنجوم قسّط
بالنسبة في المطلق ودفع في الدين في المشروط فان مات المشروط
بطلت وقسّم ما ترك عتق نصيبه ولا يقوّم عليه وتجب الإعانة على المولى
ان وجبت الزكاة منها ولا يسحب العطيّة ولا يجبر الممتنع

عن المهاياة لو تحرّر بعضه والكسب بالنسبة ولو اشتبه المؤدّي
من المكاتبين صبر للتذكّر فان مات المولى أقرع ولو ادّعيا
عليه حلف واقرع ولو اختلفا في المال والمدّة والنجوم فالقول
قول منكر زيادة المال والمدّة ويجوز بيع مال الكتابة فان أدّاه
عتق وإلا استرق ان كان مشروطا وبيع المشروط بعد العجز والفسخ
ولو ورث زوجها المكاتب بطل النكاح ويصحّ ان يقبل الوصيّة
له بأبيه مع عدم الضرر فان أدّى عتقا وإلا استرقّا وليس له ان
يقبله مع الضرر ولا يشتريه مطلقا إلا بالإذن وللمكاتب
قتل الجاني بالارش مع الغبطة ويقتصّ المولى منه لو جنى
عليه في العمد أو على مكاتبه الآخر مع التساوي في قدر
الحرّيّة ولا تبطل الكتابة إلا مع قتله وفي الخطأ يفدي
نفسه ويبدأ بالارش فان فضل وإلا بطلت الكتابة ولو
عجز عنهما ففسخ المولى بطلت الكتابة والاستحقاق
ولو جنى على أجنبيّ فقتل بطلت وله ان يفدي نفسه
بالارش فان عجز بيع في الجناية وان فداه السيّد فالكتابة
بحالها ولو ملك اباه فقتل عبده لم يكن له ان يقتصّ وله
ان يقتصّ لو جنى بعض عبيده على بعض ولو قتل المكاتب

فهو كالموت ولو جنى عليه مولاه عمداً لم يقتص ولا في
الطرف وله الارش ولكن الحر اما العبد او المساوي فله
القصاص وليس له ان يقتص من عبد مولاه لو جنى
عليه الا باذن المولى ولو كان خطأ لم يكن للمولى منعه
من الارش ولو ابرأ توقف على الاذن ويقتص الحر من
المطلق المعتق بعضه ولما يؤديه لا للقن ولا اقل حرية
ويؤخذ من نصيب الحرية بنسبته من الارش ويتعلق برقبته
منه بقدر الرقية فان فدى المولى نصيب الرقية بقي مكاتباً
ويقتص له من العبد لا الحر ولا ازيد حرية احكام
في الوصية لو قال ضعوا اكثر ما عليه فهو وصية بازيد
من النصف ولو قال ومثله فهو وصية بالجميع وبطلت في الزائد
ولو قال ما شاء فان ابقى شيئاً وان قل صح والا فلا عملاً بمن
ولو قال ضعوا اوسط نجومه وفيها اوسط قدراً او عدداً تعين
ولو اجتمعا اقرع ولو فقدا جمع بين نجمين فيؤخذ الثاني
والثالث من الاربعة ولو اوصى برقبته لم يصح ولو قال فان
عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به صح ولو اوصى بما
عليه صح ويصح لو جمعهما وبالعكس لو كانت فاسدة ولو اوصى

بما يقبض منه صح ولو اوصى بالنجوم صح بحقه ولا
شيء لجميع عتق ثلثه منجماً فان ادى ثلثي المال عتق ولو اوصى
برقبته عند العجز فللموصى له تعجيزه وان انظره الوارث

المقصد الرابع في الاستيلاد كل من استولد جاريته في ملكه
فاتت بولد ظهر عليه خلقة آدمي اما حياً او ميتاً سواء كان
علقة او مضغة او لحماً او عظماً قاله الشيخ وكذا النطفة
وفيه نظر فهي ام ولد وفائدة غير الحجر العتق وابطال سابق
التصرفات ولو اولد امة غيره مملوكة ثم ملكها لم تصر ام ولد وكذا
لو اولدها حراً على رأي ولو وطئ المرهونة فحملت فهي ام
ولد ولا تتحرر ام الولد بالاستيلاد وان كان الولد حياً
ولا بموت المولى بل من نصيب ولدها بعد موت مولاها فان قصر
سعت نعم لا يجوز بيعها ما دام ولدها حياً فان مات صارت
طلقاً يجوز بيعها وغيره الا في ثمن رقبتها فتباع فيه اذا لم
يكن سواها وان كان المولى حياً ولو اسلمت ام ولد الذمي
بيعت عليه على رأي ووضعت على يد امرأة ثقة على رأي
ولو جنت دفعها المولى ان شاء وفكها بالاقل من الارش
والقيمة على رأي ولو جني عليها فالارش للمولى ولو غصبها ضمنها

كتاب الايمان وتوابعها وفيه مقاصد

الاول في الايمان وفيه مطلبان الاول في نفس اليمين

ولا تنعقد الا بالله تعم او اسماء المختصة او الغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله وعلمه وقصد المعاني لم ينعقد والا انعقد وينعقد لو قال وجلال الله وعظمته وكبريائه واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله او اشهد بالله او لعمر الله دون اقسمت مجردا او اشهد او اعزم بالله ولكن لا تنعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا بحق الله ويشترط صدورها من بالغ عاقل مختار قاصد ناو مجردة من مشية الله تعالى فلو لم ينو او علقها بالمشية لم تنعقد ولو اخر التعليق بما لم تجر به العادة انعقدت وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ وتنعقد من الكافر ولا تنعقد من الولد الا باذن والده ولا من الزوجة الا باذن زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل واجب او ترك قبيح ويقسم بحروف القسم وبها الله وايمن الله وايم الله ومن الله وم الله ولو حلف ليدخلن ان شاء زيد فقد علق على المشية

فان

فان شاء انعقدت وان لم يشا او جهل بموت وشبهه لم تنعقد فان حلف ليدخلن الا ان يشاء زيد فقد عقد وجعل الاستثناء مشية زيد فان شاء عدم الدخول وقفت ولو قال لا دخلت الا ان يشاء فشاء ان يدخل وقفت ولا تنعقد على الماضي نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة وان تعمد الكذب ولا بالمناشدة وهو ان يقسم غيره عليه وانما تنعقد على المستقبل بشرط وجوبه او ندبيته او كونه ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا يتساوى فعله وتركه في الدين والدنيا او يكون البر ارجح فان خالف اثم ولزمه الكفارة ولو حلف على ترك ذلك او على مستحيل وان تجدد العجز على الممكن لم تنعقد

المطلب الثاني فيما يقع به الحنث

وتتبع فيه مقتضى اللفظ وهو انواع

الاول العقد

وهو الايجاب والقبول فلو حلف ليبيعن او ليشترين لم يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر بالفاسد والمباشر فلا يبر بالتوكيل ولو حلف لا بنيت فاستاجر البناء وامر حنث على راي للعرف وكذا السلطان لو حلف لا ضربت بخلاف غيره ولو حلف لا باع خمرا فباع حنث ان قصد الصورة

والاقالة ولو حلف ليهبن فبل يبر بالوقف والصدقة والهدية والنحلة والعمرى ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او شفعة او رجع اليه باقالة او رد عيب او قسمة ويحنث بالسلم والنسيئة ولو خلط ما اشتراه زيد بغيره حنث باكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو وان اقتسماه ولو حلف لا اشترى فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو توكل حنث ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث اذا اضافه الى الموكل او نوى انه له ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه وكيل زيد لم يحنث ويحنث لو حلف لا يكلم عبد زيد

الثاني الاكل والشرب فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو حلف لا شربت ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف لاشربن ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لاشربن ماء النهر ولو حلف لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجمعهما ولو حلف لا اكل الرءوس لم يحنث براس الطير والسمك ويحنث براس الظبي ان اعتيد في المكان ولا يحنث في البيض ببيض السمك والعصفور ويحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز في موضعه ولا يحنث في اللحم بالشحم بل بالسمين وفي الالية والسنام اشكال ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش بل بالقلب على اشكال ولا يحنث على الزبد بالسمن وفي العكس اشكال ولا يحنث على السمن بالادهان بل بالعكس ولا يحنث على الاكل بالشرب وبالعكس ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب ولا على العنب بعصيره ولا يحنث على السمن لو جعله في عصيدة ولم يظهر له اثر ولو ظهر حنث ولا يحنث على الخل بالسكباج ويحنث لو اصطبغ به وعلى الفاكهة الا بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال ويابس الفاكهة لا بالقثاء والقرع ولو حلف لياكلنه غدا فاكله اليوم او اتلفه لزمته الكفارة معجلة والادم اسم لكل ما يؤتدم به وان كان مائعا كالدبس او ملحا ولو قال لا شربت لك ماء من عطش ففي صرفه الى العرف او الحقيقة اشكال

الثالث دخول الدار فلو حلف عليه لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبر بالصعود على السطح ويحنث على عدم دخول البيت ببيت الشعر والخيمة وشبهه

ان كان بدويا او معتادا اسكناه ولا يحنث بالكعبة و
الحمام واذا كان الفعل كالاستدامة حنث بها فلو حلف
لا سكنت الدار او لا ساكنت زيدا او لا اسكنته حنث بلا
ابتداء وبالاستدامة فان خرج عقيب اليمين بر وان لبث
ولو ساعة حنث وكذا ان اخرج اهله ومكث و يبر لو
خرج وترك اهله ولو انتهض لنقل المتاع كالمعتاد فاشكال
ولو خرج وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا فقتا
رقة زيد لم يحنث ولو كانا في خان وانفرد كل ببيت لم يحنث
ولو انفرد ببيت في دار حنث واستدامة الطيب واللبس
كابتدائهما وان تغايرا لم يحنث على الفعل بالاستدامة كما
لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها لم يحنث باللبث والاقرب
والاقرب في التطييب المغايرة ولو حلف لا بعت الدار ولا وهبتها
او لا آجرتها حنث بالابتداء خاصة الرابع الاضافات
والصفات فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بسكنه الذي
لا يملكه ويحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو حلف لا
يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستاجر لا بالملك الذي
لا يسكنه ولا بمسكنه الذي غصبه على اشكال ولو قال

لا دخلت دار زيد او لا كلمت عبده او زوجته فالتحريم
تابع للملك فان خرج عن ملكه زال التحريم وكذا لا دخلت
دار زيد هذه على اشكال ولو اشار الى سخلة وقال لا
اكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا للاشارة ولو حلف
لا دخلت من هذا الباب فتحولت ودخل بالاولى حنث اذ لا
عبرة بالخشب ولو حلف لا دخلتها من بابها ففتح لها باب
مستانف حنث بالدخول به ولو حلف لا دخلت دارا فصارت
براحا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث ولا يحنث
على الدخول بنزول السطح ولو حلف لا ركبت دابة العبد لم
يحنث الا ان قلنا انه يملك بالتمليك ويحنث لو حلف لا ركبت
دابة المكاتب ولو حلف لا ركبت سرج دابة حنث بما هو منسوب
اليها بخلاف العبد ولو حلف لا يلبس ما غزلته حمل على الماضي
ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها تناول الماضي والمستقبل
ولا يحنث بما خيط بغزلها ولا بما سداه منه دون اللحمة و
يحنث في لبس الثوب لو اتزر بقميص لم يحنث او ارتدى به لا بالنوم
عليه والتدثر ولو حلف لا البس قميصا فارتدى بقميص لم يحنث
ولو حلف على لحم هذه السخلة فكبرت او تكليم هذا العبد

نعتقوا او اكل هذه الحنطة فخبزت فاشكال بنشا من
تقابل الاشارة والوصف ولو حلف لا يخرج الا باذنه فاذن
ولم يسمع المأذون فاشكال **الخامس الكلام**
فلو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث بلا اخير ولا يحنث
بالكتابة والاشارة ويحنث على المهاجرة بالكتابة ولا يحنث
على الكلام بقراءة القرآن وفي التهليل اشكال ويحنث
بترديد الشعر مع نفسه ولو حلف للمبشر فهو لاول مخبر بالشارفان
تعدد قسم عليهم ولو حلف للمخبر شارك الاخير ولو حلف لا سلمت
على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث ولو سلم
على جماعة واستثناه نية او لفظا لم يحنث وان لم يستثنه
حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو فيهم
حنث ولو استثنى ولو لم يعلم لم يحنث **السادس الخصومات**
فلو حلف ليرفعن المنكر الى القاضي احتمل الموجود والجنس
ولو عين فعزل فني الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات قبل الا
نتهاء اليه لم يحنث ولو رأى المنكر بعد اطلاع القاضي فني الرفع
اشكال ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم
يحنث وكذا لو مشيا ثم وقف ومشى الغريم الا ان يقول لا نفترق

ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط انصرف الى الآلة المعتادة
فان خاف الضرر اجزأ الضغث ويكفي جميع الشماريخ
ولا يشترط ان يمس آحادها بدنه هذا في التعزير والحد
اما في التأديب للامور الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة
ولو حلف ليقضينه حقه غدا فابراه انحلت اليمين ولا
كفارة ولو مات المستحق انحلت اما لو قال لاقضين حقه
فانه يدفع الى الورثة **خاتمة** اذا حلف على نفي الفعل
اقتضى التأبيد ويقبل دعواه في نية التعيين ولو حلف
ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور ويتضيق عند ظن الموت ولو
حلف لا شربت الماء اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن بماله
دخل الدين والعين ولو قال لاول من يدخل داري فللاول
وان لم يدخل سواه ولو قال لآخر داخل فهو لآخر من يدخل
قبل موته ويشمل الحلي الخاتم واللؤلؤ والتسري وطي
الامة المخدرة ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا وان
كان بفعل الغير كما لو دخلت السفينة وهو فيها او
ركب دابة فدخلت بيتا حلف على عدم دخوله ولا يتحقق
بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل **المقصد الثاني**

في النذر وفيه مطلبان الأول في أركانه وهي
ثلثة الأول الناذر وشرطه البلوغ والعقل والإسلام
وإذن الزوج في المرأة في التطوع عات والوالد في الولد والمولى
في العبد والقصد والقربة ولو نذر المملوك قبل الإذن لم يقع
وإن تحرر ولو أجاز المالك فإشكال ولا يقع نذر الكافر لكن
يستحب له الوفاء لو أسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب
به إلى الله لم يقع الثاني الصيغة وهو أن يقول إن شفى
الله مريضي أو رزقني ولدًا أو ما أشبهه من النعم ودفع
النقم أو إن زنيت أو إن لم أصل وما أشبهه من التوعدات
في الزجر فلله علي صلوة أو صوم ولو قال لله علي أن أصوم
ابتداءً فقولان ولو عقب النذر بمشية الله تعالى لم يقع
ولو قال لله علي صوم إن شاء زيد لم يلزمه شيء وإن
شاء زيد ولا بد أن يكون الشرط طلب نعمة أو دفع نقمة
أو زجرًا عن قبيح ولو قصد الشكر عليه لم يقع ولو كان مباحًا
وكان فعله مساويًا للترك في الأمور الدنيوية لزمه وإن
كان الترك أولى لم يلزمه ولا بد وأن يكون الجزاء طاعة
الثالث الملتزم وهو كل عبادة مقصودة مقدورة

للناذر

للناذر كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة و
العتق وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى ويلزم
الصفات المشترطة فلو نذر الحج ماشيًا أو التزم طول القراءة
وجب الوصف ولو نذر المشي في حجة الإسلام أو طول القراءة
في الفرائض وجب ولو التزم المباحات كالأكل والنوم لم يصح
ولو نذر الجهاد في جهة تعين المطلب الثاني في
الأحكام الملتزم أنواع منها الصوم فلو نذر المطلق
كفاه يوم ولو نذر صوم شهر متفرقًا لم يلزمه التفريق
ولو عين الصوم في يوم تعين ولو شرط التتابع في شهر لم يجب
التتابع في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء العيدين
ورمضان ويجب قضاء أيام الحيض والمرض على إشكال
وما أفطر في السفر فإن أفطر لغير عذر قضاه وبنى إن لم يشترط
التتابع وكفر ولو شرطه استأنف وقيل إن لم يتجاوز
النصف ولو كان لعذر بنى ولا كفارة والسفر الضروري
عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثنا عشر شهرًا ولا يجب
التتابع ولا تنحط أيام رمضان والعيدين عنه ولو
نذر صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد ولو نذر يومًا أبدًا بطل

يلزم قضاؤه ووجب ما عداه ولو نذر التطوع اعلام اليوم
لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ولو نذر يوم الاثانين
ويوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزمه الاثانين
خاصة ولا يجب قضاء الاثانين الواقعة في رمضان ويصوم
ها عن رمضان ولا في العيد ولا في الحيض والمرض ولو وجب
صوم شهرين متتابعين صامهما عن نذره ولا ينقطع التتابع
لانه عذر ولو نذر الدهر لزم ولا يجب عليه ايام العيد
ورمضان وايام التشريق بمنى والفطر لمرض او سفر ولو افطر
عمدا كفر ولا قضاء ولو نذر يوم العيد وايام التشريق
وهو بمنى لم ينعقد ولو نذر صوما مكروها لزم ولو نذر صوم
حين وجب ستة اشهر والزمان خمسة ولو نوى غيرهما
لزم ما نواه ولو نذر شهرا متتابعا اجزأه تتابع خمسة عشر
وتفريق الباقي ولو نذر اول يوم من رمضان وجب
ومنها الصلوة وتجب وان نذرها في الاوقات
المكروهة ولو اطلق وجبت ركعة وكذا لو نذر قربة او
اجزأه مهما شاء من القرب كصلوة ركعة او صوم يوم
او صدقة بشيء ولو نذر صلوة في الكعبة لم تجز في جوانب

المسجد

المسجد ولو نذر فريضة في مسجد وجب سواء اطلقها
او عينها او عين احدهما خاصة ويتعين مع التعيين
ولو ضاق وقت المعينة عما عينه او اطلقه بتفريطه
في غيره وكفر ومنها الحج ولو نذره ماشيا تعين
من بلد الناذر وقيل من الميقات فان ركب قادرا اعاد ان
كان مطلقا والا كفر ولو ركب البعض في المطلق اعاد ماشيا
للجميع على الحج ولو عجز ركب وفي وجوب سياق البدنة
قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث ويسقط بعد طواف النساء
ويقف مواضع العبور ولو نذر المشي الى بيت الله فهو مكة
ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل ان وجب
احدهما والا صح ولو نذر المشي ولم يعين المقصد بطل ولو نذر
الحج بالولد او عنه ان رزقه فمات حج بالولد او عنه من الاصل
ولو عجز الناذر فحج عن غيره لم يجز عنه ولو فاته الحج او فسد
ففي وجوب لقاء البيت اشكال ولو نذره في عام فعجز فلا قضاء
ومنها اتيان المساجد فلو نذر اتيان اي مسجد
كان وجب ولا يجب اضافة عبادة كصلوة او اعتكاف
ولو قال آتي عرفة لم يجب مع عدم النسك ولو قال آتي مكة

لم يلزمه الا مع قصد التشكيك ومنها العتق واذا نذر
عتق مسلم وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر
مطلق لم يصح وفي المعين خلاف ولو نذر عتق رقبة اجزأه
الصغير والكبير والمعيب ولو نذر ان لا يبيع مملوكه
وجب الا مع الضرورة ومنها الصدقة ولو نذر
الصدقة واقتصر وجب الاقل ويتعين لو قدره بقدر او
زمان او جنس او مستحق او مكان فيعيد لو خالف ولو قال
بمال كثير فهو ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل فسر
بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر قومه
وتصدق شيئا فشيئا حتى يستوفيه ولو نذر الاخراج في سبيل
الخير تصدق على الفقراء المؤمنين او اخرجه في حج او زيارة
او مصلحة للمسلمين ومنها الهدي واذا نذر هدي
بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يلزم لو نوى
في غيرهما ولو نذر الهدي واطلق وجب اقل هدي من
النعم ولو نذر الهدي الى بيت الله غير النعم بطل
على رأي ويبيع لمصالح البيت على رأي وان كان مما لا
ينقل ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته

بيع وصرف في مصالح البيت والمشهد ومعونة الحاج
والزائرين ولو نذر نحره بمكة او منى وجبت التفرقة بها ولو
نذر نحره بغيرهما فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة
في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه ولو نذر
التضحية ببغداد وجبت التفرقة بها وهل يجب الذبح فيها
اشكال ولو نذر ان يأتي الكعبة او بيتها وجب وكذا في
مسجد النبي عليه السلام والاقصى مسائل تجب الكفارة
بخلف النذر عمدا اختيارا ولو انتفى احدهما لم تجب ولا
ينعقد نذر المعصية كذبح الولد ولا يجب به كفارة ولو
عجز عن المنذور سقط كما لو صد عن الحج وروي الصدقة
عن كل يوم نذر صومه وعجز بمد وحكم العهد حكم
اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله علي او عاهدت
الله تعالى انه متى كان كذا افعل كذا فان كان ما عاهد
عليه واجبا او ندبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا متساويا
او كان البر ارجح في الدنيا وجب الوفاء وكل من
حلف او نذر او عاهد على فعل مباح وكان الاولى تركه
في الدين او الدنيا او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة

ولا ينعقد الثلثة الا بالنطق دون النية وان كانت شرطا

المقصد الثالث في الكفارات وفيه مطالب

الاول في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع **فالمرتبة** كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب فيهما العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان حرا او على العبد شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة لما افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات **والمخيرة** افطار رمضان والاقرب ان خلف نذر الصوم كرمضان وخلف نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات **وكفارة الجمع** في قتل المومن ظلما عمدا وفي افطار نهار رمضان بالمحرم وهي عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام وخالف وجبت كفارة على راي فان عجز فكفارة يمين وقيل ياثم ولا كفارة وفي جز المراة

شعرها في المصاب قيل كفارة رمضان وقيل الظهار وقيل ياثم ولا كفارة ولو نتفت شعرها في المصاب او خدشت وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته فكفارة يمين ومن تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن العشا حتى خرج وقتها اصبح صايما ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع والوجه استحباب الثلثة **الباب الثاني في خصالها** والنظر في ثلثة **الاول العتق** ويجب في المرتبة على المالك للرقبة او الثمن مع امكان الشراء ويشترط اسلام العبد او حكمه فلا يجزى الحمل ولا المراهق من الكافرين وان اسلم ويفرق بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخرس بالاشارة اجزا ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين دون الصلوة والتبري من غيره ولا يتبع المسبي السابي في الاسلام وان انفرد به عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه فيه ويجزي المعيب ان لم يوجب العيب عتقه وولد الزنا والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروط والذي لم يود شيا والابق مع جهل موته وام الولد وشقص من عبد له او مشترك مع

يساره او فقره اذا ملك النصيب ونوى عتقه عن الكفارة
وان تفرق العتق والمرهون ان اجاز المرتهن والقاتل خطاء
دون العمد والمأمور بعتقه عن الآمر ولا عوض الا بشرطه فيلزمه
ان عين ومع الاطلاق القيمة ولو اطلق الآمر لم يجب العوض
ولو ذكر عوضا محرما لم يلزم ونفذ العتق ولا تجب القيمة
ولو اعتق الوارث عن الميت لا من مال الميت وقع عن الميت ولو
تبرع الاجنبي قال الشيخ يقع عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط
تجريده عن العوض فلو قال انت حر وعليك كذا لم يجز عن
الكفارة وكذا لو قال له آخر اعتق عبدك عن كفارتك
وعلي كذا فاعتقه ففي عتقه اشكال فان قلنا بنفوذه لزم
الضامن البدل ولو رده المالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة
ويشترط ان لا يكون السبب محرما كالتنكيل لو نوى به الكفارة
والنية فلا يقع مجردا عنها ونية التقرب فلا يقع من
الكافر والتعيين مع تكثر السبب وان تجانست الكفارات
خلافا للشيخ فلا يكفي نية التكفير ما لم يعين عن كفارة خاصة
ولو نسي السبب كفاه نية التكفير ولو شك بين نذر وظهار
لم يجز لو نوى التكفير ويجزي لو نوى الابراء ولا يجزي العتق
مجردا ولا مع نية الوجوب ولو نوى ذو الكفارتين
بعتق كل نصف من عبديه عن كفارة صح وكذا لو اعتق
نصف عبده عن كفارة عتق اجمعه عنها ولو اعتق نصف
عبدين مشتركين لم يجز ولو اشترى اباه ونوى العتق
عن كفارة لم يجزه على رأي النظر الثاني الصوم ويجب
في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج الى خدمة الرقبة
او الى ثمنها للنفقة اجزأه الصوم ولو وجد ارخص لم يجب
بيعه ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع فاضل
ذلك ولا يجب الاستبدال بارخص من المسكن واذا
وجد الثمن فاضلا عن قوت يوم وليلة له ولعياله
فهو واجد ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على انفسهما
او على الولد لم ينقطع التتابع وكذا المكره على الافطار
ونسيان النية يقطع التتابع على اشكال وكذا لو وطئ
المظاهر وان كان ليلا والاعتبار في اليسار بوقت الاداء
ولو كان المال غائبا لم يعدل الى الصوم ولو حنث العبد
بغير اذن صام على اشكال ان حلف باذن لم يجب بالحنث
له بالعتق او الصدقة اجزأ على رأي ولو حلف بغير اذن

قيل لا يجزي لان كفارة العبد الصوم فقط

لم يجب بالحنث كفارة وان اذن له فى الحنث ولو حنث
بعد الحرية فكالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو عتق
نصفه فنصف الكفارة وتجب فيه نية الكفارة وتعيين
جهتها على راى لا نية التتابع وتجزى شهران اهلة
فان فات بعض الشهر اكمل المنكسر ثلثين النظر الثالث
فى الاطعام ويجب لكل مسكين مدّ على راى من اوسط
ما يطعم اهله او غالب قوت البلد من حنطة او دقيق
او خبز ولا يجزى القيمة ولا اعطاء القدر لما دون العدد
ولا التكرار عليهم من الواحدة الا مع العذر ولا اطعام
الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب
الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب
ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين واطعام
الفاسق ويستحب اطعام المؤمنين واولادهم والادام واعلاه
اللحم واوسطه الخل وادناه الملح والكسوة
ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزى الغسيل لا القلنسوة والخف
مسائل كفارة اليمين والايلاء والعهد على راى
واحدة والمعتبر فى المرتبة بحال الاداء فلو عجز بعد القدرة

التنصيف

عن العتق صام ولو دخل العاجز فى الصوم ثم وجد العتق استحب
الرجوع ولا تدفع الكفارة الى من تجب نفقته ولا الى الطفل
بل الى وليه ولا يجزى فى المخيرة التنصيف فى الاجناس ومن
وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما
فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله تعالى ويكره
اليمين الصادقة خصوصا الغموس فى القليل وقد تجب اذا لم
يندفع الظالم الا بها وان كذب ويورى وجوبا مع المعرفة
ولا اثم ولا كفارة ويحرم بالبراءة من الله تعالى ومن
رسوله ومن الائمة عليهم السلام ولو كفر قبل الحنث لم
يجزئه ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد وجاهلا لا اعادة
مع التعذر كتاب الصيد وتوابعه
وفيه مقاصد الاول فى الاصطياد وفيه مطلبان
الاول فى شرائط الاصطياد يشترط فى قتيل الصيد ان
يكون فوات الروح بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه
كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل وان قتل معترضا او
المعراض وان خلا من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم
الخالى من نصل والتسمية عند ارسال الالة فلو اخل

بها عمداً لم يحلّ وان سمّى غيره او شاركه المسمّى ولو نسيها
حلّ ولو سمّى على صيد فقتل الكلب غيره حلّ ولو ارسله على
كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلّت ان كانت ممتنعة
والّا فلا وكذا الآلة ولو ارسله مسمّيا ولم يشاهد صيدا
فاتفق لم يحلّ وان لا يغيب الصيد وحيوته مستقرة فلو
وجد قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يحلّ وان كان الكلب
واقفا عليه وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه واتعابه
واسلام المرسل او حكمه فلو ارسل الكافر وان كان ذمّيا لم
يحلّ وانفراده فلو ارسل المسلم والكافر آلتهما فقتلاه
حرم اتفقت الآلة او اختلفت ولو صيّر المسلم حيوته
غير مستقرة ثم مات بالآخر حلّ ولو انعكس او اشتبه لم
يحلّ ولو اثبتته الكافر وقتلته آلة المسلم او بالعكس لم
يحلّ وان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم
يحلّ وان اغراه بعد اما لو زجره فوقف ثم اغراه حلّ
ولو قتله المرسل والمسترسل حرم ولو رمى السهم فاعا
نته الريح حلّ وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل
اما لو رماه فتردّى من جبل او وقع في الماء فمات حرم

الّا ان يقع بعد صيرورة حيوته غير مستقرة ويتحقق التعليم
بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر وان لا
ياكل من الصيد ولا يقدح الندرة ولا شرب الدم وان
يتكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد بجميع
الآلة لكن يشترط فيه التذكية وان كان فيه سلاح سواء
كان بالشرك والحبالة والسهم الخالي من نصل اذا لم يخرق
والسباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر والبازي وغير ذلك
المطلب الثاني في الاحكام لا اعتبار في حلّ ما يقتله المعلم
بالمرسل لا المعلّم فيحلّ لو ارسله المسلم وان كان المعلّم كافرا
لا العكس والصيد الذي يحلّ بقتل الكلب او السهم هو كل
ممتنع وان كان اهليا وكذا المتردي والصائل اذا تعذّر ذبحهما
في موقع الذكاة كفى عقره بالسيوف وغيرها في غيره ولا يحلّ لو رمى
الفرخ غير الناهض ولو تقاطعت الكلاب الصيد حلّ ولو قطعت
الآلة منه شيئا حرم المقطوع وذكّي الباقي ان كانت حيوته
مستقرة والّا حلّا معا ولو قطعه بنصفين حلّا الّا ان يتحرك
احدهما حركة مستقرة الحيوة فيذكيه ويحرم الآخر ولو اصطاد
بالمغصوب لم يحرم الصيد وعليه الاثم والاجرة ويجب غسل

موضع العضة من الكلب ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه
ان يسارع اليه فان ادرك حيوته مستقرة وجبت التذكية
وان تركه حتى مات فحرام ولا يعذر بان لا يكون معه مدية
او سقطت منه او نشبت في الغمد او غصبت منه وانما يباح
اذا ادركه ميتا او في حركة المذبوح وقيل لو لم يكن معه ما يذ
كيه يترك الكلب يقتله ولو كانت حيوته غير مستقرة فهو كالمذ
بوح ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب وان
كانت حيوته مستقرة ولو صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان
لم يقبضه وكذا اذا اثبته في آلته كالحبالة والشبكة
وكل ما يعتاد للاصطياد به وان انفلت ولا يملكه بتوحله
في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى
سفينته وفي تملكه باغلاق باب او بتصييره في مضيق لا يتعذر
قبضه او بتوحله في ارض اتخذها لذلك اشكال ولو اطلق
الصيد من يده قاطعا لنية التملك لم يخرج عن ملكه ولا يملكه
بالاصابة اذا تعذر قبضه لاسراعه عدوه ولو كسر جناح ما
يمتنع بامرين ثم كسر الآخر رجله فهو للثاني على الاقوى ولو وجد
ميتا بعقرهما حل ان كان قد ذبحاه او ادركت ذكاته والا فلا

لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات او رمى سهما فاتفق الصيد
من غير قصد او ارسل كلبه ليلا فقتل لم يحل وكل اثر
يدل على التملك لا يملكه الثاني معه كقص الطير والحلقة في
رجله ولو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني ولو
جهل المثبت من الجارحين اقرع ولو اثبتاه معا فهو لهما ولو
اثبته احدهما وجرحه الآخر دفعة فهو للمثبت ولا شيء على
الجارح ولو اثبته الاول وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني
فهو للاول ولا شيء على الثاني ان لم يفسد لحمه او جلده ولو لم يثبته
الاول وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم
المذبوح فقتله الثاني فهو متلف عليه الارش ان اتلفه بالذ
كاة والا فالقيمة معيبا بالاول ان لم يكن لميتته قيمة والا الارش
وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال والا
فميتة فان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني كمال القيمة
معيبا بالاول وان اهمل مع القدرة حتى سرت الجنايتان سقط
ما قابل فعل الاول وعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولو كان
مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة وجناية كل واحد بدرهم وسرتا
فبعض الاحتمالات بسط العشرة على تسعة عشر وايجاب عشرة

منها على الأول وتسعة على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة
على الأول ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار بعد النقصان
على المالك وبعضها على الأول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة
فتبسط العشرة على عشرة ونصف وبعضها ايجاب اربعة ونصف
على الثاني لا يمكن زيادة عليها وعلى الأول تمام العشرة المقصد
الثاني الذبح وفيه مطلبان الأول في الأركان وهي اربعة
الذابح وشرطه الإسلام او حكمه فلا يحل ذبيحة الكافر
وان كان ذميا ولا الناصب وتحل ذبيحة المسلمة والخصي
والمخالف والحائض والجنب واطفال المؤمنين مع المعرفة
وولد الزنا ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم ولو سبق
احدهما وصيره في حكم المذبوح فلا اعتبار للسابق ولا يؤكل
ذبيحة المجنون والصبي غير المميز الثاني المذبوح وهو كل
ما يقع عليه الذكاة وانما تقع على كل حيوان طاهر بعد الذبح فلا
يقع على نجس العين كالكلب والخنزير ولا على الآدمي وفي
المسوخ والحشرات والسباع قولان ويطهر الجلد بمجرد الذ
كوة وان لم يدبغ على رأي فان كان مما يؤكل لحمه حل بالذبح
والا فلا الثالث الآلة ولا يحل التذكية الا

بالحديد

بالحديد مع القدرة فان خيف الفوت جاز قطع الأعضاء بما
كان من ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وفي الظفر
والسن قولان وان كانا منفصلين ولو رمى رأس عصفور ببندقة
حرم الرابع الكيفية ويشترط امور خمسة الأول قطع المري
وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى الهواء و
الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها
ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك
جلدة يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع من القفا واسرع الى قطع
الأعضاء قبل حركة المذبوح حل ولو نزع آخر حشوته مع الذبح
حرم ان لم ينفرد الذبح بالتذفيف والمشرف على الموت ان عرف ان
حركته حركة المذبوح حرم وان ظن حركة مستقر الحيوة حل وان اشتبه
ولم يخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع بعض الأعضاء ثم ذفف
عليه بعد ارساله فالأقرب الإباحة سواء بقي فيه حيوة مستقرة
وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم والأيام او لا ولا يشترط قطع
الأعضاء في الصيد ولا المستعصي ولا المتردي في بئر يتعذر
فيها ذبحه بل يجوز عقره بالسيوف والحراب وان كان في غير المذبح
ولو شرد البعير وجب الصبر الى القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه

فيكون كالصيد **الثاني** استقبال القبلة بمقاديم الذبيحة فلو اخل عمداً حرم لا ناسياً او جاهلاً بالجهة **الثالث** التسمية ويكفي ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك حرم لا ناسياً **الرابع** نحر الابل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمداً حرم الا ان يدركه وحيوته مستقرة **الخامس** الحركة الدالة على الحيوة شرط بعد الذبح او خروج الدم المتعارف ولا يكفي المتثاقل **المطلب الثاني في الاحكام** يجوز شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال وما يوجد في يد مسلم وتكره الذباحة ليلاً اختياراً ونهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح الى فوق وان يذبح وآخر ينظر اليه وتكره ابانة الرأس وسلخها قبل الموت على رأي او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز رميه بالسهم والرمح ويستحب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى آباطه واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح وذكاة السمك اخذه من الماء حياً فان وثب واخذ

قبل موته حل والا فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام ولو وجد في يد كافر لم يحل الا مع مشاهدة اخراجه له حياً ولو اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان في الآلة ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة في الجميع مع الاشتباه واباحة اكله حياً ويؤكل ما يقطع منه بعد اخراجه وان وقع في الماء مستقر الحيوة وذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام ان علم اخذه قبل موته ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو احترقت الاجمة لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد احراقه ولا يحل الدبا قبل استقلاله بالطيران وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته ولو ولجته الروح وجبت تذكيته وان لم تتم لم يحل

المقصد الثالث في الاطعمة والاشربة وفيه بابان **الاول في حال الاختيار** كل ما خلقه الله تعالى من المطعومات فهو مباح الا ما نستثنيه وهي على اقسام خمسة **الاول** البهائم ويحل الابل والبقر والغنم ويكره الخيل واشد منها كراهية الحمير واشد منها البغال وما يترتبه ويحل من الوحشية البقر والكباش والحمر

والبغال والحمير ويحرم الكلب والسنور وكل سبع
وهو ما له ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب
والثعلب والضبع وابن آوى والحشار اجمع كالحية والفار
والفارة والجرذ والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل
والبراغيث ويحرم الارنب والضب والقنفذ واليربوع
والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظا واللحكة
الثاني الطيور ويحرم منها كل ذي مخلب كالبازي والصقر
والعقاب والشاهين والباشق والنسر والرخمة والبغاث
والغراب الابقع والكبير ساكن الجبال دون غراب الزرع على رأى
ويحرم الخفاش والطاوس والزنابير والبق وما كان
صفيفه اكثر من دفيفه وما فقد القانصة والحوصلة و
الصيصية ويحل ما صفيفه اقل او مساو وما وجد له
احد الثلثة والحمام اجمع كالقماري والدباسي والورا
شان والحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والد
ج والكركي والكروان والصعو وطير الماء ان كان فيه احد
الثلثة او كان دفيفه اكثر او مساو ويكره الهدهد
والخطاف والفاختة والقنبرة والحباري خصوصا الصرد

والصوام والشقراق الثالث حيوان البحر ويحرم كله الا
السمك ذو الفلس الرابع المائعات ويحرم منها الخمر
وكل مسكر كالنبيذ وشبهه والفقاع والعصير اذا غلا
واشتد الا ان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه وما مزج
بشيء من هذه والدم المسفوح وغيره كدم الضفادع والقراد
الا ما يتخلف في اللحم مما لا يدفعه المذبوح والبول
كله الا بول الابل للاستشفاء ولبن المحرمات كالقردة والهرة
ويكره لبن المكروه كالاتن وكل ما خالطه شيء من المائعات
النجسة حرم اكله ان لم يمكن تطهيره الخامس الجامدات
وكلها مباحة الا الميتة ولبنها على رأى ونجس العين كا
لعذرة وما مزج بالنجس مما لا يمكن تطهيره او باشر الكافر
برطوبة والطين الا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام
للاستشفاء والسموم القاتل قليلها وكثيرها وما لا يقتل
قليله يجوز تناول ما لا ضرر فيه ويحرم من الذبيحة
الطحال والقضيب والفرج والفرث والدم والانثيان
والمثانة والمرارة والمشيمة قيل والنخاع والعلباء والغدد
وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ويكره

الكلى واذنا القلب والعروق ولا يحرم اللحم المشوي
مع الطحال ان كان فوقه او لم يكن الطحال مثقوبا مسألة
والبيض تابع فان اشتبه بيض السمك اكل الخشن وان اشتبه
بيض الطير اكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق واذا اغتذى
الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم حتى يستبرأ بان
يطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين
والشاة بعشرة والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة و
شبهها والسمك بيوم وليلة وما عداها بما يزيل حكم الجلل
ولو شرب شيء من الانعام لبن خنزيرة ولم يشتد كره واستبرأ
استحبابا بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ونسله ولو شرب
خمرا غسل لحمه واكل دون ما في جوفه ولو شرب بولا غسل
ما في بطنه واكل ويحرم موطوء الانسان ونسله ويقرع
لو اشتبه حتى لا يبقى الا واحدة ويحرم المجثمة وهي
الموضوعة غرضا والمصبورة وهي المجروحة تحبس حتى
تموت ويحل من الميتة كل ما لا تحله الحيوة كالصوف
والشعر والوبر والريش مع الجز او غسل موضع الاتصال
والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة

ويحرم المشتبه بالميتة فان بيع على مستحليه قصد المذكى
والمقطوع من الحي ميتة يحرم وان كان في الاستصباح
ولا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان ويغسل اللحم
والتوابل ولو وقعت نجاسة غير سارية في جامد كالدبس
والعسل والسمن القيت النجاسة وما يحيط بها وحل الباقي
ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال
وهو تعبد فان دخان النجس طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير
حل مع الاعلام ولا يطهر العجين بالنجس الا بالاحالة لا بالخبز
وبصاق شارب الخمر طاهر ما لم يتغير لونه به وكذا الدمع في
الكحل النجس ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض مع
التهمة ومن لا يتوقى النجاسات وسقي الدواب المسكر وا
سلاف في العصير واستيمان من يستحل شربه قبل ذهاب
ثلثيه على طبخه والاستشفاء بمياه الجبال الحارة ولا يحرم
الربوبات وان شم منها رائحة المسكر والخمر اذا انقلب وان
كان بعلاج وان كره لو عولج بالنجس او باشره الكافر لم يطهر
بالانقلاب ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل ولو لم
يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب وقيل يحكم بالتذكية

مع انقباضه في النار وعدم الاستقاء يحل الميتة
لغير الصلوة وتركه افضل ويحرم استعمال شعر الخنزير
ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه ويغسل ما باشر ويحرم
الاكل من بيت غير من تضمنته الآية الا باذن ومن الثمر
والزرع مما يمر به على الاصح

الباب الثاني في الاضطرار

ويباح للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول او المرض او
طوله وعسر علاجه او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع
خوف العطب عند التخلف او عن الركوب المودي الى الهلاك
تناول كل المحرمات الا الباغي وهو الخارج على الامام
او العادي وهو قاطع الطريق واذا جاز الاكل وجب ولا
يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة الى الشبع كالعاجز عن
المشي بدونه ومع الاضطرار الى الرفقة ولو توقع مباحا قبل
رجوع الضرورة حرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو
قصد التنزه حرم ويستبيح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم
فيحل الخمر لازالة العطش وان حرم التداوي به ولو وجد
البول اعتاض به عن الخمر ولا يجوز التداوي بشيء
من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر

اكلا وشربا وعند الضرورة التداوي به للعين ويحل
قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن والمراة الحربية
والصبي الحربي والتناول منه ومن ميت الآدمي وغيره
دون الذمي والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد
سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ
ان لم يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير
ولا ثمن طلبه من مالكه فان امتنع غصبه فان دفعه
جاز له قتال المالك فان اكله لم يكن للمالك مطالبته
بالثمن ولو وجد الثمن وجب دفعه فان طلب ازيد من ثمن المثل
قيل لا يجب بذل الزيادة وان اشتراه بها دفعا لضرر
القتال ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير فان بذله بثمن
مقدور عليه تعين الشراء والا تخير

فصل

يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع
ويكره الاكل على الشبع وربما حرم والاكل باليسار مع قدرة
اليمين والاكل متكئا ويستحب غسل اليد قبل الاكل وبعده
والتسمية ابتداء على كل لون والحمد انتهاء وابتداء المالك
وتأخره في الاكل وابتداء من على يمينه بالغسل والدور عليهم

وجمع الغسالة في اناء والاستقبال بعد وجعل رجليه نحو
على اليمين **كتاب المواريث وفيه مقا**
صد الاول في اسبابه وهي شيئان النسب و
السبب والنسب ثلث مراتب الاباء والاولاد **ثم**
الاجداد والاخوة **ثم** الاعمام والاخوال **والسبب** زوجية
و ولاء **والولاء** ثلثة المعتق **و** ضامن الجريرة **و** الامام
الفصل الاول في الابوين والاولاد ولكل
من الابوين اذا انفرد اخذ المال لكن للام الثلث بالتسمية
والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الاخوة
والسدس معهم وللاب الباقي فان انفرد الابن اخذ المال
فان كانا اثنين فصاعدا تشاركو بالسوية فان انفردت
البنت فلها النصف تسمية والباقي ردا وان كانتا اثنتين
فصاعدا فلهن الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع
الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين
مع الذكور او الذكور والاناث السدس والباقي للاولاد
بالسوية ان كانوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين
وللابوين مع البنت السدسان ولها النصف والباقي

يرد عليهم اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا
ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا ولا
حدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنات الثلثان والباقي
يرد اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا السدسان والباقي
للبنتين والبنات فصاعدا وللزوج والزوجة مع احد الابوين
حصته العليا والباقي لاحد الابوين ومع الابوين كذلك وللام
ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والسدس معهم والباقي للاب
وللزوج والزوجة مع الاولاد حصته الدنيا والباقي للاولاد
على ما فصل وللزوج مع الابوين والبنت حصته الدنيا
وللابوين السدسان والباقي للبنت وان كانت زوجة
فالفاضل عن السهام يرد على البنت والابوين اخماسا ومع
الاخوة على البنت والاب ارباعا ولاحدهما مع احد الابوين
والبنت حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس وللبنت
النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولا
حدهما مع الابوين والبنتين حصته الدنيا وللابوين السدسان
والباقي للبنتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين حصته
الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين ولا عول

في السكنى وللزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن ولا
حد الابوين السدس وللبنات الثلثان والباقي رد على
الابوين والبنات اخماسا ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم
مقامهم في مقاسمة الابوين ولكل نصيب من يتقرب به فلبنت
الابن ثلثان ولابن البنت ثلث ولو انفرد ابن البنت فله
النصف والباقي بالرد ويرد عليه مع الابوين كما يرد على البنت
ولولد الابن جميع المال ان انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل
عن الفرائض ان شارك ولا يرث ولد الولد ذكرا او انثى مع ولد
الصلب ذكرا او انثى وكل اقرب يمنع الابعد ويشاركون الزوج
والزوجة كآبائهم وكل من اولاد الابن واولاد البنت يقتسمون
المال للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع الاولاد كل من يتقرب
بالابوين من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم
ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد وكذا اولاد الاولاد والابوان
يمنعان آباءهم لكن يستحب الاطعام ان زاد النصيب عن
السدس بسدس الاصل فلو كان الابوان مع اخوة استحب
للاب طعمة ابويه دون الام ولو كان معهما زوج استحب
للام طعمة ابويها دون الاب ويحبى الولد للصلب الذكر

المؤمن الاكبر غير السفيه بثياب بدن ابيه وخاتمه وسيفه
ومصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه ما فات الاب من صلوة
وصيام ولو كان الاكبر انثى خص الاكبر من الذكور

الفصل الثاني في ميراث الاخوة والاجداد

للاخ المنفرد
من الابوين المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالسوية
وللاخت لها النصف تسمية والباقي ردا وللاختين
لهما فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا فان اجتمع
الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد
من الام ذكرا او انثى السدس وللزائد الثلث بالسوية وان
كانوا ذكورا واناثا والباقي رد عليه او عليهم ولو اجتمع المتقرب
بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس ان كان
واحدا او الثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بهما ذكرا
او انثى واحدا او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب ذكرا او انثى مع
المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب
بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته الا ان للاخت
من الاب مع الواحد من الام النصف وللواحد السدس
والباقي رد عليهما على النسبة على راي ومعها لا يزيد النصف

ولهم الثلث والباقي يرد اخماسا على راي ولو اجتمع الاخوة
المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان ازيد الذكر والانثى سواء والباقي للمتقرب بالابوين
للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب وللجد والجدة
المال ان انفرد لاب كان او لام ولهما المال للذكر مثل حظ
الانثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كانا لام وللجد او الجدة
او لهما لام الثلث بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما
لاب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد والاخوة فالجد
للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت منها والجد
للاب كالاخ للابوين والجدة له كالاخت لهما وللجد
او الجدة او لهما من الام مع الاخوة للابوين او للاب مع
عدمهم الثلث ولو كانا او احدهما مع الاخت للابوين
فالباقي للاخت تسمية وردا او مع الاخت من الاب اشكال
في الرد والادنى يمنع الابعد والابعد يشارك الاخوة
كالاقرب مع عدمه ولاجداد الاب الاربعة الثلثان
ثلثاهما للجدين من قبل اب الاب للذكر ضعف الانثى
وثلثهما للجدين من قبل ام الاب كذلك وثلث الاصل

لاجداد الام الاربعة بالسوية ويصح من مائة وثمانية
والزوج والزوجة ياخذ كل منهما نصيبه الاعلى مع الاخوة
والاجداد واولادهم ولاحدهما مع الاخوة من الام سهمه
الاعلى والثلث للاخوة من الام تسمية والباقي لهم ردا
ولو كان واحدا فله السدس تسمية والباقي ردا ولاحدهما
مع الاخت من الاب او من الابوين سهمه الاعلى وللاخت النصف
تسمية والباقي لهم ردا ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه
الاعلى وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالا
بوين ومع عدمهم فللمتقرب بالاب ويدخل النقص عليهم
دون كلالة الام وان كان المتقرب بالام واحدا فله السدس
والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم فان كان
المتقرب بالاب انثى رد الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب بالاب
على النسبة على راي ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام ابائهم
مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب
او الابوين فللذكر مثل حظ الانثيين والا فبالسوية ولاولاد
الاخت للاب او لها النصف للذكر ضعف الانثى والباقي
لهم بالرد ان فقد المشارك ولاولاد الاختين الثلثان لكل

نصيب من يتقرب به ويقوم مقامهم مع عدمهم اولاد الاخوة
للاب ويدخل النقص بدخول الزوج او الزوجة عليهم دون
المتقرب بالام والاولاد الاخت من الام السدس بالسوية ولا
ولاد الاختين فصاعدا الثلث لكل نصيب من يتقرب به
ولو اجتمع الكلالات مع الزوج او الزوجة فللزوج او
الزوجة نصيبه الاعلى ولاولاد الاخوة للام ثلث الاصل
ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي وسقط المتقرب بالاب
ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالابوين خاصة ومع
عدمهم يرد على المتقرب بالام وعلى المتقرب بالاب على
النسبة على راي ويقاسمون الاجداد كآبائهم ويمنع الا
خوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الاعمام والاخوال
واولادهم

الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال

للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية
ان كانوا من درجة واحدة وكذا العمة والعمتان والعمات
ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من قبل الاب اوالا
بوين فللذكر ضعف الانثى والا تساووا ولا يرث المتقرب
بالاب مع المتقرب بالابوين اذا تساووا في الدرجة ولو اجتمع
المتفرقون فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر للذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب بالابوين
للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ويقوم المتقرب
بالاب مقام المتقرب بهما عند عدمهم ذكورهم ضعف اناثهم
والاقرب بدرجة وان كان من جهة واحدة يمنع الابعد وان
كان من جهتين الا في مسألة اجماعية وهو ابن العم من
الابوين يمنع العم من الاب ولو كان معهما خال او عمة
او كان عوض العم عمة او عوض الابن بنتا فالاقرب
اولى وللخال المال اذا انفرد وكذا الخالان والاخوال
والخالة والخالتان والخالات مع تساوي الدرجة ولو
اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو اختلفوا فلمن تقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث للازيد والباقي للمتقرب
بالابوين الذكر والانثى سواء ولا شيء للمتقرب بالاب ويقوم
المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم كهيئتهم
والاقرب وان تقرب بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين
ولو اجتمع الاخوال والاعمام فالثلث للخال او الخالة او
لهما بالسوية والثلثان للعم او العمة او لهما ولو اجتمع

لأخوال المتفرقون مع الأعمام المتفرقين فلمن تقرب بالأم
من الأخوال سدس الثلث ان كان واحداً وثلثه ان كان
أكثر والباقي من الثلث للمتقرب بالأبوين بالسوية وسقط
المتقرب بالأب وللعمومة من الأم ثلث الثلثين بالسوية وان
كان واحداً فسدس والباقي للمتقرب بالأبوين للذكر ضعف
الأنثى وسقط المتقرب بالأب وأولاد العمومة والعمات والخؤلة
والخالات يأخذ كل نصيب من يتقرب به فلأولاد العم
للأم السدس بالسوية ولأولاد العمين الثلث لكل نصيب من
يتقرب به بالسوية والباقي لبني العم أو العمومة للأبوين
لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الأنثى ومع
عدمهم لبني العمومة من الأب كذلك وكذا أولاد الخؤلة و
عمومة الميت وعماته وخؤلته وخالاته وأولادهم وان
نزلوا يمنعون عمومة الأب وعماته وخؤلته وخالاته وعمومة
الأم وعماتها وخؤولتها وخالاتها فان فقد العمومة والخؤلة
وأولادهم فللعمومة الأب والأم وخؤولتهما وأولادهم وان
نزلوا وكل بطن وان نزلت تمنع البطن العليا فابن ابن عم الأب
أولى من عم الجد ولو اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته

وعم الأم وعمتها وخالها وخالتها فلمن تقرب بالأم الثلث
بالسوية وللخال الأب وخالته ثلث الثلثين بالسوية والباقي
لعم الأب وعمته للذكر ضعف الأنثى فيصح من مائة وثمانية
ولو اجتمع سببان متساويان في واحد ورث بهما كابن عم
لأب هو ابن خال لأم وابن عم هو زوج وعمة لأب هي
خالة لأم ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم هو أخ ولكل
من الزوج والزوجة نصيبه الأعلى وللأخوال نصيبهم ويدخل
النقص على العمومة فللزوج فله النصف وللخال الثلث و
للعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف وللعمومة
من الأم الثلث وللعمومة من الأب السدس وكذا الخؤولة
ولو دخل أحدهما على أولادهم فكذلك

الفصل
الرابع في ميراث الأزواج

للزوج مع عدم الولد وان نزل النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة
رد عليه على رأي وعلى الامام على رأي والأفعلى
غيره ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدم
الولد وان نزل الربع فان لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة
رد عليها مع الغيبة والأفعلى الامام على رأي ومع الولد

وان نزل الثمن ولو كن اربعاً تساوين في الربع او الثمن ولا يتوقف
ميراث احدهما من صاحبه على الدخول الا في عقد المريض والطلقة
رجعية كالزوجة ما دامت في العدة ولا توارث في البائن
ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزويج الخامسة فللاخيرة
ربع الثمن والباقي بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة من الاربع
او بالكل او بالجميع احتمل القرعة وانسحاب الحكم فيقسم الحصة
عليهن مع الاستيعاب وحصة المشتبه بين من وقع فيه الا
شتباه ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث
مناسب ومسابب ولا ينقصان عن ادنى السهمين وذات الولد
من زوجها ترث منه من جميع تركته فان لم يكن لها منه
ولد لم ترث من رقبة الارض شيئاً واعطيت حصتها من
قيمة الالات والابنية والنخل والشجر على رأي

الفصل الخامس في الولاء

ولا يرث المعتق مع وجود النسب
وان بعد وللزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق
فان عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال الى ضامن الجريرة
وهو كل من ضمن جريرة غيره وحدثه ويكون ولاؤه له ولا
يثبت بذلك الميراث ولا يتعدى الضامن ويأخذ مع
ولا يضمن الا سابقة ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب
حتى المعتق ويأخذ مع احد الزوجين ما فضل عن نصيبه فان
عدم ضامن الجريرة فهو للامام ولا يرث الا مع فقد كل مناسب
ومسابب وكان امير المؤمنين عليه السلم يضعه في فقراء بلده
وضعفاء جيرانه تبرعاً منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين
فان خيف دفع الى الظالم وكل من مات ولا وارث له وان كان
حربياً فميراثه للامام وما يتركه المشركون خوفاً من غير حرب فللامام

المقصد الثاني في موانع الارث وهي خمسة الاول

الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلماً ويرث المسلم الكافر
ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد
كضامن الجريرة وقرب الكفار كالولد فان لم يخلف مسلماً ورثه الكفار
ان كان اصلياً فلو خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن
والباقي للولد وان كان مرتداً ورثه الامام ولو كان وارث المسلم
كافراً فالميراث للامام والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في
المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل ولو اسلم
الكافر على ميراث قبل القسمة شارك ان ساوى واختص به
ان كان اولى وان كان بعدها او كان الوارث واحداً فلا شيء

له ولو كان الوارث الامام فهو اولى ان لم ينقل الى بيت المال
والزوج كالواحد على الرأي والزوجة كالمتعدد على رأي
ولكن البحث لو كان الميت كافرا والورثة كفارا لكن هنا لو اسلم
قبل القسمة اختص وان كان مساويا والطفل تابع لاحد ابويه
في الاسلام الاصلي والمتجدد فان بلغ وامتنع عن الاسلام
قهر عليه فان امتنع كان مرتدا ولو خلف الكافر اولادا صغارا
لا حظ لهم في الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث
لهما دون الاولاد ولا انفاق على الرأي ولو ارتد احد الورثة
فنصيبه لورثته وان لم يقتسم الورثة الميت **الثاني**
الرق فلا يرث ولا يورث اذ لا ملك له سواء كان قنا او
مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد او ام ولد فلو كان
احد الوارثين رقا اختص الحر وان بعد كالمعتق وضامن
الجريرة ومنع العبد وان قرب كالولد ولا يمنع الولد الولد برق
ابيه ولا كفره ولو عتق قبل القسمة شارك ان ساوى واختص
ان كان اقرب ولو عتق بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء
له ولو قسم بعض التركة ثم عتق او اسلم شارك في الجميع ولو لم
يكن وارث سوى العبد اشترى من التركة واعتق واخذ الباقي

ويقهر المالك على البيع سواء كانا ابا او ابنا او غيرهما حتى الزوج
والزوجة على رأي فان قصر المال لم يجب الشراء وكان المال
للامام وكذا لو كانا اثنين وقصر عنهما لم يجب شراء احدهما وان
فضل عنه ولو قصر نصيب احدهم اشترى الآخر واعتق واخذ
المال ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع
الباقي وكذا يورث منه ومع ظهور الامام لو قصر الربع ووفت
التركة ففي الشراء نظر **الثالث القتل** ويمنع القاتل عمدا ظلما
وفي الخطأ قولان اقربهما المنع من الدية لا التركة ولو تجرد العمد
عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل
فالميراث للامام ويطالب بالقود او الدية ولا عفو ولا يمنع
ولد الولد بجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسابب
وفي المتقرب بالام قولان ولا يرث الزوجان من القصاص
فان رضي الورثة بدية العمد ورثا منها **الرابع اللعان** وهو
يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل من يتقرب
به وبين الولد فان اعترف به الاب لم يرثه هو ولا من يتقرب
به ويرثه الولد وهل يرث المتقرب بابيه قيل نعم وفيه نظر
ويبقى الارث ثابتا بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفى باللعان

توأمين توارثا باخوة الام ولو خلف ولد الملاعنة اخوين
احدهما لابويه والآخر لامه تساويا ولو لم يخلف سوى
امه فلها الثلث تسمية والباقي ردا ولو كان معها ابن فلها
السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل الام لم يرثه الاب ولا من
يتقرب به بل ميراثه للامام **واما ولد الزنا** فلا يرثه
ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان
والاولاد وان نزلوا فان فقدوا فالامام ومن تبرأ عند السلطان
من جريرة ولده وميراثه لم يصح على راي **الخامس**
الاشتباه في التقدم والتاخر الا في الغرق والهدم فلو مات
جماعة يتوارثون واشتبه المتقدم او علم الاقتران
فلا توارث بينهم بل يرث كلا منهم ورثته فلو ادعى زوج
الميتة موتها قبل ولده وادعى اخوها التاخر ولا بينة فميراثها
بين الزوج والاخ وميراث الولد لابيه واما في الهدم
والغرق فانهم يتوارثون ان كان لهم او لاحدهم مال
وكانوا يتوارثون واشتبه التقدم فلو انتفى المال او التوارث
وان كان من احدهما او علم الاقتران او تقدم احدهما
فلا توارث ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تركته

لا مما ورثه من الآخر ويقدم الاضعف في التوريث تعبدا
لا وجوبا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا
فللزوجة نصيبها والباقي لورثته ثم يفرض موت الزوجة
فللزوج نصيبه والباقي وما ورثته لورثتها ولكن اغيرهما
ولو كان كل منهما اولى من ورثة الآخر ورث كل منهما جميع
تركة الآخر وانتقلت الى ورثته فياخذ اخوة الابن من امه
جميع تركة الاب وياخذ اخوة الاب جميع تركة الابن ولو تساويا
فلا تقديم كالاخوين وينتقل مال كل واحد منهما الى ورثة
الآخر ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه عن اخيه
الى الامام ولو كان لاحدهما مال انتقل الى الآخر ثم الى ورثته
ولا شيء لورثة ذي المال ان كان الآخر اولى منهم
ولو غرق الابوان والولد فرض موته اولا فيرث الابوان نصيبهما
منه ثم يفرض موت الاب فيرث الولد والام نصيبهما من تركته
وترث الام مما ورثه من الولد ولا يرث الولد منه ثم يفرض
موت الام فيرث الاب والولد من تركتها ويرث كل منهما مما
ورثته من الآخر **خاتمة** المفقود ينتظر مدة لا يمكن
ان يعيش مثله اليها غالبا ثم تركته للموجودين وقت

يقسم

الحكم ولو مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبه و
قد رجحيوته في حق الحاضرين والحمل يرث بشرط انفصاله
حيا وان كان بجناية ان علم استناد حركته الى الحيوة
ولا يشترط حيوته عند موت المورث ولو سقط ميتا او
نصفه حيا ونصفه ميتا قدر معدوما ويأخذ الموجودون باضر الاحوال فيقدر الحمل ذكرين فيأخذ
الابوان السدسين والبنت الخمس فان سقط ميتا اكمل لهم
ودية الجنين لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب نسبا وسببا
ومن مات وعليه دين مستوعب فلا ميراث وان لم يكن
مستوعبا فالفاضل للوارث تتمة في الحجب كل اقرب
تحجب الابعد فلا يرث ولد ولد مع ولد الصلب الا
المسئلة الاجماعية والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب
بالاب مع تساوي الدرجة والاخوة تحجب الام عما زاد عن
السدس بشروط خمسة وجود الاب وان يكونوا رجلين
او رجلا وامرأتين او اربع نساء او اربع نساء او اربع
خناثى وان لا يكونوا كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وان
يكونوا من الابوين او من الاب وان يكونوا منفصلين لا حملا

ولا يحجب اولاد الاخوة **نكتة** العول عندنا باطل بل
النقص على البنت والبنات والاب ومن يتقرب به او بالابوين ولا ارث بالتعصيب بل بالقرابة والتسبيب فاما ان
يرث بالفرض خاصة كالام لا في الرد والزوج والزوجة او
بالفرض تارة والقرابة الاخرى كالاب والبنت والبنات والا
والاخوات وكلالة الام او بالقرابة خاصة وهم من عداهم
فان كان الوارث لا فرض له فالمال له ان لم يشاركه غيره كالابن
وان شاركه مثله فلهما ولو اختلف السبب فلكل نصيب
من يتقرب به كالاخوال والاعمام وان كان ذا فرض اخذ فرضه
ويرد الباقي عليه ان لم يشاركه مساو كالبنت مع الاخت
وان ساواه ذو فرض اخذ فرضه فان فضل ولا مساوي
رد عليهما بالنسبة الا مع حاجب لاحدهم او زيادة في الوصلة
وان نقصت فالنقص على من ذكرنا اولا وان كان المساوي
غير ذي فرض فالباقي له **المقصد الثالث في اللواحق**
وفيه فصول الاول الخنثى من له فرج الذكر والانثى فيلحق بمن
سبق البول منه فان اتفقا الحق بمن ينقطع عليه اخيرا فان
تساويا اعطي نصف سهم ذكر ونصف انثى فان انفرد فالمال له وان

كان معه ثلثة تسا وو وان كان معه ذكر فرض ذكرا
تارة وانثى اخرى وضربت احدى الفريضتين على احد التقديرين
في الاخرى على الآخر ثم ضربت المجتمع في اثنين وله المجتمع من نصف
السهمين وللذكر الباقي وكذا لو كان معه انثى او هما معا فتضرب
لو اجتمعا معه اربعة في خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى
ثلثة عشر وللذكر ثلث الباقي وللانثى الثلث ولو اتفق زوج
او زوجة صحت الخناثى ومشاركيهم ثم ضربت مخرج الزوجين
في المجتمع فتضرب اربعة مخرج نصيب الزوج في اربعين فللزوج
اربعون وللخنثى تسعة وثلثون وثلثا الباقي للذكر والمتخلف
للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدسان تارة والخمسان
اخرى تضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر وللخنثى
تسعة عشر ولو كان مع احدهما خنثيان فالفرض واحد لكن
تضرب اثنين في ثلثين لان لاحد الابوين نصف الرد فله من
ستين احد عشر وللخنثيين نصف اربعة الاخماس وخمسة الاسداس
ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين فله تارة
السدس واخرى الخمس فله مع السدس نصف التفاوت
تضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع ثم ثلثة في ستين

فللاب ثلثة وثلثون وللانثى احد وستون وللخنثى ستة
وثمانون ولو كان للاخ او العم خنثى فكالولد قال الشيخ
ولو كان زوجا او زوجة فله نصف ميراثهما وفاقد الفرجين
يورث بالقرعة وذو الراسين والبدنين يوقظ احدهما فان
انتبها فواحد والا فاثنان

الفصل الثاني في

ميراث المجوس واختلف فيهم فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين
ومنهم من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد والسبب
الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما والفاسد فلو
تزوج بامه فاولدها بنتا فللام نصيب الزوجة والام و
للبنت نصيبها ولو كان احدهما مانعا ورث باعتبار المانع
كبنت هي اخت من ام وبنت هي بنت بنت وعمة هي اخت
من اب وعمة هي بنت عمة ولو اولد من ابنته بنتا ثم مات
ورثته العليا والسفلى بالبنتية ولو ماتت العليا بعده
فقد خلفت بنتا هي اخت لاب فترث من جهة البنتية
ولو ماتت السفلى فقد خلفت اما هي اخت لاب فترث
من جهة الامومة ولو اولد من السفلى بنتا ثم مات الوسطى
بعده فقد خلفت اما وبنتا وهما اختان لاب فللام الربع وللبنت

الباقي واما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب صحيحه وفاسده فان الشبهة كالصحيح في لحوق النسب

الفصل الثالث في السهام

وهي ستة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فان اجتمع السدس والربع فمن اثنى عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين فان لم تنقص الفريضة ولم تزد فان صحت كابوين وبنتين والا ضربت عدد من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات وان كان هناك وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب كابوين وست بنات وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين سهام كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان للبعض خاصة فرده الى جزء الوفق واترك الاخرى بحالها وان لم يكن لشيء منها وفق فاترك كل عدد بحاله ثم ان تماثلت الاعداد في الاقسام الثلثة ٥ اقتصرت على احدها وضربته في الفريضة كاربعة اخوة من اب ومثلهم لام وان تداخلت وهي التي يفني اقلها الاكثر مرتين او مرارا فاضرب الاكثر مثل ثلثة اخوة من ام مع ...

وان توافقت وهي التي اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة اذا اسقطت من اثنى عشر بقي اثنان فاذا اسقطها من العشرة مرارا فنيت بها فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة وان تباينت وهي التي اذا اسقطت احدهما من الاخر بقي واحد ضربت احدهما في الاخر والمجتمع في الفريضة كاخوين من ام وخمس من اب

الفصل الرابع في المناسخات

اذا مات احد الوراث قبل القسمة صححت فريضة الاول فان كان وارث الثاني هو وارث الاول من غير اختلاف في الفريضة واحدة كاخوين واختين مات اخ واخت عن الباقيين ولو اختلف الاستحقاق والوارث او هما فقد ينهض النصيب بالفريضة الثانية كزوجة مع بنت واب خلفت ابنا وبنتا وقد لا ينهض فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الاولى ان كان بين نصيب الميت الثاني من الفريضة الاولى والفريضة الثانية وفق كزوج مع اخوين من ام واخوين من اب مات عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب والفريضة ضربت الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين من ام

واخ من اب مات عن ابنين وبنت وكذا البحث لو تداعيا عين **كتاب القضاء وفيه مقاصد الاول** في صفات القاضي
وآدابه وفيه مطلبان **الاول** يشترط فيه البلوغ والعقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط
والحرية على رأي والبصر على رأي والعلم بالكتابة على رأي
واذن الامام او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا لم تثبت
ولايته ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية وحكم بينهما لزم
الحكم ويشترط فيه ما شرط في القاضي المنصوب عن الامام وفي
حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علمائنا الامامية الجامع
لشرائط الفتوى والقضاء واجب على الكفاية ويستحب
للقادر عليه ويتعين ان لم يوجد غيره ويتعين تقليد الاعلم
مع الشرائط ولا ينفذ حكم من لا تقبل شهادته كالولد على والده
والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم من لم يستجمع الشرائط
وان اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد
انعزل كالجنون والفسق وللامام ونائبه عزل جامع الشرائط
لمصلحة لا مجانا وينعزل بموت الامام والمنوب ويجوز نصب
قاضيين اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في الرافع

في بلدين نحكم كان نحو ولاية واحدة او
يختص كل بطرف ولو زها

قدم

قدم اختيار المدعي واذا اذن له في الاستخلاف جاز والا
فلا الا مع الامارة كاتساع الولاية وتثبت الولاية بشاهدين
وبالاستفاضة ولا يجب قبول قوله من دونهما وان حصلت
الامارة ولو كانت الدعوى على القاضي في ولايته رفع الى
خليفته **المطلب الثاني في الآداب** يستحب سكناه
في وسط البلد والاعلام بقدومه والجلوس بارزا مستدبر
القبلة واستعلام حال بلده من اهله والبداءة باخذ الحجج من
المعزول والودائع والسؤال عن سبب الحبس واحضار
غرمائهم والنظر في صحة السبب وفساده ولو لم يظهر لا
حد لهم غريم بعد الاشاعة اطلقه وعن اولياء الايتام
واعتماد ما ينبغي من عزل او ضم او تضمين او ابقاء وعن امناء
الحكم والضوال وبيع ما يراه منها وتسليم المعرف حولا الى
ملتقطه ان طلبه واحضار العلماء حكمه ليرجع اذا نبهوه
على الغلط فان اتلف خطاء فالضمان على بيت المال وتعزير
المتعدي من الغريمين ان لم يرجع الا به ويكره الحاجب
وقت القضاء والقضاء وقت الغضب والجوع والعطش
والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس

وان يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة ويكره الانقباض
واللين وتعيين قوم للشهادة وان يضيف احد الخصمين
والشفاعة فى اسقاط او ابطال وتوجيه الخطاب الى
احدهما والحكم فى المساجد على رأى دائما ولا يكره متفرقا
وان يعنت الشهود العارفين الصلحاء ولو ارتاب فرق بينهم
ويحرم عليه الرشوة ويأثم الدافع ان توصل بها الى الباطل
وعلى المرتشي اعادتها فان تلفت ضمن

المقصد الثاني في كيفية الحكم

واذا احضر الخصمان بين يديه
سوى بينهما فى السلام والكلام والقيام والنظر وانواع
الاكرام والانصات والعدل فى الحكم ولا يجب التسوية
فى الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر فيجوز اجلاس
المسلم وان كان الكافر قائما ويحرم تلقين احد الخصمين
وتنبيهه على وجوه الحجاج ويسمع من السابق بالدعوى
فان اتفقا فمن الذى على يمين صاحبه ولو تضرر احدهما
بالتأخر قدمه ولو تعدد الخصوم بدأ بالاول فالاول
فان وردوا دفعة اقرع واذا اتضح الحكم وجب ويستحب
الترغيب فى الصلح وان اشكل اخر الى ان يتضح ولو سكتا

استحب

استحب ان يقول ليتكلم المدعى او يأمر به ان احتشماه واذا
عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد سؤال المدعى والا
طلب المزكى ولا يكفى معرفته بالاسلام ولا البناء على
حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال الحكم نقضه ويسأل
عن التزكية سرا ويفتقر المزكى الى المعرفة الباطنة المستندة
الى تكرر المعاشرة ولا يجب التفصيل وفى الجرح يجب التفسير
على رأى ولو اختلف الشهود فى الجرح والتعديل قدم الجرح فان
تعارضا وقف وتحرم الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة او الشياع
الموجب للعلم ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها ولو طلب المدعى
حبس المنكر الى ان يحضر المزكى لم يجب ولا تثبت التزكية الا بشهادة
عدلين وكذا الترجمة ويجب فى كاتب القاضى العدالة والمعرفة
ويستحب الفقه وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء كان الحاكم
هو او غيره سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب
تتبع حكم السابق الا مع علم الخطأ فان زعم الخصم البطلان
نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم الى فاسقين وجب احضاره وان
لم يقم المدعى بينة فان اعترف الزمه والا فالقول قوله فى الحكم
بشهادة عدلين على رأى مع يمينه ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد
بان يداخله

بان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف حتى يشهد فان تلعثم صبر عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا تزهيده فيها ولا ايقاف عزوم الغريم عن الاقرار الا في حقوقه تعالى واذا سال الخصم احضار خصمه مجلس الحكم اجيب مع حضوره وان لم تحرر الدعوى ولا يجاب في الغائب الا مع التحرير ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه وان كانت امراة برزة كلفت الحضور والا انفذ من يحكم بينهما ويكتب ما يحكم به في كتاب ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله بل ياخذه من بيت المال او الملتمس ولو اعتقد تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل له اخذها بحكم من يعتقدها لكن لا يمنعه من الطلب بناء على معتقده ولا يحل له ان يحكم بما يجده مكتوبا بخطه من دون الذكر كالشهادة ولو كان الخط محفوظا عنده وامن التزوير ولو شهد شاهدان بقضائه ولم يذكر فالوجه القضاء ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه ولو قهرا فله ذلك من دون الحاكم مع انتفاء الضرر ولو كان الدعوى دينا والغريم باذل مقر لم يستقل من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا وهناك بينة ووجد الحاكم

خطا

فالاقرب جواز الاخذ من دونه ولو فقدت البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ اما مثلا او بالقيمة فان تلفت العين قبل بيعها قال الشيخ لا ضمان ولو كان المال وديعة كره الاخذ على راي ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه فهو اولى ولو انكسرت سفينة فما اخرجه البحر فلاهله وما اخرج بالغوص لمخرجه

المقصد الثالث في الدعوى

وفيه مطالب **الاول** في تحقيق الدعوى والجواب يشترط في المدعي التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والوصي والوكيل والحاكم وامينه ما يصح تملكه وان كان مجهولا لازما فلا تسمع دعوى الهبة مجردة عن دعوى القبض ولا دعوى ان هذه بنت امته او ضم ولدتها في ملكي ما لم يصرح بدعوى ملكية البنت ولا تسمع البينة الا بذلك وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقر الخصم بذلك لم يحكم عليه بحكم لو قال هذا الغزل من قطنه او الدقيق من حنطته ولو قالت هذا زوجي كفى في دعوى النكاح من غير توقف على ادعاء حقوقها ولو ادعى علم المشهود له بفسق الشاهدين او الحاكم او الاقرار وانه قد حلف في اليمين اشكال لانه ليس عين الحق

بل يقضى فيه وليس له تحليف الشاهد والقاضي وان ادعى له
تكذيبهم انفسهم وتسمع الدعوى بالدين المؤجل ولا يفتقر
الدعوى الى الكشف الا في القتل فلو ادعى فرسا سمعت وهل
يشترط الجزم ام يكفي الظن اشكال ولو احاط الدين بالتركة فالـ
محاكمة الى الوارث فيما يدعيه للميت فاذا ادعى وسال
المدعي المطالبة بالجواب طولب الخصم فان اعترف الزم بان
يقول الحاكم حكمت او قضيت او اخرج من حقه مع التماس المدعي
والا ثبت الحق ولو طلب ان يكتب عليه اجيب ان عرفه الحاكم
او عرفه عدلان والا ان يشهد بالحلية ويطالب السيد بجواب
القصاص والارش لا العبد فان ادعى الاعسار وعرف صدقه
بالبينة او اعتراف خصمه انظر حتى يوسع الله تعالى
عليه والا طولب بالبينة ان كان له مال ظاهر او كان
اصل الدعوى مالا والا حلف وان انكر طولب المدعي
بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب احلاف المنكر احلف
وبرئ ويأثم لو اعاد المطالبة ولا يحل له المقاصة فان
رد او نكل حلف المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف المنكر
من غير مسألة المدعي الاحلاف وقعت لاغية وان كانت

بامر الحاكم ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم تسمع
وان لم يشترط سقوط الحق باليمين او نسيها نعم لو اكذب
الحالف نفسه طولب وقوصص ولو امتنع المنكر من اليمين والرد
قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلثا فان حلف والا
احلف المدعي على راي وقضي عليه بالنكول على راي ولو بذل
المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه وان قال المدعي لي
بينة واحضرها سالها الحاكم ان التمس المدعي فان وافقت
الدعوى وسال المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة وان
خالفت الدعوى طرحها ولو اقر الخصم بعدالة الشاهدين
لم يجب التزكية والا احتيج الى عدلين يزكيان الشهود
ولا يقتصر المزكيان على العدالة بل يضمان اليها انه مقبول
الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة لي ثم احضرها
سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلثة ايام فان تعذر حكم
ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة
على ميت او صبي او مجنون او غائب فيستحلف على بقاء الحق
استظهارا يمينا واحدة وان تعدد الوارث ويكفي اليمين
مع الشاهد الواحد عنها ولا يجب التعرض في اليمين لصدق

الشهود

الشهود وللمشهود عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد
القابض وان ثبت باعترافه ولا يجب على المدعي دفع الحجة
ولا على البائع دفع كتاب الاصل ولو قال ان البينة غايبة
خيّر بين الصبر والاحلاف ولا يجب الكفيل وان سكت المنكر
عنادا حبس حتى يجيب وان كان لآفة توصل الحاكم الى افهامه
فان احتاج الى المترجم وجب عدلان وان قال هو لفلان
اندفعت الحكومة عنه وان كان المقر له غايبا ويجاب المدعي
لو طلب احلافه على عدم العلم بملكيته فان نكل اغرم
ولو اقر لمجهول لم يندفع الحكومة حتى تبين فان انكر المقر
له حفظها الحاكم **المطلب الثاني في الاستحلاف**
وفيه بحثان **الاول في الكيفية** ولا يصح اليمين الا
بالله نعم وان كان كافرا نعم لو رأى الحاكم احلاف الذمي
بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب الوعظ والتخويف
والتغليظ في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ
على اقل من نصاب القطع ولا يجبر الحالف على التغليظ وهو
قد يكون باللفظ مثل والله الطالب الغالب الضار النافع
المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية

ونحوه وبالمكان كالمساجد وبالزمان كيوم الجمعة والعيد
وبعد العصر ويحلف الاخرس بالاشارة ولا يستحلف احد
الا في مجلس الحكم الا المعذور والمرأة غير البرزة
وانما يحلف على القطع الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم
ويحلف على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف على نفي
الدعوى جاز ولا يجبر عليه وان اجاب به ولو قال لي
عليك عشرة فقال لا تلزمني العشرة حلف انها لا تلزمه
ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف على انه لا تلزمه عشرة
فان اقتصر كان ناكلا فيما دون العشرة وللمدعي ان يحلف
على عشرة الا شيئا الا في البيع كما لو ادعى بانه باعه بخمسين
فحلف انه باعه لا بخمسين لم يمكنه الحلف على الاقل **البحث
الثاني في الحالف** هو اما المنكر او المدعي فالمنكر يحلف
مع عدم البينة لا مع اقامتها في كل موضع يتوجه الجواب
عن الدعوى فيه ولو اعرض المدعي عن البينة والتمس اليمين
او قال سقطت البينة وقنعت باليمين جاز وله الرجوع
ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت مورثه وبالحق
وبتركه مالا في يده ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه في المال

من اليمين ثم اقام البينة

والجناية وما يبين في حدّ ويحلف منكر السرقة لإسقاط
الغرم فلو نكل حلف المدّعي والزم المال لا القطع ويصدّق
الذمّي في ادّعاء الإسلام قبل الحول والحربي في الانبات
بعلاج لا بالسنّ ليتخلّص من القتل على اشكال واما
المدّعي فيحلف في اربعة مواضع اذا ردّ المنكر عليه الحلف
واذا نكل واذا اقام شاهدًا واحدًا بدعواه واذا قام لوثًا
بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد الردّ قبل الاحلاف قال
الشيخ ليس له ذلك الا برضى المدّعي ولو ادّعى المنكر الابراء
او الاقباض انقلب مدّعيًا ولا يحلف الا مع العلم ولا يثبت
مال غيره فلو اقام غريم الميت او المفلس شاهدًا حلف الوارث
او المفلس واخذ الغريم ولا يحلف الغريم ولو اقام المرتهن
شاهدًا بملكية الراهن حلف الراهن

المطلب الثالث في القضاء على الغائب

يقضى على الغائب عن مجلس الحكم
مسافرًا كان او حاضرًا تعذّر عليه الحضور او لا على رأي
في حقوق الناس لا في حقه تعالى ويقضى في السرقة بالغرم
دون القطع ولو ادّعى الوكيل على الغائب واقام بيّنة فلا
يحلف بل سلّم المال بكفيل ولو قال الحاضر لوكيل الغائب

المدّعي

المدّعي ابرأني موكلك او حلّفته فالاقرب الالزام ثم يثبت
دعواه ولو حكم على الغائب ثم انهى حكمه الى حاكم آخر انفذه
بشرط ان يشهد عدلان على صورة الحكم سمعا الدعوى على
الغائب واقامة الشهادة والحكم بما يشهد ابه ويشهد
هما على الحكم ولو لم يحضر الواقعة واشهدهما بان فلانًا ادّعى
على فلان الغائب بكذا او اقام فلانًا وفلانًا وهما عدلان
فحكمت بكذا عليه ففي الحكم اشكال اقربه القبول وكذا لو اخبر
الحاكم الاول الثاني بذلك ولو كان الخصم حاضرًا او سمع
الشاهدان الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه
بها واشهدهما على حكمه انفذه الثاني لانه يحكم بصحته
في نفس الامر ولو اثبت الحاكم الاول بشهادة الشاهدين
ولم يحكم به لم ينفذ الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل
لم يقدح في العمل بحكمه بخلاف الفسق ولو سبق الانفاذ
لم يغير ولو قال ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذ ولو قال
المقرّ اشهدتك على ما في القبالة وانا عالم به فالاقرب
الاكتفاء حتى اذا حفظ الشاهد القبالة وشهد على اقراره
جاز ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه متميّزًا

باسمه ونسبه بحيث يتميز عن غيره فان اقر المسمى انه المشهود
عليه حميرا الزم وان انكر واظهر المساوي في النسب فان اعترف
انه الغريم اطلق الاول والا وقف الحاكم ولو كان ميتا وقضت
الامارة ببرائته لم يلتفت اليه والا وقف الحاكم حتى يتبين ولو كانت
الشهادة بالحلية المشتركة فالقول قول المنكر ولو كان الا
شتراك نادرا قدم قول المدعي مع اليمين ولو انكر كونه مسمى بذلك
الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو انهى
الاول سماع البينة لم يكن للآخر ان يحكم واذا حكم بالغائب
فان كان دينا او عقارا يعرف بالحد الزم وان كان عبدا او فرسا
وشبهه ففي الحكم على عينه اشكال ينشأ من جواز التعريف
بالحلية كالمحكوم عليه ومن احتمال تساوي الاوصاف فيكلف
المدعي احضار الشهود الى بلد العبد ليشهدوا على العين ومع
التعذر لا يجب حمل العبد فان حمله الحاكم لمصلحة وتلف قبل
الوصول او بعده ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد واجرته
ومؤنة الاحضار والرد ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة الزام
المدعي بالقيمة ثم تسترد ان ثبت ملكه ولو انكر وجود مثل هذا
العبد في يده افتقر المدعي الى البينة فان اقامها حبس المنكر

حتى يحضر او يدعي التلف فيحلف **المقصد الرابع في متعلق**
الاختلاف وفيه فصول **الاول فيما يتعلق بالاعيان**
اذا تداعيا عينا في يدهما ولا بينة حكم لهما مع التحالف وبدونه
ويحلفان على النفي فاذا حلف احدهما ونكل الآخر احلف الاول
على الاثبات واخذ الجميع ولو نكل الاول الذي عينه
القاضي بالقرعة حلف الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده و
يمين الاثبات للذي في يد شريكه ويكفي الواحدة الجامعة بينهما ولو
تشبث احدهما خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت في يد ثالث حكم
لمن يصدقه مع اليمين ولو صدقهما فلهما ويحلفان ولو دفعهما
اقرت في يده بعد يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل
بينة فان امكن التوفيق وفق والا تحقق التعارض فان كانت
العين في يدهما قضي لهما وان كانت في يد احدهما قضي للخارج
على رأي ان شهدتا بالملك المطلق او بالسبب ولو شهدت احديهما
بالسبب فهي اولى ولو كانت في يد غيرهما قضي لاعدلهما فان تساويا
فلاكثرهما فان تساويا اقرع وحلف الخارج فان امتنع احلف
الآخر واخذ وان نكلا قضي لهما والشاهدان كالشاهد والمرأتين
وهما اولى من الشاهد واليمين ولو تداعيا زوجة اقرع مع البينتين

والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم
اولى من القديم وبالملك اولى من اليد وبسبب الملك اولى
من التصرف ولو شهدت بملكه في الامس لم يسمع حتى يقولا وهو
ملكه في الحال او لا نعلم زواله ولو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل اما
لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه او اقر له به او غصبه
من المدعى او استاجر منه قبل ولو شهد بالاقرار الماضي ثبت وان صح
لم يتعرض للملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك
بالامس انتزع من يده ولو شهد انه كان في يده بالامس ثبت اليد
وانتزعت من يد الخصم على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة منذ
مدة فدلت سنها على اقل قطعا او ظاهرا سقطت بينته ولو ادعى
رقية مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له فلو بلغ وانكر احلف
ولو كان كبيرا وانكر احلف وحكم بالحرية ولو سكت جاز ابتياعه
وان لم يقر على اشكال ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما قضي عليه بعد
وان اعترف لاحدهما حكم له ولو تداعيا ثوبين في يد كل واحد منهما
احدهما واقاما بينة حكم لكل منهما بما في يد الآخر ولو اقام بينة
بعين في يد غيره انتزعت له فان اقام الذي كانت في يده بينة انها
له لم يحكم له على راي اما لو ادعى ملكا لاحقا فالوجه القضاء

له

له ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت
حلف كل لصاحبه وحكم لهما سواء كانت الدار لهما او لاحدهما
سواء كانت الزوجية باقية او لا على راي وحكم للرجل بما
يصلح له وللمرأة بما يصلح لها ويقسم بينهما ما يصلح لهما على راي

الفصل الثاني في العقود لو ادعى انه استاجر الدار
بعشرة وادعى الموجر انها آجره بعشرين واتحد الوقت فالقول قول
المستاجر مع يمينه فان اقاما بينة حكم ببينة الموجر على راي للتعارض
ولو تقدم تاريخ احدهما بطلت الاخرى ولو قال استاجرت الدار
بعشرة فقال بل آجرتك البيت بها واتفق التاريخ اقرع سواء
اقاما بينة او لا ولو تقدم تاريخ البيت حكم باجارته باجرته و
وباجارة الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما الشراء من
المتشبث وايفاء الثمن واقاما بينة حكم للسابق ولو اتفقا حكم
للاعدل فالاكثر فمن تخرجه القرعة مع يمينه ولا يقبل
قول البائع لاحدهما ويعيد الثمن على الآخر ولو امتنع الخارج
بالقرعة من اليمين احلف الآخر واخذ ولو امتنعا قسمت ورجع
كل بنصف الثمن ولكل خيار الفسخ فاذا فسخ اخذ الثمن واخذ
الآخر العين ولو ادعيا شراء ثالث من كل منهما واقاما بينة

وبالقرعة على راي م

الارض ايضا بنسبته تقسيطا

فان اعترف باحدهما قضى له عليه بالثمن وان اعترف لهما قضى
بالثمنين وان انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا قضى بالثمنين
ايضا وان اتفق اقرع ويقضى للخارج مع يمينه فان نكل حلف
الآخر فان نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراءه من زيد واقباضه
الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو والاقباض واقاما بينة متساوية
في العدالة والعدد والتاريخ احلف من خرجت القرعة وقضى
له فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم بينهما ورجع كل على
بائعه بنصف الثمن ولو فسخا صح ورجعا بالثمنين ولو فسخ احدهما
لم يكن للآخر اخذ الجميع ولو اقام العبد بينة بالعتق واقام آخر
بينة بالشراء واتحد الزمان اقرع فان امتنعا من اليمين تحرر
نصفه والآخر للمدعى فان فسخ عتق اجمع وفي السراية اشكال
ينشا من قيام البينة بمباشرة العتق ومن الحكم بالعتق
قهرا ولو ادعى شراء ما في يد الغير من آخر فان شهدت بينته
بالملكية له او للبائع او بالتسليم انتزعت له والا فلا ولو
ولو اقام بينة بايداع ما في يد الغير منه وآخر بينة بابتياعه
القابض منه اقرع مع التساوي ولو قال غصبني وقال آخر اقر
لي بها واقاما بينة حكم للمغصوب منه ولا ضمان **الفصل**

الثالث في الميراث لو ادعى ابن المسلم تقدم اسلامه
على موت ابيه وصدقه الآخر وادعى لنفسه ذلك فانكر
الاول احلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه على موت
ابيه واخذ المال وكذا المملوكان لو اعتقا واتفقا على تقدم
عتق احدهما على الموت واختلفا في الآخر اما لو اسلم احدهما في
شعبان والآخر رمضان فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان
والآخر التاخر فالتركة بينهما ولو ادعى ما في يد الغير انه له ولا
خيه الغائب بالارث واقام بينة كاملة بان شهدت بنفي
وارث غيرهما سلم اليه النصف ولو لم تشهد بنفي الوارث سلم اليه
النصف بعد البحث والتضمين وبقي النصف الآخر في يد الغير او سلمه
الحاكم من ثقة ولو ادعت الاصداق وادعى الولد الارث واقاما
بينة حكم للزوجة ولو اقام كل من العبدين الثلث بينة بعتق
المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان بالوصية بعتق غانم ووارثان
بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة هنا تدفع
شهادة الورثة والوجه عتق الاول وثلثي الثاني **الفصل**
الرابع في نكت متفرقة البينة المطلقة لا توجب
تقدم زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهد على دابة

فتتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه فالثمرة الظاهرة على الشجرة
كذلك وللجنين وهل اذا اخذ من المشترى بحجة مطلقة يرجع
على البائع اشكال فان قلنا به فلو اخذ من المشترى الثاني رجع على
الاول ايضا والوجه عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى ملكا سابقا
على شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد الملك وسببه لم يضر
فلو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد دعوى السبب
ولو ذكر الشاهد سببا آخر سوى ما ذكره المدعى تناقضت الشهادة
والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو اقام بينة على ميت بعارية
عين او غصبيتها كان له انتزاعها من غير يمين ولو اقام كل من مدعى
الجميع والنصف بينة وتشبثا فهي لمدعى الجميع ولو خرجا فلمدع الجميع
النصف والآخر يقرع ويحلف الخارج بالقرعة فان نكل احلف الآخر
فان نكلا قسم فيحصل للمستوعب ثلثة الارباع ولو ادعى آخر الثلث
وتشبثوا ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب
وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني وان اقاموا بينة خلص للمستوعب
الربع بغير منازع والثلث الذي في يد الثاني والربع مما في يد الثالث
ويبقى نصف السدس للخارج بالقرعة من المستوعب والثاني فان
نكلا قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني احد

ونصف والباقي للثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني
الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا واقاموا بينة
فللمستوعب الثلث ويقرع بينه وبين الثاني في السدس فان نكلا
قسم ويقرع بينهما وبين الثالث في سدس آخر فان نكلوا قسم بينهم
ويقرع بين الاربعة في الباقي فان نكلوا قسم فيحصل للمستوعب عشرون
وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو تشبثوا ولا بينة
فلكل الربع ويحلف الجميع للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها
بالنظر الى ما في يده وتفيد فيما يدعيه مما في يد الغير فيجمع بين كل ثلثة
على ما في يد الرابع فللمستوعب من الثاني عشرة ويقرع بينه وبين الثالث
في ستة فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين فان
امتنعا من اليمين قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث ويقارع
الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الرابع في اثنين ويحلف
الخارج فان نكل فالآخر فان نكلا قسم بينهما وللمستوعب من الرابع
ثمانية ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث في ستة
فيقسم بعد النكول وللثاني مما في يد المستوعب عشرة وللثالث
ستة وللرابع اثنان فيحصل للمستوعب النصف وللثاني سدس وثمن
وللثالث سدس وللرابع سدس الثلث ولو خرج المبيع مستحقا فله
الرجوع على البائع فان صرح في نزاع المدعى بملكية البائع فله

على اشكال ولو احبل جارية بحجة ثم اكذب نفسه فالولد حر
والجارية مستولدة وعليه قيمتها والمهر وقيمة الولد للمقر له
ويحتمل ان الجارية للمقر له ان صدقته ولو قال المدعي كذبت
شهودي بطلت بينته لا دعواه. **المقصد الخامس في الشهادات**
وفيه مطالب **الاول الشروط العامة** يشترط في الشاهد ستة
امور **الاول** البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان راهق الا في
الجراح بشرط بلوغ عشر سنين فصاعدا وعدم تفرقهم في الشهادة
واجتماعهم على المباح **الثاني** العقل فلا تقبل شهادة المجنون
وتقبل ممن يعتوره حال افاقته ولكن معتاد السهو والتغفل لا تقبل
شهادته الا اذا علم انه في موضع لا يحتمل الغلط **الثالث** الايمان
فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان كان مسلما ولا تقبل شهادة
الذمي ولا على مثله الا في الوصية مع عدم العدول **الرابع**
العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى
وتزول بمواقعة الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار
كالقتل والزنا واللواط والغصب وبالاصرار على الصغائر
او في الاغلب ولا تقدح الندرة فان الانسان لا ينفك منها و
المخالف في الفروع اذا لم يخالف الاجماع تقبل شهادته وكذا

ارباب الصنائع الدنية والمكروهة كالحائك والحجام والزبال
والصائغ وبائع الرقيق واللاعب بالحمام من غير رهان وترد
شهادة اللاعب بآلات القمار كلها كالنرد والشطرنج و
الاربعة عشر وان قصد الحذق وشارب الخمر وكل مسكر
والفقاع والعصير اذا غلا وان لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه
وسامع الغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب
وان كان في قرآن وفاعله والشاعر الكاذب او الذي يهجو مؤمنا
او يتشبب بامرأة معروفة غير محللة ومستمع الزمر والعود والصنج
والدف الا في الاملاك والختان خاصة وجميع آلات اللهو والحاسد
والباغض المؤمن ظاهرا ولابس الحرير من الرجال والذهب والقاذف
قبل التوبة وحدها الاكذاب نفسه او التخطية مع الصدق
ظاهرا ولو صدقه المقذوف او اقام بينة فلا فسوق ويجوز
اتخاذ الخمر للتخليل **الخامس** طهارة المولد فترد شهادة ولد
الزنا وان قل **السادس** ارتفاع التهمة ولها اسباب **احدها**
ان يجر الى نفسه نفعا او يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه فيما
هو شريك فيه وصاحب الدين المحجور عليه والسيد للماذون
والوصي فيما هو وصي فيه واولا فلا والجارح مورثه قبل الاندمال

أو العاقلة بجرح شهود الجناية أو الوكيل والوصي بفسق الشهود
على الموكل والموصى ولو شهد بمال لمورثه المجروح أو المريض قبل
فلو شهد الرجلين بوصية فشهد المشاهدين بأخرى من
التركة قبل الجميع وثانيها العداوة الدنيوية وتتحقق بالفرح
على المصيبة والغم بالسرور أو بالتقاذف أما الدينية فلا
تمنع وتقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد بعض الرفقة
لبعض على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة أما لو قالوا عرضوا لنا
وأخذوا أولئك قبلت ومنها دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق
لتقبل شهادته لم تقبل وقال الشيخ تقبل لو قال تب أقبل
شهادتك وترد شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة إلا في حقوقه
تعالى والمصالح العامة على إشكال ولا يصير بالتبرع مجروحا
ولو أخفى نفسه ليشهد قبلت ولا تحمل على الحرص ومنها
مهانة النفس كالسائل في كفه إلا نادرا والحاجة ومرتكب ما لا
يليق من المباحات بحيث يسخر به وتارك السنن أجمع والنسب لا يمنع
الشهادة والقرب كالوالد لولده وبالعكس والزوج لزوجته و
بالعكس والأخ لأخيه وكذا تقبل شهادة النسيب على نسيبه
إلا الولد على والده خاصة على رأي والصداقة لا تمنع الشهادة

وإن تأكدت الملاطفة وتقبل شهادة الأجير والضيف الفصل
الثاني في الشروط الخاصة وهي خمسة الأول الحرية فلا
تقبل شهادة المملوك على مولاه وتقبل له ولغيره وعلى غيره
على رأي ولكن المدبر والمكاتب المشروط والمطلق قبل الأداء
ولو أدى البعض قال الشيخ تقبل بنسبة ما تحرر ولو أعتق قبلت
على مولاه ولو أشهد عبديه على حمل أمته أنه ولده وأنه
أعتقها ومات فملكهما غيره فردت شهادتهما ثم أعتقا فأقاما
قبلت ورجعا عبدين لكن يكره للولد استرقاقهما
الثاني الذكورة فلا تقبل شهادة النساء في الحدود مطلقا
إلا في الزنا فلو شهد ثلاثة رجال وامرأتان ثبت الرجم على المحصن
ولو شهد رجلان وأربع نسوة ثبت الجلد عليه خاصة ولا تقبل
لو شهد رجل وست نساء أو أكثر ولا تقبل أيضا في الطلاق
والخلع والوكالة والوصية إليه والنسب والأهلة والأقرب
قبول شاهد وامرأتين في النكاح والعتق والقصاص وأما
الديون والأموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات
والوصية له والجناية الموجبة للدية والوقف على إشكال فتثبت
بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين وأما الولادة والاستهلال

وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال فتقبل فيه شهادتهن
وان انفردن وتقبل في الديون والاموال شهادة امراتين ويمين
ولا تقبل شهادتهن منفردات وان كثرن وتقبل شهادة الواحدة
في ربع ميراث المستهل وربع الوصية من غير يمين وشهادة المراتين
في النصف وهكذا ولا تقبل شهادة ما دون الاربع فيما يقبل
فيه شهادتهن منفردات **الثالث** العدد ولا تقبل شهادة
الواحد الا في هلال رمضان على راي اما الزنا واللواط والسحق
فلا تثبت بدون الاربع ويثبت ما عدا ذلك من الجنايات المو
جبة للحد وكل حقوقه تعالى بشاهدين خاصة وكذا الطلاق
والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والجرح
والتعديل والاسلام والردة والعدة **الرابع** العلم وهو
شرط في جميع ما يشهد به الا النسب والملك المطلق والموت
والنكاح والوقف والعتق والولاية فقد اكتفي في ذلك بالا
ستفاضة بان يتوالى الاخبار من جماعة من غير مواعدة او
تشتهر حتى يتقارب العلم قال الشيخ ولو شهد عدلان صار
السامع شاهد اصل لا فرعا لان ثمرة الاستفاضة الظن ولا يجوز
للشاهد بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة

نعم

نعم لو عزاه الى الميراث صح **الخامس** حصول الشرائط العامة
في الشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة ولا يشترط في
غيره فلو شهد الصغير والكافر والعبد والفاسق ثم زالت
الموانع فاقاموها سمعت في غيره وكذا لو شهد وابو مع
سماع عدلين ثم اقاموا بعد زوال المانع سمعت وان كانت
قد ردت شهادة الولد على والده ثم اعادها بعد موته سمعت

المطلب الثاني في مستند الشهادة

وهو العلم
لانا استثنى اما بالمشاهدة فيما يفتقر اليها وهو الافعال
كالغصب والقتل والرضاع والزنا والولادة وتقبل في
ذلك شهادة الاصم والاخرس اذا عرفت اشارته فان
جهلت اعتمد الحاكم على عدلين عارفين بها ويثبت الحكم بشها
دته اصلا لا بشهادتهما فرعا واما السماع والبصر معا فيما
يفتقر اليهما كالاقوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد
مثل العقود فان السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر
لمعرفة المتلفظ واما السماع وحده كالاقوال الصادرة
عن المعلوم عند الشاهد فان الاعمى تقبل شهادته اذا
عرف صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك ولو لم يعرفه

[illegible]

وعرفه عدلان عنده فكالعارف وكذا لو شهد على
المقبوض وتقبل شهادته على شهادة غيره وعلى ما
يترجمه للحاكم ومجهول النسب يشهد على عينه فان
مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت
الشهادة ويجوز كشف وجه المرأة للشهادة ثم الشاهد
ان عرف نسب المشهود عليه ونعته ان يخلص عن غيره ويجوز
ان يشهد بالحلية الخاصة او المشتركة نادرا وان جهله افتقر
الى معرفين ذكرين عدلين ويكون شاهدا اصلا لا فرعا عليهما
ولو سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا ساكتا غير منكر لم يشهد
بالنسب واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف بالبناء والهدم
والاجارة وشبه ذلك بغير منازع جازت الشهادة بالملك
المطلق وهل تكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق الاقرب
ذلك ويشهد بالاعسار مع الخبرة بالباطن وقرائن الاحوال كصبره
على الضر والجوع في الخلوة **المطلب الثالث في الشاهد
واليمين** ويثبت بذلك كل ما كان مالا او المقصود منه المال
كالمعاوضات كالبيع والهبة والجناية الموجبة للدية
كالخطاء وشبهه وقتل الوالد ولده والهاشمة وفي

نحو في النكاح والوقف اشكال ولا يثبت بذلك الحدود
ولا الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير
والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب
النساء ويشترط الشهادة اولا وثبوت عدالة الشاهد
فلو حلف قبل ذلك وجبت اعادتها بعده وهل يتم القضاء
بالشاهد او باليمين او بهما اشكال يظهر فائدته في الرجوع
ولو اقام الجماعة شاهدا بحقهم او بحق مورثهم او بوصية
الميت لهم فمن حلف استحق نصيبه خاصة ولو كان فيهم
صغير او مجنون اخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده
ولا يوخذ من الخصم او يحلف وارثه لو مات قبله ولو اخر
العاقل اليمين كان لوارثه الحلف والاخذ بعد موته
وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال اما لو نكل لم يكن
لوارثه الحلف ولو كان في الورثة غائب حلف اذا حضر
من غير اعادة الشهادة وكذا اذا بلغ الصبي ولو اقام شاهدين
استوفي نصيب المجنون والصبي الذي لم يدع ويوخذ
نصيب الغائب ان كان عينا او يوضع في يد امين ان راى الحاكم
ذلك ولو استوفي الحاضر حصته في الدين لم يساهمه الغائب

وان كان عينا ساهمه ولو ادعيا ان اباهما وقف عليهما
وقف تشريك ثبت الوقف بيمين وشاهد فان نكل احدهما
لم يستحق واستحق الآخر فاذا ماتا فنصيب الحالف لا يستحقه
البطن الثاني بغير يمين ونصيب الناكل للبطن الثاني ان حلفوا
ولو نكلا معا حلف البطن الثاني ولو ماتا فلو خلف الاولاد
الثلثة ثم صار لاحدهم ولد صار ارباعا فيوقف له
الربع فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع
الى الثلثة ولو مات احدهم قبل بلوغه عزل له الثلث من
حين الموت فان حلف اخذ الجميع والا كان الربع الى حين الوفاة
لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين
وفيه نظر ولو ادعيا وقف الترتيب كفت يمينهما عن يمين البطن
الثاني ولو ادعى بعض الورثة الوقف حلف مع شاهده وثبت
فان نكل كان نصيبه طلقا في حق الديون والوصايا فان فضل
له شيء كان وقفا ونصيب الباقين طلقا ولو نكل البطن الاول
عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى عبدا في يد غيره
وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين ولو اقام شاهدا على قتل
العمد كان لوثا وجاز اثباته حينئذ بالقسامة لا بالايمان

الواحدة ولو ادعى في جارية ولدها انها مستولدته
حلف مع الشاهد وثبت ملك المستولدة وعتقت عند
موته باقراره ولا يثبت نسب الولد وحريته **المطلب
الرابع في الشهادة على الشهادة** والنظر في امور اربعة
الاول المحل تثبت في حقوق الناس وان كانت عقوبة
كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب او مالا
كالقرض او عقد معاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال
كعيوب النساء والولادة والاستهلال وفي حد
السرقة والقذف خلاف ولا تثبت في غيرهما من الحدود
اجماعا ولو يثبت الاقرار باللواط والزنا بالعمة والخالة
او وطي البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة لا
لاثبات الحدود بل لانتشار حرمة النكاح وتحريم الا
كل في المأكولة ووجوب بيع غيرها الثاني الاسترعاء
والكمله ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني
اشهد بكذا او دونه ان يسمعه يشهد عند الحاكم وادونه
منه ان يسمعه يقول اشهد لفلان على فلان بكذا بسبب
كذا ففي هذه الصور يجوز التحمل ولو لم يذكر السبب

لم يجز ولو قال عندي شهادة مجزومة لفلان فكذلك
وله ان يقول في الاولى اشهدني على شهادته وفي الثانية
شهدت على شهادته او اشهد ان فلانا اشهد **الثالث**
العدد ويشهد على كل واحد شاهدان ولو شهد الا
ثنان على شهادة كل واحد منهما او شهد الاصل شاهدا
وامرأتين او اربع نساء فيما يجوز فشهد الاثنان على كل واحد
منهم قبل وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل
فيه شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر
الرابع في شرط الحكم بها ولا تسمع شهادة الفرع الا عند
تعذر شاهد الاصل اما لموت او غيبة او مرض وجنونه و
تردده والاغماء ولو طرأ فسق او عداوة او ردة طرحت ولو انكر الا
صل لم يقدح مخالفته ولا غرم ويشترط تسمية الاصل لا التعديل
فان عدلاه او عرف الحاكم العدالة حكم والا بحث وليس عليه ان
يشهد على صدق شاهد الاصل **المطلب الخامس في الرجوع**
وهو اما عن شهادة العقوبة او البضع او المال **الاول** العقوبة
فان رجع قبل القضاء لم يقض ووجب حد القذف ان شهدوا
بالزنا ولو قال غلطنا احتمل سقوط ولو لم يصرح بالرجوع بل قال

للحاكم

للحاكم توقف ثم عاد ولو قال اقض فالاقرب القضاء وفي
وجوب الاعادة اشكال وان رجع بعد القضاء وقبل
الاستيفاء نقض الحكم سواء كان حد الله تعالى او لادمي ولو
رجع بعد استيفاء القصاص اقتص منه ان قال تعمدت والا
اخذ منه الدية ولو اختلفا فعلى العامد القصاص وعلى المخطئ
الدية وللولي قتل الجميع مع تعمدهم ودفع فاضل دية
صاحبه اليهم وقتل البعض ودفع فاضل دية صاحبه وعلى
الباقي من الشهود الاكمال بعد اسقاط حق المقتولين ولو رجع
احد الاثنين خاصة فعليه نصف الجناية ان اقتص الولي دفع
نصف الدية والا اخذ النصف ولا سبيل على الاخر ولو رجع
احد شهود الزنا بعد الرجم وقال تعمدت ولم يوافقه الباقون
اقتص منه خاصة ويدفع الولي اليه ثلثة ارباع الدية
ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه القصاص خاصة
ولو رجع المزكي فلا قصاص وعليه الدية ولو قال الشاهد
تعمدت ولكن لم اعلم انه يقتل بقولي فالاقرب الدية اما لو
ضرب المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولو لم يعلم بالمرض
فالقصاص ولو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم فان

قبل القصاص من الشهود ولو رجع شاهد الاحصان فالاقرب
التشريك وهل يجب الثلث او النصف اشكال ولو رجع احد
شهود الزنا او احد شاهدى الاحصان ففى قدر الرجوع
اشكال **الثانى** البضع اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت
وبقيت الزوجية ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى
ان لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو رجع الرجل وعشر النسوة
عن الشهادة بالرضاع المحرم فعلى الرجل سدس وعلى كل
امراة نصف سدس **الثالث** المال ولو رجعا قبل الحكم
بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض وان لم يستوف او كانت العين
قايمة على راى ويغرم الشهود ولو رجع الرجل والمرأتان
فعلى الرجل النصف وعلى كل امراة ربع ولو كن عشر نسوة
فعلى الرجل السدس وعلى كل واحدة نصف سدس ولو شهد
ثلثة ورجع واحد فالوجه الرجوع عليه بالثلث ولو
ثبت تزويرهم استعيدت العين ولو تعذر غرم الشهود
ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين او صبيين بطل القضاء
ولو كان فى قتل وجب الدية على بيت المال **المطلب
السادس فى اتحاد الشهادة** ويشترط توارد الشاهدين

على معنى واحد فلو قال احدهما غصب والآخر انتزع قهرا
ثبت ولو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والآخر
بالاقرار به لم يصح وله ان يحلف مع ايهما شاء ولو شهد احدهما
بالسرقة فى وقتين لم يحكم سواء اتحد فى العين او لا وكذا لو اختلفا
فى عين المسروق او اختلفا فى قدر الثمن فى المبيع وله الحلف
مع من شاء ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الثمن الزائد
ولو شهد احدهما باقرار بالف والآخر باقرار الفين فى زمان
واحد فكذلك وان تعدد ثبت الف بهما وحلف مع شاهد
الفين على الزيادة ان شاء فكذا لو شهد احدهما بان قيمة المسروق
درهم والآخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الآخر
ولو شهد احدهما بالقذف او القتل غدوة والآخر عشية
لم يحكم **المطلب السابع فى مسائل متعددة** الشهادة
ليست شرطا فى شىء من العقود سوى الطلاق ويستحب فى
النكاح والرجعة والبيع والحكم تبع لها فلو كانت كاذبة
فى نفس الامر لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى
او يجهل كذب الشاهدين والاقامة بالشهادة واجبة على
الكفاية الا مع الضرر غير المستحق وكذا التحمل ولو مات الشاهد لم

قبل الحكم حكم بها ولو جهل العدل الذين زكيا بعد الموت
ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم لم يحكم ولو حكم ثم جرحا
مطلقا لم ينقض ولو عين الجارح الوقت وكان متقدما على الشهادة نقض والا فلا ولو كان الحكم قتلا او
جرحا فالدية في بيت المال وان كان المباشر الولي
مع اذن الحاكم ولو حكم ولم ياذن ضمن الولي الدية ولو
كان مالا رد ولو تلف ضمنه القابض ولو شهد واثبات
انه رجع عن الوصية لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم
القبول خلافا للشيخ ولو شهد اجنبي بالرجوع عما اوصى به
لزيد الى عمرو وحلف عمرو مع شاهد وان ثبتت الاولى
بشاهدين اذ لا تعارض ولو سال العبد التفرقة حتى
يزكى شهود عتقه او سال مقيم شاهد بالمال حبس الغريم
حتى يكمل قال الشيخ اجيبا وفيه نظر

حكم بها الا في صورة تما ولو شهد المورثها فان يحمل الحكم به

الاقامة

كتاب الحدود وفيه مقاصد الاول في الزنا وفيه فصول

الاول الزنا ايلاج ذكر الانسان حتى تغيب
الحشفة في فرج امراة قبلا او دبرا محرمة من غير سبب مبيح
ولا شبهة ويشترط في الحد العلم بالتحريم والبلوغ والعقل والاختيار

فلو توهم الحل بالعقد على المحرمات المؤبدة صحيحا سقط ولا يسقط
الحد بالعقد مع العلم بفساده ولا باستيجارها للوطي
متعة ولو توهم الحل به او بغيره كالاباحة فلا حد ولو تشبهت
عليه حدت هي دونه ولو اكرهها او احدهما فلا حد ولو ادعيا
الزوجية او ادعاها احدهما سقط عنه وان كذبه الآخر
من غير بينة ولا يمين او ادعى الشبهة ولو زنى المجنون بعاقلة
حدت دونه وبالعكس ولو كانا مجنونين فلا حد ويحد الاعمى
الا مع الشبهة ويصدق ولو عقد فاسدا او توهم الحل به
فلا حد ولا حد في التحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم
ويشترط في الرجم مع الشروط السابقة الاحصان وهو التكليف
والحرية والاصابة في فرج مملوك بعقد دائم او ملك يمين متمكن
منه يغدو عليه ويروح والمراة كالرجل والفاسد والشبهة لا يحصنان
ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج بالبائن ولو
تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم رجمت ويحد الزوج مع علمه
بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احد الزوجين
اختص بالحد التام ويقبل ادعا الجهل من المحتمل في حقه ولا
يشترط الاحصان في الواطيين بل لو كان احدهما محصنا رجم وجلد

الآخر ويشترط في احصان الرجل عقل المرأة وبلوغها فلو زنى بمجـ
نونة او صغيرة فلا رجم وفي احصان المرأة بلوغ الرجل خاصة
فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت ويشترط
وقوع الاصابة بعد الحرية والتكليف في رجعة المخالع الفصل
الثاني في ثبوته وانما يثبت باحد امرين الاقرار ويشترط
فيه العدد وهو اربع مرات فلو اقر اقل فلا حد وعزر وبلوغ المقر
وعقله واختياره وحريته سواء الذكر والانثى وفي اشتراط ايقاع
كل اقرار في مجلس قولان ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو شبه
لم يثبت في حقه الا باربع ويحد بالمرة للقذف على اشكال
ولو لم يبين الحد المقر به ضرب حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر
اقرار الرجم سقط الحد ولا يسقط بانكار غيره ولو تاب تخير
الامام في الاقامة وعدمها جلدا او رجما والحمل من الخالية عن
بعل لا يوجب الزنا ولا يقوم التماس ترك الحد والهرب والا
متناع من التمكين مقام الرجوع الثاني البينة ويشترط العدد
وهو اربعة رجال عدول او ثلثة وامرأتان ولو شهد رجلان
واربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم ولا يقبل دون ذلك
بل يحد الشهود للفرية ولو كان الزوج احدهم فالاقرب

حدهم للفرية والمعاينة للايلاج فلو شهدوا بالزنا من
دونها حدوا للفرية ويكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل ولا
تفاق في جميع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة والباقي
بدونها او بعض في زمان او زاوية والباقي في غير ذلك حدوا
للفرية ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان بالمطاوعة حد الشهود
على راي والزاني على راي ولا حد عليها ولو سبق احدهم بالاقامة
حد للقذف ولم يرتقب اتمام الشهادة ولو شهدوا بزنا قديم
سمعت وكذا لو شهدوا على اكثر من اثنين وينبغي تفريق الشهود
في الاقامة بعد الاجتماع ولو شهد اربعة فشهد اربع نساء
بالبكارة فلا حد ولا على الشهود على راي ويسقط بالتوبة
قبل البينة لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض
وردت شهادة الباقين حد الجميع وان ردت بخفي على رأي
الفصل الثالث في العقوبة وهي اربعة الاول القتل
ويجب على الزاني بالمحرمات نسبا كالام وبامرأة الاب وعلى
المكره للمرأة وعلى الذمي بالمسلمة سواء الشيخ والشاب والحر
والعبد والمحصن وغيره والمسلم والكافر الثاني الرجم والجلد
ويجبان على المحصن والمحصنة واشترط الشيخ في الجميع

المجنونة وأوجب على الشاب الرجم خاصة ويبدأ بالجلد
وكذا لو اجتمعت الحدود بُدئ بما لا يفوت معه الآخر ولا يتوقع
برء جلده ويدفن المرجوم إلى حقويه والمرأة إلى صدرها فإن فرّ
أعيد إن ثبت بالبينة وإلا لم يعد وقيل يشترط إصابة الحجارة
ويبدأ الشهود بالرجم وجوباً وفي المقر يبدأ الإمام ويجب
الإشعار وإحضار طائفة وأقلها واحد في الحد وصغر الحجار
ولا يرجمه من عليه حد ثم يدفن بعد رجمه ولو غاب الشهود
أو ماتوا لم يسقط الحد ويرجم المريض والمستحاضة **الثالث**
الجلد والجز والتغريب وهو واجب على الذكر الحر غير المحصن
وهل يشترط أن يكون مملكاً قولان ويجلد مائة ويجز رأسه
ويغرب عن مصره سنة ويجلد مجرداً قائماً أشد الضرب
ويفرق على جسده ويتقى وجهه ورأسه وفرجه والمرأة
تضرب جالسة تربط عليها ثيابها ولا يقام في شدة الحر
والبرد بل ينتظر التوسط ففي نهار الصيف طرفاه وفي الشتاء أوسطه
ولا في أرض العدو ولا في الحرم الملتجئ بل يضيق عليه في المطعم والمشرب
ولو جنى فيه حُدّ ولا يسقط باعتراض الجنون والارتداد ولا يقام
على الحائض ويؤخر المريض والمستحاضة إلى البرء فإن اقتضت المصلحة

التقديم ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول
كل شمراخ إلى جسده ولو حملت الحامل أخر في الجلد والرجم حتى
تضع وترضع إن فقد الكافل ولو زنى في زمان شريف
أو مكان شريف عوقب زيادة بما يراها الحاكم **الرابع** الجلد
خاصة وهو ثابت في حق المرأة وغير المملوك على رأي والعبد
ويجلد الحر والحرة مائة والعبد والأمة خمسين وإن كانا محصنين
ولو تكرر من الحر الزنا ثلاثاً قتل في الرابعة أو الثالثة على خلاف
ومن المملوك ثمانياً وقيل في التاسعة ولو تكرر من غير حد فواحد
ويتخير الإمام في دفع الذمي الزاني بذمية إلى حاكمهم والحكم بينهم
بشرع الإسلام ومن وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهما
ولا يصدق إلا بالبينة أو تصديق وليهما ومن افتض بكراً بإصبعه
فعليه مهر نسائها ولو كانت أمة فعشر قيمتها ومن تزوج أمة
على حرة مسلمة ووطئ قبل الإذن فعليه ثمن حد الزاني **المقصد**
الثاني اللواط وهو وطء الذكران فإن أوقب قتلا إذا كانا
بالغين عاقلين حرين كانا أو عبدين مسلمين أو كافرين محصنين
أو غيرهما أو بالتغريق ولو ادعى المملوك الإكراه من مولاه صدق ولو
لاط بصبي أو مجنون قتل وأدب الصبي ولو لاط مجنون بعاقل

قتل العاقل وادب المجنون ويتخير الامام في القتل بين ضربه
بالسيف والتحريق والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار عليه
والجمع بين احدهما مع الاحراق وان لم يوقب جلد مائة حرين
كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق
على راي الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط ذمي بمثله
تخير الحاكم بين دفعه الى اهل نحلته وبين اقامة الحد شرعا
ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ويثبت
بالاقرار اربع مرات من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة
اربعة رجال بالمعاينة فلو اقر دون الاربعة عزر ولو شهدوا
دونها حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان في ازار واحد
مجردين ولا رحم يعزران من ثلثين الى تسعة وتسعين فان
فعل بها ذلك مرتين حدا في الثالثة ويعزر من قبل غلاما
جنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد
الاقرار يتخير الامام المقصد الثالث في السحق والقيادة
تجلد المساحقة البالغة العاقلة مائة جلدة حرة كانت او
امة مسلمة او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة او غيرها
على راي فان تكرر الحد ثلثا قتلت في الرابعة والتوبة

يسقط الحد قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام لو تابت
بعد الاقرار وتعزر الاجنبيتان المجتمعتان في ازار واحد
مجردتين فان تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة ولو القت ماء
الرجل في رحم البكر جلدتا وغرمت مهر مثل البكر لها ولحق
الولد بالرجل ويجلد القواد وهو الجامع بين الرجال والنساء
للزنا او بينهم للواط او بينهم خمسا وسبعين جلدة ويحلق
راسه ويشهر وينفى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والرجل
والمراة الا في الجز والنفي فتسقط عنها وتثبت بالاقرار مرتين
من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة عدلين المقصد
الرابع في حد القذف وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي
ثلثة الصيغة وهي الرمي بالزنا او اللواط مثل انت زان او
لائط او منكوح في دبره او زنيت او لطت او يا زاني او يا لائط
او يا ابن الزانية او زنى بك وما اشبه ذلك باي لغة كان
مع معرفته وكذا لست بولدي لمن اعترف بها او لست لابيك
ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فقذف للام وزنى
بك ابوك او يا ابن الزاني فللاب ويا ابن الزانيين او زنى بك
ابواك فلهما ولو قال ولدتك امك من الزنا فقذف للام ولدث

من الزنا قذف لها على اشكال ويا زوج الزانية او يا ابا
الزانية او يا اخا الزانية قذف للمنسوب اليه دون المواجه
وزنيت بفلانة او لطت بفلان قذف للمواجه والمنسوب
على اشكال ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان وفهم
افادة الرمي للاخت والام والزوجة حد والا عزر ان
افادت الشتم والا فلا **الثاني** القاذف ويشترط فيه البلوغ
والعقل سواء الذكر والانثى فيعزر الصبي والمجنون وان قذفا كاملا
وفي المملوك قولان احدهما انه كالحر والآخر ان عليه
النصف وكذا الخلاف في الامة فلو ادعاها صدق مع الجهل
وعلى مدعي الحرية البينة **الثالث** المقذوف ويشترط
فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة فلو قذف
صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا بالزنا عزر ولو
قال لمسلم حر يا ابن الزانية وكانت كافرة او امة عزر على رأي
ولو قال للكافر وامه مسلمة حرة حد ولو قال لابن الملاعنة
او لابن المحدودة بعد التوبة حد لا قبلها ويعزر الاب
لو قذف ولده وزوجته الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان
غيره حد له تاما ويحد الولد بقذف الوالد والام بقذف

الولد وبالعكس **المطلب الثاني في الاحكام** يجب بالقذف
مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطا بثيابه ويشهر ليجتنب
شهادته ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين وبشهادة
عدلين ولو تقاذفا عزرا ولا يسقط الحد الا بالبينة المصدقة
او تصديق المقذوف او العفو ويسقط بذلك وباللعان في الزوجة
وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير كانت ولد حرام او
حملت بك امك في حيضها او لم اجدك عذراء او احتلمت بامك
البارحة او يا فاسق او يا كافر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع
او يا اجذم او يا ابرص ولو كان المقول له مستحقا فلا تعزير ولو
قذف جماعة بلفظ واحد وجاءوا به مجتمعين فحد واحد وان
تفرقوا به فلكل حد ولو قذفهم على التعاقب فلكل حد ويرث حد
القذف وارث المال عن الذكر والانثى عدا الزوج والزوجة
ولو ورثه جماعة فعفى احدهم كان للباقي الجميع وان كان واحدا
وللمستحق العفو قبل الثبوت وبعده ولا يقيمه الحاكم الا
بعد مطالبته ولا يطالب الاب لو قذف الولد البالغ الرشيد
ولو تكرر الحد ثلاثا قتل في الرابعة ولو قذف فحد فقال الذي
قلت كان صحيحا عزر ولو تكرر القذف فحد واحد ولو تخلل

الحد تجدد ولو تاب الكفار عزر وان خشي الفتنة ترد
وساب النبي واحد الائمة عليهم السلام يقتله السامع مع
امن الضرر ومدعي النبوة والشاك في نبوة نبينا عليه السلام
ممن ظاهره الاسلام وعامل السحر المسلم يقتلون ولو عمله الكافر
ادب وكل من فعل محرما او ترك واجبا عزره الامام بما يراه ولا
يبلغ حد الاحرار ان كان حرا او حد العبيد ان كان عبدا ولا
يؤدب الصبي والمملوك بما زيد من عشرة اسواط ويستحب لمن
ضرب عبده حدا في غير عتقه وكل ما يجب به التعزير لله تعالى
يثبت بشاهدين او بالاقرار من اهله مرتين ويعزر من قذف
امته او عبده ولا يسقط الحد باباحة القذف لما فيه من
شائبة حق الله تعالى ولا يقع موقعه لو استوفاه المقذوف
لكن الا عليه حق الادمي لسقوطه بعفوه وانتقاله بالارث
وانما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة ولو شهد
الفاسق حد ولو رد القاضي شهادة الاربعة لاداء اجتهاده
الى تفسيقهم فلا حد والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء
بلفظ الشهادة مع الشرائط وما عداه قذف المقصد الخامس
في حد الشرب وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اثنان

الشارب

الشارب والمراد به المتناول لشرب او اكل صرفا او ممزوجا
بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ والعقل والاسلام
والاختيار والعلم فلا حد على الصبي بل يعزر ولا المجنون
ولا الحربي ولا الذمي مع الاستتار فان تظاهر بها حد ولا
على المكره ولا على من اضطره العطش او اساغة اللقمة ولا
على جاهل التحريم ولا جاهل المشروب ويثبت على العالم
بهما وان جهل وجوب الحد **الثاني** المشروب وهو كل ما
من شانه ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار سواء كان خمرا او
نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غيرها من المسكرات والفقاع
حكمه حكم المسكر والعصير اذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد
ولا اسكر الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولو غلا التمر
والزبيب لم يسكر فلا تحريم **المطلب الثاني في الاحكام**
ويجب الحد ثمانون جلدة رجلا كان او امرأة حرا او عبدا عاريا
على ظهره وكتفيه بعد الافاقة ولو حد ثلاثا قتل في الرابعة
ولو تكرر الشرب من غير حد فواحد ويثبت الشرب بشهادة
عدلين ذكرين وبالاقرار مرتين من اهله ولو شهد احدهما
بالشرب والاخر بالقيء حد ولا يلزم منه الحد لو شهدا بالقيء

النكهة

ولا يعول الحاكم على النكهة والرائحة ويكفي ان يقول الشا
هد شرب مسكرا او ما شرب غيره فسكر والاقوى الحكم بارتداد
من استحل شرب الخمر فيقتل من غير توبة ان كان عن فطرة
ولا يقتل مستحل غيره بل يحد وبائع الخمر مستحلا يستتاب
فان رجع والا قتل ويعزر لو لم يستحل وما عداه يعزر وان
استحله ولم يتب والتوبة قبل البينة يسقط الحد لا بعد
ها وبعد الاقرار قيل يتخير الامام وقيل يجب الحد هنا ومن
استحل المحرمات المجمع عليها كالميتة ولحم الخنزير والربا فهو مر
تد على الفطرة يقتل فان فعله محرما عزر المطلب السادس
في السرقة وفيه مطالب الاول السارق وشرطه البلوغ
فالصبي يؤدب وان تكرر منه والعقل فلا قطع على المجنون
وارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان الخلاف او سرق
من المشترك ما يظنه نصيبه فزاد فلا قطع وكذا الغنيمة او
سرق ملك نفسه من المستاجر والمرتهن وهتك الحرز منفردا
او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع واخراج المتاع
بنفسه او بالشركة اما بالمباشرة او بالتسبيب كوضعه على
دابة او جناح طاير او على وجه الماء او امر للصبي باخراجه

المسكر

ولو نقب واخرج في ليلة اخرى قطع الا مع اهمال المالك بعد
اطلاعه ولو اشتركا في النقب والاخراج قطعا ان بلغ نصيب
كل واحد نصابا ولو اشتركا في النقب واخرج احدهما اختص
بالقطع ولو اخرجه احدهما الى حد النقب فادخل الاخر يده
فاخرجه قطع خاصة ولو اخرجه الاول الى ظاهر النقب فاخذ
الاخر قطع الاول خاصة ولو جعله في وسط النقب واخذه
اخر فالاقرب سقوط القطع عنهما اذ لم يخرجه كل منهما عن كمال
الحرز ولو اكل في الحرز او ابتلع جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه
فلا قطع ولو قصد قطع ويشترط ان لا يكون والدا من ولده فانه
لا قطع وبالعكس يقطع وكذا تقطع الام لو سرقت مال الولد وان
ياخذه سرا فلو اخذ قهرا او بالخيانة لوديعته فلا قطع ولا
فرق بين المسلم والحر والذكر وغيرهم ولا يقطع الراهن
ولا المؤجر ولا عبد المسروق منه وان كان للغنيمة بل يؤدب
ويقطع الاجير لو اخذ من دونه والضيف كذلك والزوج والزوجة
ولو ادعى السارق الهبة او الاذن او الملكية قدم قول المالك
ولا قطع المطلب الثاني المسروق وشرطه ان يبلغ قيمته
ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة قطعا لا باجتهاد

المطلب الثاني المسروق

المقوّم من اي نوع كان المال ويقطع في خاتم وزنه سدس
وقيمته ربع ولو ظن الدنانير فلوسا لا تبلغ نصابا قطع ولو
سرق قميصا قيمته اقل وفيه نصاب لا يعلم ففي القطع اشكال
ولو اخرج نصف الثوب من النقب فلا قطع وان كان المخرج اكثر
من نصاب ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع وان يكون
محرزا بقفل او غلق او دفن فلا قطع في الماخوذ من غير حرز كا
الحمامات والمساجد وان راعاه المالك ولا في سارق ستارة
الكعبة على راي ولا في السارق من الجيب والكم الظاهرين
بل يقطع من الباطنين ولا في ثمرة الشجرة عليها بل محرزة ولا على
من سرق ماكولا عام مجاعة ولا على سارق الجمال والغنم في الصحراء
مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق الصغير المملوك حدا
والحر مع بيعه دفعا للفساد ولو نقب بيته واخرج مال المستاجر
او المستعير قطع لا مال الغاصب ومن سرق الوقف مع مطالبة
الموقوف عليه او باب الحرز على راي والمال من الباب
المفتوح مع حراسة المالك على اشكال وسارق الكفن وان
لم يكن نصابا على راي ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر وفات
السلطان قتل ولو سرق اثنان نصابا قطعا على راي ويسقط

عنهما على راي ولو اخرج النصاب في دفعتين وجب القطع
ولو احدث ما ينقصه عن النصاب كقطع الثوب قبل الاخراج
فلا قطع اما لو نقصت قيمته بعده قبل المرافعة ثبت القطع
ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق
هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فان انكر شريكه لم يقطع المدعي
وفي المنكر اشكال ولو قال العبد هو ملك سيدي فلا قطع وان
كذبه السيد ولو سرق مستحق الدين من غريمه المماطل
فلا قطع ولا على مستحق النفقة ويقطع لو سرق من المودع
والوكيل والمرتهن وبسرقة مباح الاصل كالماء والحطب
بعد الاحراز **المطلب الثالث في الحد** ويجب باول
مرة قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة
والابهام وان كانت شلاء او كانت يداه شلاوين فان سرق
ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك عقبه
فان سرق ثالثا خلد الحبس فان سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة
من غير حد فواحد ولو كانت له اصبع زائدة في احدى الاربع
قطعت ان لم يمكن قطعها منفردة ولو قطع الجلاد اليسار قصدا
اقتص منه ولم يسقط قطع اليمنى ولو ظنها اليمنى فالدية

عليه ولا يسقط القطع ولو لم يكن له يمين قطع اليسرى
وقيل الرجل ولو لم يكن له يسار قطعت يمينه ولو كان له يمين
فذهبت قبل القطع لم يقطع يساره ولو سرق ولا يد له ولا
رجل حبس ولو كان له كفان قطعت الاصابع الاصلية
ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله وبالمرة يثبت
الغرم خاصة ولو رد المكره على الاقرار السرقة لم يقطع على راى
ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل الثبوت
سقط لا بعده ويستحب الحسم بالزيت ويجب رد العين فان
تعذر غرم المثل او القيمة ان تعذر المثل او لم يكن مثليا
ولو تعيب ضمن ولو مات المالك فالى الورثة فان فقدوا
فالامام مسائل من هذا الباب لو شهد رجل وامراتان
ثبت الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق
ولم يقدر عليه فسرق ثانيا غرم المالان وقطع بالاولى
خاصة ولو شهدت البينة فقطع ثم شهدت باخرى قبل
قطع رجله ولا يقطع الا بعد مطالبة المالك وان قامت
البينة او اقر ولو وهبه المال او عفا عن القطع سقطا ان
كانا قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط

ولو اعاده الى الحرز قبل لا يسقط ويشكل من حيث توقفه
على المرافعة ولو كذب الشاهد لم يسقط اما لو ادعى ما يخفى
عنه كالاتهاب من المالك او نفي الملك عن المالك سقط
ولا يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا السيد عليه
ولو اتفقا قطع ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل ما
اظنك سرقته ويستوي في القطع الذكر والانثى والحر والعبد
والمسلم والكافر ولو قصد بسرقة انية الذهب الكسر فلا قطع
ولو سرق ما وضع في القبر او ما لبس الميت به غير الكفن فلا
قطع

المقصد السابع في المحارب

وفيه بحثان

الاول في ماهيته وهو كل من جرد السلاح لاخافة
الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره ذكرا وانثى
ولو اخذ في بلد ظلما بالمقاهرة فهو محارب وتثبت المحاربة
بشاهدين عدلين وبالاقرار مرة من اهله ولو شهد بعض
اللصوص على بعض او بعض الماخوذين لبعض لم يقبل واللص
محارب فاذا دخل دارا متغلبا فلصاحبها المحاربة فان قتل
فهدر ويضمن الوجه ويجوز الكف عنه الا ان يطلب النفس
ولا يهرب فيحرم الاستسلام ولو عجز عن المقاومة وامكن

الحرب وجب والاقرب عدم اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم
اشتراط قوته فلو ضعف عن الاخافة وقصدها فمحارب
على اشكال والطليع ليس بمحارب والمستلب والمختلس
والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة والمبنج وساقي
المرقد لا قطع عليهم بل التعزير واعادة المال وضمان الجناية
ان وقعت **البحث الثاني في الحد** وفيه قولان التخيير
بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي
عن بلده ثم يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع عن مؤاكلته
ومشاربته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ويمنع من
بلاد الحرب ويقاتلون لو ادخلوه والترتيب فيقتل ان
قتل ولو عفا الولي قتل حدا ويقتل ان اخذ المال بعده
استعادته وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب بعد
قتله وان اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح
خاصة اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي ولو
تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال والقصاص
ولو تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب
والحرز ولو فقد احد العضوين اقتصر على الآخر ولو قتل للمال

اقتص

اقتص ان كان المقتول كفوا ولو عفا الولي قتل حدا وان لم يكن
كفوا ولو قتل لا له فهو عامد امره الى الولي ولو جرح للمال
اقتص الولي فان عفا سقط **خاتمة** وللانسان ان يدفع عن
نفسه وماله وحريمه بقدر المكنة ولا يجوز التخطي الى الاشق
مع افادة الاسهل فيقتصر على الصياح ان افاد والا فالضرب
باليد او العصا او السلاح مع الحاجة والمدفوع هدر والدافع
شهيد مضمون ولا يبدا الدافع الا مع القصد فان ادبر
كف عنه فان تبعه قاصدا لم يكف ولو قطع يده مقبلا
فلا قصاص وان سرت فلو ضربه اخرى مدبرا ضمن فان سرتاه
اقتص بعد رد نصف الدية وان سرت الاولى ثبت قصاص
الثانية خاصة وان سرت الثانية ثبت قصاص النفس
فان قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا وسرى
الجميع او يديه مقبلا ورجله مدبرا فالنصف فيهما على راي
ولو وجد مع زوجته او غلامه او جاريته من ينال دون
الجماع فهو هدر ان لم يندفع بالدفاع وله زجر المطلع فان
اصر فرماه بحصاة او عود فهدر ولو بادر من غير زجر ضمن
او رمى ذا الرحم بعد الزجر الا ان تكون المراة مجردة ولو تلفت

فيهما اى في المسئلتين

الدابة الصائلة بالدفع فلا ضمان ولو انتزع يده فسقطت
اسنان العاض فلا ضمان وان افتقر الى الجرح بالسكين او اللكز
جاز ويعتمد الاسهل وجوبا مع الامتناع به فيضمن لو تخطاه
ويضمن الزحفان العاديان فان كف احدهما وصال الآخر ضمن
ولو دفعه الممسك فلا ضمان ان ادى الدفع الى جنايته ولو
تجارحا وادعى كل الدفع تحالفا وضمنا ولو اكرهه الامام
بالصعود الى نخلة او النزول في بئر فالضمان على بيت المال
ان كان لمصلحة عامة ولو لم يكرهه فلا دية ولو ادب
زوجته او ولده ضمن الجناية ولا ضمان على المامور بقطع
السلعة ولو قطعها الاب او الجد او الاجنبي عن الصغير
والمجنون ضمنوا الدية ولو ادعى القاتل ارادة نفسه او ماله او
اقام البينة بدخوله مع سيف ولو ادعى القاتل مشهرا مقبلا
على صاحب المنزل فلا ضمان **المقصد الثامن في
الارتداد** وهو قطع الاسلام من مكلف اما بفعل كالسجود
للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وشبه
ذلك مما يدل على الاستهزاء او اعتقادا ولا عبرة بردة الصبي
والمجنون والمكره والسكران ولو كذب الشاهدين بالردة

لم يقبل ولو ادعى الاكراه قبل مع امارة ولو نقل الشاهد
لفظه فصدقه فادعى الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف الشهادة
بالردة فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا تسمع الشهادة
الا مفصلة ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه ان لم يكن ممن يقر
على دينه والا فلا ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم باسلامه
والمرتد اما عن فطرة وهو المولود على الاسلام فهذا يجب
قتله ولا يقبل توبته وتعتد في الحال زوجته عدة الوفاة
وتنتقل تركته الى ورثته واما عن غير فطرة وهو من
اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب ثلاثة ايام فان تاب قبلت
توبته ولا يزول املاكه بل هي باقية عليه الى ان
يقتل او يموت وتعتد زوجته في الحال عدة الطلاق فان
رجع في العدة فهو املك بها والا بانت ويؤدي من امواله
ديونه وما عليه من النفقات ما دام حيا ولو قتل او مات فميراثه
لورثته المسلمين فان لم يوجد مسلم فللامام وولد المرتد
بحكم المسلم فان بلغ مسلما والا استتيب فان تاب والا
قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله بعد
بلوغه او قبله ولو ولد بعد الردة من مسلمة فهو بحكم المسلم

وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما فحكمه حكمها لا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال ويجبر الحاكم على سوال المرتد ليلا يتلفها فان عاد فهو اولى بها وان التحق بدار الحرب احتفظت والمراة المرتدة لا تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة وفي الرابعة وما يتلفه المرتد على المسلم في الدارين يضمنه قبل انقضا الحرب وبعده بخلاف الحربي على اشكال ولو جن بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوج بمسلمة او كافرة لم يصح وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولو جحد عموم نبوته عم او وجوده نبه على ذلك ولو قتل المرتد مسلما عمدا قتل به فان عفا الولي قتل حدا وان قتل خطا فالدية في ماله مخففة وتحل بقتله او موته ولو قتله من يعتقد بقاه بعد توبته ففي القصاص اشكال ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة بل يكلف الاسلام ثم يستكشف ويملك ما يكتسبه حال ردته عن غير فطرة وعنها اشكال

المقصد التاسع في وطي البهائم

والاموات من وطي من العقلاء البالغين دابة ماكولة اللحم عزر وغرم قيمتها ان لم تكن له وحرمت ونسلها المتجدد ولبنها وذبحت واحرقت وان كانت غير ماكولة اللحم كالخيل والبغال والحمير اخرجت من البلد وبيعت في غيره واغرم ثمنها للمالك او يتصدق بما بيع به على راي ودفع اليه على راي ويثبت بعدلين وبالاقرار مرة ان كانت ملكه والا ثبت التعزير ويقتل مع تخلل التعزير ثلاثا ووطي الميتة كالحية بل يغلظ في العقوبة في غير المحصن ولو كانت زوجته عزر ويثبت بما يثبت به الزنا على راي وبعدلين او الاقرار مرتين على راي واللائط بالميت كالحي ويغلظ لو لم يوقب ويعزر المستمني بيده ويثبت بعدلين او الاقرار مرة تتمة لا كفالة في حد ولا شفاعة في اسقاط ولا تاخير مع الامكان ولا دية لمقتول الحد او التعزير على راي وعلى بيت المال على راي ولو ظهر فسق الشاهد بعد الحد فالدية في بيت المال ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا فدية الجنين في بيت المال ولو امر الحاكم بالضرب ازيد من الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال

ولو زاد الحداد عمداً مع امر الحاكم بالاقتصار على الواجب
فالنصف عليه في ماله وان كان سهواً فعلى عاقلته ودية
الحد غير مضمونة وان اقيم في حر او برد **كتاب الجنايات**
الجناية اما على نفس او طرف وهي اما عمد محض
ويحصل بقصد المكلف الى الجناية بما يؤدي اليها ولو نادراً
لا بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت اذا لم يكن قاتلاً
غالباً كضرب الحصاة والعود الخفيف واما خطأ محض
وهو ما لا قصد فيه الى الفعل كما لو زلق فسقط على غيره او
ما لا قصد فيه الى الشخص كما لو رمى صيداً فاصاب انساناً
واما شبيه عمد بان يقصد الفعل ويخطئ في القصد
كالطبيب الذي يقصد العلاج فيؤدي الى الموت او
الى المؤدب الذي يقصد التاديب فيتلف وهنا مقا
صد **الاول في قتل العمد** وفيه مطالب **الاول في موجبه** وهو
اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب بالسيف
والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة
واما تسبيب كالرمي بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى
يموت او الضرب بالعصا مكرراً ما لا يحتمله مثله او يحتمله

لكن العقبة مرضاً او مات به او الحبس عن الطعام والشراب
مدة لا يصبر مثله او طرحه في النار فاحترق وان قدر
على الخروج الا مع العلم بالتخاذل او سرت جراحته وان
ترك التداوي تخاذلاً او فصده فلم يقطع الدم حتى
مات الا ان يترك بعد الموجب للقطع او رماه في الماء ولم
يمكنه الخروج الا انه يمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج
او اوقع نفسه او غيره على انسان قصداً في ذلك ولو كان
الوقوع لا يقتل مثله غالباً فشبيه عمد او اقر انه قتله
بالسحر او القمه الحية ولو قدم اليه طعاماً مسموماً فاكله عالماً
فلا قصاص ولا دية وان جهل فالقود ولو جعل السم
في طعام صاحب المنزل فاكله قال الشيخ عليه القود
ولو حفر بيراً في طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع فمات قتل به
ولو داوى جرحه بمجهز فعلى الجارح قصاص الجرح
خاصة وان كان غير مجهز والغالب التلف او الهلاك اشبه فعليه
نصف النفس ولو القاه الى الحوت فالتقمه فالقود ولو القاه الى
البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود نظر ولو القاه
الى الاسد ولا مخرج او اغرى العقور به فقتله او نهشته

حية قاتلا فمات او طرحها عليه فنهشته فالقود ولو جرحه
وعضه الاسد وسرى فالقتل للجارح بعد رد نصف الدية و
كذا لو شارك الاب او شارك حر عبدا في عبد ولو القاه
مكتوفا في مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فالدية ولو
كان به بعض الجوع فحبسه عالما بجوعه حتى مات جوعا
فالقصاص كما لو ضرب المريض بما يقتل مثله المريض دون
الصحيح ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص او الدية او نصفها
واما الشرط كحفر البير فان التردي علته المثبتة عند الحفر لا بالحفر
ولا يتعلق القصاص بالشرط **المطلب الثاني في اجتماع العلل**
لا اعتبار بالشرط مع المباشرة كالممسك مع القاتل والحافر
مع الدافع وان اجتمع المباشر والسبب فقد يغلب السبب
بان يباح المباشرة كقتل القاضي مع الشهادة الزور
فالقصاص على الشهود وقد يغلب المباشر كما لو القاه
من عال فقده انسان بنصفين فلا قصاص على الدافع
بخلاف الحوت ولو اعتدلا كالاكراه على القتل فالقصاص
على المباشر ويحبس المكره دائما ولو اكرهه على صعود
شجرة فزلق فعليه الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك

سقط القصاص او الدية دون الاثم ولو اجتمع المباشر مع
مثله قدم الاقوى فلو جرحه جرحا جعله كالمذبوح و
قتله الثاني فالقود على الاول ولو قتل من نزع احشاءه
وهو يموت بعد يومين او ثلاثة قطعا فالقود على القاتل
لاستقرار الحيوة بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احدهما
يده من الكوع والاخر من المرفق وسريا فشريكان ولو قطع
احدهما يده وقتله آخر انقطعت سراية الاول ولو قتل مريضا
مشرفا فالقود ولو امسك واحد وقتل ثان ونظر ثالث
قتل القاتل وخلد الممسك السجن وسملت عين الناظر ولو
قهر الصبي والمجنون على القتل فالقصاص عليه لانهما كالآلة
له ولو كان مميزا غير بالغ حرا فالدية على عاقلته ولو كان
مملوكا فالدية في رقبته ويتحقق الاكراه فيما دون النفس
فلو اكرهه على قطع يد احدهما فاختار فالاقرب القصاص
على الآمر ولو اجتمع سببان ضمن من سبق سببه بالجناية
كواضع الحجر في الطريق لو عثر به فوقع في بئر حفرها آخر في
الطريق فالضمان على واضع الحجر ولو كان احدهما عاديا
اختص بالضمان ولو نصب سكينا في بئر محفورة في الطريق

فوقع انسان فقتله السكين فالضمان على الحافر ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة وعلى ضمانه ضمن وان شاركه صاحب المتاع في الحاجة ولو اختص لم يحل له الاخذ بخلاف مزق ثوبك وعلى ضمانه او الق متاعك مجردا عن على ضمانه او قال وعلى ضمانه مع الركبان فامتنعوا فقال اردت التساوي الزم بحصته خاصة ولو ادعى اذنهم حلفوا ولو قال للمعز اقتل نفسك فلا اثم على الملزم وانما القود ولو اكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يتحقق هنا الاكراه ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص فالقود عليه دون الشهود ولو جرحاه فاندمل جرح احدهما وسرى الآخر فالآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح والاول جارح ولو صدق الولي مدعي اندمال جرحه لم يقبل في حق الآخر فعلى الآخر نصف الجناية وعلى المصدق جناية الجرح

المطلب الثالث في العقوبة يجب بقتل العمد العدوان كفاية الجمع على ما سبق القصاص مع الشرائط الآتية ولا تجب الدية الا صلحا فلو عفا عن القصاص ولم يشترط المال سقط ولا دية ولو عفا على مال لم يسقط القود

ثم ان رضي الجاني سقط ووجب المال والا القود ولو لم يرض الولي بالدية جاز ان يفتدي بالاكثر ولو لم يرض الجاني بالدية فالقود الا ان يتراضيا على الاقل ولو هلك قاتل العمد فالدية على راي وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ولو لم يكن له مال سقطت ويؤخر الحامل حتى تضع وترضع ان فقد غيرها وان تجدد حملها بعد الجناية ولو ادعته وتجردت دعواها عن شهادة القوابل فالوجه التصديق ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى الحاكم ان علم ولا يضمن المقتص سراية القصاص مع عدم التعدي فان اعترف بالتعمد اقتص في الزائد وان اعترف بالخطأ أخذ مع اليمين ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس ولا يقتص الا بالسيف غير الكال والمسموم وان قتل بغيره ويقتصر على ضرب العنق من غير تمثيل وان كان فعله واجرة القصاص على بيت المال فان ضاق فعلى القاتل ويقضى بالقصاص مع التيقن لا مع اشتباه التلف بغير الجناية فيقتص حينئذ في الجروح خاصة و يرث القصاص والدية وارث المال عدا الزوج والزوجة

في القصاص ويرثان من الدية ان رضي الاولياء بها ولو عفا
الولي عن القصاص فلا دية لهما ولو عفا عن دية الخطاء
فلهما نصيبهما ويستحب للامام احضار عارفين عند الاستيفاء
ولو اتحد مستحق القصاص فالاولى اذن الحاكم وليس واجبا
على راي وان تعدد وجب الاتفاق او الاذن ولا يجوز لاحدهم
المبادرة على راي فان بادر ضمن حصص الباقين ولو كان المستحق
صغيرا فللولي استيفاء حقه على راي ولو اختار بعض المتعددين
الدية ورضي القاتل فللباقين القصاص بعد رد نصيب المفادي
ولو لم يرض القاتل جاز القصاص للطالب بعد رد نصيب
شريكه من الدية ولو عفا البعض جاز للباقي القصاص بعد
رد نصيب العافي من الدية على القاتل ولو اقتص مدعي العفو
على شريكه على مال فصدقه اخذ المال والا الجاني والشريك
على حاله في شركة القصاص وللولي القصاص من دون ضمان
للدية على راي ولو اقتص الوكيل بعد علم العزل فعليه القصاص
والا فلا شيء ولو استوفى بعد العفو جاهلا فالدية ويرجع
على الموكل ولو عفا مقطوع اليد فقتله القاطع قتل بعد رد
دية اليد على اشكال وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصا او

اخذ

اخذ ديتها والا فلا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد
رد دية الاصابع ولو برئ بعد الاقتصاص في النفس مع ظن
الموت فان ضربه الولي بالممنوع اقتص بعد القصاص منه والا
قتله من غير قصاص ويدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مع
اتحاد الجاني والضربة فلو تكثر الجاني او ضربه الواحد ضربتين لم يدخل
وتدخل دية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني

المطلب الرابع في الاستيفاء

لو اشترك الاب او من لا يقتص منه مع من
يقتص اقتص من الشريك بعد رد الاخر عليه فاضل جنايته ولو كان
الشريك سبعا رد الولي ولو اشترك جماعة في قتل واحد فللولي
قتل واحد ويرد الباقون ما فضل عن جنايته وقتل الاكثر فيرد
ما فضل عن دية المقتولين ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين
وقتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل منهم ما
فضل من ديته عن جنايته ولو قتله امرأتان قتلتا به ولا رد
ولو كن ثلثا قتلن ورد الولي نصف الدية بين الثلثة ولو قتل اثنين
ردت الباقية ثلثي ديتها عليهما ولو قتله رجل وامراة فقتلهما
الولي رد دية المراة على الرجل ولو قتل الرجل خاصة ردت
المراة على ورثة الرجل ديتها ولو قتل المراة خاصة اخذ

من الرجل بنصف الدية مع التراضي ولو قتله حر وعبد فقتلهما
الولي رد نصف دية الحر عليه والزائد من قيمة العبد عن النصف
ما لم يتجاوز دية الحر على مولاه وان قتل الحر دفع المولى
العبد الى ورثته اذ لم يتجاوز قيمته النصف وما ساوى
النصف ان زادت او يفديه بنصف الدية وان قتل العبد
ولم يزد قيمته على النصف اخذ من الحر نصف الدية مع
التراضي وان زادت اعاد الحر على مولاه الزيادة فان
كملت الدية والا اخذ الولي التمام ولو قتله عبد وامرأة
فقتلهما الولي فلا رد ان لم يتجاوز قيمة العبد النصف
والا رد الزائد على مولاه ان لم يتجاوز دية الحر ولو قتل المرأة
اخذ العبد ان لم يزد قيمته على النصف او قدر النصف وان
قتل العبد ولم يزد قيمته على النصف اخذ من المرأة ديتها
وان زادت ردت المرأة الزيادة ما لم يتجاوز دية الحر فان
نقصت فالتمام للولي ويقدم الرد على الاستيفاء ويحصل
الشركة بفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في
السراية مع قصد الجناية ولا يشترط تساوي الجناية فلو
جرحه واحد جرحا وآخر مائة وسرى الجميع تساويا ولو قطع

يد رجل وقتل آخر قدم القطع وان بدأ بالقتل فان سرى
القطع اخذ نصف الدية من تركته ولو اقتص من قاطع
يديه ثم سرت جراحته فللولي القصاص في النفس ولو قطع
يهودي فاقتص المسلم وسرت جراحته فللولي قتل الذمي
ولو طلب الدية اخذ الا دية يد ذمي ولو اقتص الرجل من
يد المرأة ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طلب الدية
اخذ الا الربع ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت فللولي
القصاص لا الدية لاستيفاء ما يقوم مقامها وفي الكل
اشكال ينشأ من ان للنفس دية والمستوفى وقع قصاصا
ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني
وقع القصاص بالسراية موقعه ولو تقدمت سراية الجاني فهدر
ويأخذ الولي نصف الدية على اشكال ولو قتل الحر حرين فلوليهما
قتله خاصة فان قتله احدهما فللآخر الدية ولو قتلهما عمدا
دفعة تساويا وعلى التعاقب يشتركان ان لم يحكم به للاول
فيكون للثاني ويكفي في الحكم الاول اختيار الولي استيفاء
حقه وان لم يحكم الحاكم ولو قطع اليمين من رجلين قطعت
يمينه للاول ويسراه للثاني فلو قطع يد ثالث قيل الدية

وقيل الرجل ولو لم يكن لم يد ولا رجل فالدية ولو قتل العبد
عبدين اشترك الموليان ان لم يختر مولى الاول استرقاقه
قبل الجناية الثانية فيكون للثاني ولو اختار الاول المال
وضمنه المولى فللثاني القصاص والاسترقاق وان لم يضمن
واسترقه الاول فقتله الثاني سقط حق الاول وان استرقه اشتركا
ولو قتل عبد الاثنين واختار احدهما المال ملك بقدر حصته
فان قتله الآخر رد على شريكه بقدر نصيبه ولو قتل عشرة
اعبد عبدا فعلى كل واحد عشره فان قتلهم مولاه ادى الى مولى
كل من فضل له من قيمة عبده عن جنايته الفاضل ولو لم يزد
فلا رد ولو طلب الدية تخير مولى كل واحد بين دفع عبده
او ما يساوي جنايته منه وبين فكه بالاقل على راي وبالارش
على راي ولو قتل بعضا رد كل باق عشر الجناية فان قصر عوض
قيمة المقتولين اتم مولى المقتول ما يعوز بعد اسقاط ما يصيبهم
من الجناية **المطلب الخامس في شرائط القصاص** وهي خمسة **الاول**
كون المقتول محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي
والزاني المحصن واللائط والهالك بسراية القصاص او الحد
وهؤلاء معصومون بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص

معصوم

فينقص

معصوم في حق غير المستحق فيستحق منه لو قتله **الثاني** كون القاتل
مكلفا فلا قصاص على المجنون والصبي وان كان مميزا بل تؤخذ
الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جن قتل ويصدق ان لو ادعى
القتل حال الجنون او الصبوة ويقتل البالغ بالصبي لا المجنون
بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية ايضا وفي السكران اشكال
اقربه سقوط القود الى الدية عليه وكذا المبنج نفسه وشارب
المرقد ولا قود على النائم بل الدية على عاقلته والاعمى كالمبصر
على راي **الثالث** انتفاء ابوة القاتل فعلى الاب في قتل ولده الدية
وان نزل وكذا الجد وان علا ويقتل الابن بابيه والام بولدها
والجدات وان كن للاب به والاجداد للام وان كانوا ذكورا و
جميع الاقارب ولو قتل المجهول احد المتداعيين قبل القرعة فلا
قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع احدهما فانه يقتل بعد دفع نصف
الدية وعلى الاب نصف الدية ولو ولد على فراش المدعيين كالامة
او الموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما وان رجع احدهما بخلاف
الاول لثبوت البنوة بالفراش لا الدعوى وفيه نظر ولا يرث
الولد القصاص ولا الحد بل الدية عن موروثه وللآخر
القصاص والحد كملا ولو قتل احد الاخوين اباه والآخر

امّه فلكلّ القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم ولو سبق
احدهما فلورثة الآخر القصاص منه الرابع التساوي في الدين
فلا يقتل مسلم وان كان عبداً بكافر وان كان ذميّاً حراً بل
يعزّر ويغرم دية الذمّي وان اعتاد قتل الذمّي قيل يقتل بعد
فاضل دية المسلم ويقتل الذمّي بمثله وبالذمّية بعد رد فاضل
دينه عنها والذمّية بمثلها وبالذمّي ولا رجوع ولو اسلم
فلا قود ويقتل الذمّي بالمرتدّ وبالعكس على اشكال الا ان يرجع
واليهودي بالنصراني والحربي وبالعكس وولد الرشدة بالزنية
ولو قتل الذمّي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى ورثة المسلم و
يتخيّرون بين قتله واسترقاقه قال الشيخ ويدفع ولده الصغار
ايضاً فيسترقّون وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصّة
ويشترط التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمّي فاسلم
ثم سرت او حرّ يد عبد فاعتق ثم سرت او صبيّ يد بالغ ثم بلغ
ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس ولو قطع يد مرتدّ
او حربي فسرت بعد اسلامه فلا شيء ولو اسلم الذمّي او الحربي
او المرتد بعد الرمي قبل الاصابة فالدية كملاً وكذا العبد لو
اصابه السهم حراً ولو قطع يد مسلم مثله فسرت مرتدّاً اقتصّ وليه

المسلم

المسلم او الامام في اليد خاصّة وقال الشيخ لا قصاص فيها للاولياء
في قصاص النفس ولو عاد عن غير فطرة قبل حصول سراية اقتصّ في النفس
وكذا بعده على رأي ولو كانت خطأ فالدية كملاً ولو جرح مسلم
ذمّياً ثم سرت بعد الردة فدية الذمّي ولو قتل المسلم مرتدّاً فلا
قصاص ولا دية ولو قتله ذمّي فالقود الخامس التساوي في
الحرية فلا يقتل حرّ بعبد ولا مكاتب تحرّر اكثره ولا ام ولد فان
اعتاد قيل يقتل مع الرد للفاضل ويقتل بمثله وبالحرة مع رد
فاضل ديته والحرة بمثلها وبالحرّ ولا غرم على رأي ويقتل العبد
بمثله وبالحرّ كله او بعضه وبالامة والامة بمثلها وبالعبد
ويقتل المدبّر وام الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدّي بالعبد
وبالعكس ولا يقتل من تحرّر بعضه بعبد ويقتل بمساويه
في الحرية وبالازيد وبالحر ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله
اقتصّ منه ولو قتل غير ابيه من عبيده فلا قصاص ولو قتل
المولى عبده عزّر وكفّر قيل يتصدّق بقيمته ولو كان لغيره
غرم قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فيقتصر عليها ويقدم قوله
في قدرها مع اليمين ولا تتجاوز بقيمة الامة دية الحرة ولو كان
ذمّياً للذمّي لم تتجاوز بالذكر دية الذمّي وبالانثى دية

الذمية ولا يضمن المولى جناية عبده لكن يتخير الولي بين
قتله واسترقاقه وفي الخطأ يتخير مولاه بين دفعه للاسترقاق
وفكه بالاقل من الدية والقيمة او بالارش على الخلاف ولو جرح
حرا فقتص في العمد وان طلبت الدية فكه مولاه بالارش او دفعه
للاسترقاق ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته ولو زادت
قيمته فالزائد للمولى ولو قتل مثله فلمولى المقتول قتله ولو
طلبت الدية استعبده ان ساواه في القيمة او قصر والا استرق
بقدر قيمة المقتول في الخطأ تخير مولى القاتل في فكه بقيمته
او دفعه للرق ولو فضل منه شيء فله ولا يضمن الاعواز ولو
اقتل المولى المدبر فهو على تدبيره ويبطل لو سلمه للرق
في الخطأ او استرقه الولي في العمد ويستسعى من انعتق بعضه
لو قتل عبدا في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرقية فيبطل
كتابته او يفديه مولاه او يباع وفي الخطأ يفدى الامام نصيب
الحرية ويتخير المولى بين فك الرقبة بنصيبها من الجناية او
تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه عمدا فللولي القصاص
ولو قتل عبده فللمولى القصاص وان كانت قيمة الجاني
اكثر اما لو كان العبد لغيره لم يكن له القتل الا بعد رد الفاضل

وكذا

وكذا الامة لو قتلها عبد ولو سرت جناية الحر على العبد
وقد تحرر فللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية و
الدية عند السراية كان يقطع يد من قيمته الدية ثم
يقطع الآخر يده بعد الحرية ثم ثالث رجله فللمولى ثلث
الدية بعد النصف ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلا
قصاص بل دية الحر والسيد نصف قيمته وقت الجناية
والباقي للورثة فلو قطع آخر رجله بعد العتق وسرتا
فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني القصاص بعد رد
نصف الدية ولو اتحد القاطع وبرئ فللمولى نصف القيمة
وللمعتق القصاص في الثانية او نصف الدية ان رضي
الجاني ولو سرتا فللمولى القود بعد رد ما يستحقه المولى
ولو اقتص في الرجل اخذ المولى نصف قيمته وقت الجناية
وفاضل دية اليد للمولى ان زادت **المقصد الثاني
في جناية الطرف** فان تعمد الجاني فالقصاص والا الدية
ويتحقق العمد كما في القتل وكذا الشروط هناك ويقتص
للرجل من المرأة وبالعكس ولا رد ما لم يتجاوز ثلث الدية
فتنتصف المرأة وكذا يتساويان في الدية ما لم تبلغ

الثلث فتنتصف المرأة ويشترط أمور ثلثة الاول
تساويهما في السلامة فلا يقطع الصحيح بالاشل ولو
بذله الجاني ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يحكم العارف
بعدم حسمه ويقتص للكامل من الناقص ولا يضم ارش
ولا يجوز العكس فيثبت الدية وحدقة العميا ولسان
الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي والشيخ والصبي
والاغلف وانف فاقد الشم واذن الاصم والمثقوبة
وسن الصبي اذا لم تعد بعد سنة والمجدوم اذا لم يسقط
منه شي تساوي المقابل ولو قلع الاعور احد فتوعين
صحيح قلعت عينه وان عمي وبالعكس لم يرد احد وفي العوراء
التفاوت قولان ولو كانت اذن المجني عليه مخرومة
اقتص الى حد الخرم واخذ ارش الباقي ولو عادت سن
المثغر ناقصة او متغيرة فالحكومة ولو عادت كهيئتها فالارش
الارش ولو عادت سن الصبي قبل المسنة فالحكومة او
مات قبل اليأس فالارش ولو عادت سن الجاني فليس
للمقتص ازالتها بخلاف الاذن ولو قطع ناقص الاصبع
بيد كامل اقتص قال الشيخ ويأخذ دية الاصبع واشترط

في موضع آخر اخذ لديتها ولو قطع اصبعا فسرت الى الكف
فله القصاص في الكف وليس له القصاص في الاصبع واخذ
دية الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع
واخذ حكومة الزائد ولو قطع من المرفق اقتص لا غير ولو
كان ظفر المجني عليه متغيرا او مقلوعا اقتص في الاصبع
للكامل ديتها من غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة
والمأمومة ولا في الهاشمة والمنقلة ولو ذهب ضوء العين
سملت عينه وفي الحاجبين وشعر الراس واللحية القصا ص
وان نبت فالارش خاصة ولو خيف ذهاب منفعة البيضة
بعد قطع الاخرى فالدية وفي الشفرين القصاص فان قطعها
ذكر فالدية ولو قطع الذكر فرجي الخنثى فان ظهر رجلا
فالقصاص في المذاكير وفي الشفرين حكومة وان بان انثى
فالدية في الشفرين والارش في المذاكير ويظهر من ذلك
حكم الانثى لو قطعت ولا يجاب لو طلب القصاص قبل
الظهور ولو طلب الدية اعطي اقلهما وكذا الحكومة ولو طلب
القصاص قبل الظهور ولو طلب دية احدهما وتاخير قصاص
الآخر لم يكن له ولو كان القاطع خنثى اقتص مع ظهوره الا تفاق

وإمّا الدية في الأصلي والحكومة في الزائد الثاني الاتفاق
في المحل فيقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى والسبابة بمثلها
مع تفاوت المحل ولو قطع اليمنى فاقدها قطعت يسراه فإن
فقدتا فالرجل ولو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت
أربعته بالأول وللباقي الدية ولو بذل
يسراه فقطعها المقتص جاهلاً فالوجه بقاء القصاص
في اليمنى حتى يندمل وتدفع إليه دية اليسرى إلا أن
يبذل مع سماع الأمر باليمنى وعلمه بعدم إجزاء اليسرى
ولو قطعها مع العلم ففي القصاص إشكال والأقرب الدية
وكل موضع يضمن الدية في اليسرى يضمن السراية والإقلا ولو
اتفقا على قطعها بدلاً لم يجز وعليه الدية وله القصاص
ولو اختلفا فالقول قول الباذل ولو أنكر دعوى بذلها
مع العلم بأنها بدلاً ولو بذل المجنون فقطع فهدر وحق
المجنون باق ولو سبق المجنون فاقتص من غير بذل لم يسقط
قصاصه ودية فعله على عاقلته ويعتبر في الشجة
الطول والعرض لا النزول بل الاسم فيقاس بخيط ويشق
بقدره دفعة أو دفعات إن شق على الجاني ولو كان

[illegible]

ولو بذله للمجنون

رأس الشاج أصغر استوعبناه وأخذ أرش الزائد بالنسبة
المتخلف إلى أصل الجرح ولو انعكس لم يستوعب في القصاص
بل اقتصر على قدر المساحة ويقتص في الشجة مع اتفاق
المحل فلا يقلع ضرس ولا ضاحك بثنية ولا أصلية
بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل الثالث التساوي
في العدد فلو قطع يداً زائدة أصبعاً ويده كذلك اقتص
منه ولو كانت الزائدة للجاني خارجة عن الكف اقتص
في الكف فإن كانت في سمت الأصابع قطعت
الأصابع وأخذ حكومة الكف ولو اتصلت بالبعض قطعت
الأربع وأخذ دية الإصبع وحكومة الكف ولو كانت
للمجني فله القصاص ودية الزائدة ولو كانت إحدى
الخمس زائدة للجاني قطعت فإن الناقص يؤخذ بالكامل
إلا أن يختلف المحل فيأخذ دية الزائدة فيقتص في
أربع وكذا لو كانت للمجني عليه ولو تساويا اقتص
مع اتفاق المحل ولو كان للقاطع اليد ستة أصول
قطع خمس أصابعه ودفع حكومة اليد ولو كان فيها
زائدة واشتبهت فلا قصاص ولو كان لإصبع أربع

انامل متساوية فقطع صاحبها انملة معتدل قطعت
واحدة وهل يطالب بما بين الربع والثلث اشكال
ولو كان لانملة طرفان ثبت القصاص مع التساوي وان
اقتص واخذ ارش الآخر ولو كانت للجاني فلا قصاص و
للمجني دية انملته ولو قطع الوسطى من لا عليا له اقتص
بعد رد دية العليا ولو قطع عليا ووسطى من شخصين اخر
ذو الوسطى الى ان يقتص ذو العليا فان عفا فلذي الوسطى القصاص
بعد رد دية العليا ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية
العليا ولذي العليا على الجاني الدية ولو ادعى الجاني نقصان
اصبع تقدم قول مدعي السلامة سواء ادعى زوالها طاريا
او نفى السلامة اصلا على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين
والرجلين الموت بالسراية صدق باليمين مع قصر الزمان
والولي مع احتمال الاندمال فان اختلفا في المدة قدم قول
الجاني ولو قطع يدا وانعكست الدعوى قدم قول الجاني مع
مضي مدة امكان الاندمال والا فقول الولي ولو اختلفا
في المدة قدم قول الولي على اشكال ولو ادعى الولي حياة المقطوع
بنصفين في الكساء او الموت بالسراية وادعى الجاني موته

او

او موت المجروح بشرب السم تعارض اصل السلامة
وعدم الشرب مع اصل البراءة وعدم الموت بالسراية فيترجح
الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم
للثاني ويرجع بدية اصبع عليه للمتاخر من ذي الاصبع
واليد ولو قطع عدة اعضاء خطا فعليه دياتها وان كانت
اضعاف الدية ان اندملت والا فالدية وهل له المطالبة
بالجميع قبل الاندمال الوجه لا ولو اندمل البعض ثم سرى
الباقي اخذ دية المندمل ودية النفس ويؤخر القصاص
من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا قصاص بغير الحديد
ولو قلع العين قلعت بحديدة معوجة ولو قطع بعض الانف
نسبنا الى الاصل واخذ من الجاني بتلك النسبة لا
بقدر المساحة وكل عضو يقاد فمع عدمه الدية كان
يقطع اصبعين وله واحدة ولو طلب القصاص قبل الاندمال
فله ويقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان
قطع يديهما ورد الفاضل ولو قطع احدهما ورد الآخر
عليه قدر جنايته ويحصل الشركة بالاشتراك في الفعل
ولو قطع كل جزءا او وضعا اليد مبسوطة بين آلتيهما

ببقاء الحيوة

واعتمدا فلا شركة وعلى كل واحد قصاص جنايته لا قطع
يده ويقسم قيمة العبد على اعضائه كالحر فما فيه واحد
فيه القيمة وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد النصف
وهكذا فالحر اصل العبد في المقدر وبالعكس في غيره ولو
جنى الحر بما فيه الكمال تخير المولى بين دفعه واخذ قيمته
وبين ابقائه بغير شيء ولو قطع يده ثم آخر رجله فعلى كل واحد
النصف والعبد للمولى **تتمة** ويصح من المستحق
قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق ومن
وليه مع الغبطة اما بعوض او مجانا ومن الوارث
فان استحق الطرف والنفس فعفا عن احدهما لم يسقط الآ
خر ولو عفا مقطوع الاصبع قبل الاندمال عن الجناية صح
ولا دية فلو سرت الى الكف فله دية الكف وسقطت جناية
الاصبع ولو سرت الى النفس فللولي القصاص فيها بعد
رد دية الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها فان
الشيخ صح من الثلث لانه كالوصية ولو قيل لا يصح
لانه ابراء مما لم يجب كان وجها ولو ابرأ العبد الجاني
بما يتعلق برقبته لم يصح وان ابرأ سيده صح ولو قال

عفوت

ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرأ القاتل خطأ
لم يصح ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو
ابرأ العاقلة في العمد او شبهه لم يبرأ القاتل ولو ابرأ القاتل
او قال عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم الخطأ الثابت
بالاقرار حكم شبهه ولو عفا بعد قطع يد من يستحق قتله
قصاصا فاندملت صح العفو وان سرت ظهر بطلان العفو
وكذا لو عفا بعد الرمي قبل الاصابة **المقصد الثالث**
في الدعوى وفيه بحثان **الاول** يشترط في دعوى القتل امور
خمسة **الاول** التكليف في المدعي حالة الدعوى لا الجناية
فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون بل يدعي لهما وليهما وتسمع
الدعوى وان كان حال الجناية حملا **الثاني** استحقاقه حالة
الدعوى فلا تسمع دعوى الاجنبي وتسمع دعوى المستحق
وان كان اجنبيا وقت الجناية ولا تسمع دعوى استحقاق
القصاص من الزوج والزوجة وتسمع دعواهما للعمد وتثبت
لهما الدية **الثالث** تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص
معينين فلو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه
احلفوا وكذا في دعوى الغصب والسرقة اما في المعاملات

فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان والأقرب السماع
لو أقام بيّنة سمعت وأفادت اللوث لو خصّ القاتل أحد
هما ولو ادّعى على جماعة يتعذّر اجتماعهم كأهل البلد لم
يسمع وكذا لو ادّعى على غائب لامتناع المباشرة منه ولو رجع
الى الممكن صحّ ولو ادّعى انّه قتل مع جماعة لا يعرف عدد
هم سمعت وقضي بالصلح الرابع تحرير الدعوى في كونه عمدا
او خطأ او شبيهاً به وانفراد القاتل واشتراكه وفي سماع الدعوى
المطلقة نظر اقربه السماع ويستفصله الحاكم وليس تلقينا
بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبيّن طرح ولم يحكم بالبيّنة
عليها الخامس عدم التناقض فلو ادّعى على شخص الانفراد ثم
ادّعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا لو ادّعى على
الثاني الانفراد ثم ادّعى على غيره الشركة لم يسمع ولو اقرّ الثاني
ثبت حق المدّعي ولو ادّعى العمد ففسّره بالخطأ او بالعكس
لم يبطل دعوى اصل القتل ولو قال ظلمته بأخذ المال وفسّر
بكذب الدعوى والقسامة استردّ ولو فسّره بانّه حنفي
لا يرى القسامة لم يعترض وكذا لو قال هذا المال حرام
ولو فسّره بنفي ملك الباذل فان لم يعيّن المالك اقرّ

في يده والّا دفعه الى من عيّنه ولا يرجع على القاتل من غير
بيّنة البحث الثاني فيما به يثبت الدعوى وفصوله ثلثة
الاوّل الاقرار ويكفي المرّة على رأي من بالغ العاقل المختار
الحرّ فلو اقرّ الصبيّ او المجنون او السكران او المكره او العبد
لم يثبت ولو صدّق المولى عبده ثبت ولو اعترف السفيه او
المفلّس بالعمد لزم ولا يقبل في الخطاء في حقّ الغرماء بل في
حقّه لو زال حجره ولو اقرّ بقتله عمدا فاقرّ آخر بقتله خطأ
تخيّر الوليّ بين تصديق احدهما ولا سبيل له على الآخر ولو اقرّ
الثاني بقتله ورجع الاوّل درئ عنهما القصاص والدية
واخذت الدية من بيت المال الفصل الثاني البيّنة
وشروطها اربعة الاوّل العدد ولا يثبت موجب القصاص
الّا بعدلين وان عفا على مال ويثبت ما يجب به الدية بهما
وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين كالخطأ وشبهه والمأ
مومة والهاشمة وغيرها ولو شهدت بهاشمة مسبوقة با
يضاح لم يثبت الهشم في حقّ الارش كما لم يثبت الايضاح
ولو شهدت انّه رمى زيدا فمرق فاصاب غيره خطأ ثبت
الخطأ الثاني خلوص الشهادة عن الاحتمال مثل ضربه

بالسيف فمات او قال انهر دمه فمات او فاجراه فمات
في الحال او لم يزل مريضا حتى مات وان طالت المدة
او ضربه فاوضحه ولو قالوا اوضحه مطلقا ووجدت
موضحتان فالدية ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح
او ضربه فوجدناه ميتا او يجري دمه لم يقبل ولو
قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية ولو شهد بانه
جرح واجرى الدم لم يقبل حتى يشهد بالقتل ولو شهد
بانه قتله بالسحر لم يقبل الثالث الاتحاد فلو اختلفا
في الزمان او المكان او الآلة لم يثبت وفي كونه لوثا
اشكال ينشأ من التكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار
والآخر بالفعل لم يثبت وكان لوثا ولو شهد احدهما
بالاقرار بمطلق القتل والآخر بالاقرار بالعمد ثبت
اصل القتل ~~بمطلق القتل~~ وصدق الجاني في العمدية
وعدمها ولو شهد بالقتل عمدا والآخر بالمطلق
ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال احدهما
قتله عمدا وقال الآخر خطا ففي ثبوت اصل القتل
اشكال ولو شهدا بالقتل على واحد وآخران به على

غير

غيره فلا قصاص والدية عليهما في العمد وفي الخطاء على عاقلتهما
ويحتمل تخيير الولي ولو شهدا عليه بالعمد فاقر آخر انه القاتل
ويبرء الاول احتمل التخيير في قتل احدهما وفي الرواية المشهورة
تخييره في قتل المشهود عليه فيرد المقر عليه نصف الدية
او قتل المقر ولا رد او قتلهما فيرد الولي على المشهود عليه
نصف الدية خاصة وفي العفو الدية منهما الرابع انتفاء
التهمة فلو شهدا على اثنين فشهد المشهود عليهما به من غير تبرع
فان صدق الولي الاولين خاصة حكم بهما او الآخرين او الجميع
ولو شهدا على اجنبي فشهدا بفسقهما ولو شهد اجنبيان على
الشاهدين من غير تبرع تخير الولي ولو شهد الوارث بالجرح
قبل الاندمال لم تسمع ولو اعاده بعده قبلت ولو شهدا على
الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى حال
الشهادة ووقف علي عليه السلام في ستة غلمان غرق احدهم
في الفرات فشهد اثنان على الثلثة بالتغريق والثلثة على
الاثنين به فقسم الدية اخماسا على الثلثة خمسان وعلى الثلثة ثلثة
على الاثنين الفصل الثالث في القسامة واركانها ثلثة
في المحل انما يثبت في موضع اللوث وهو امارة يغلب على الظن

[illegible]

معها صدق المدعي وان لم يوجد اثر القتل كالشاهد الواحد
او جماعة الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة او جماعة
الصبيان او الكفار ان بلغوا التواتر ولو وجد قتيلا وعنده
ذو سلاح عليه دم او في دار قوم او محلة منفردة عن البلد لا
يدخلها غيرهم او في صف مقابل للخصم بعد المراماة فلوث
وكذا في محلة مطروقة بينهم وبينه عداوة او في قرية كذلك
ولو انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث
لاقربهما ولهما مع التساوي ولو وجد في زحام او على قنطرة
او بئر او جسر او جامع عظيم او شارع او في فلاة فالدية على
بيت المال وقول المجروح قتلني فلان ليس لوثا ولو وجد قتيلا
في دار فيها عبده فلوث ويرتفع اللوث بالشك كان يوجد
بقرب المقتول مع ذي السلاح الملطخ سبع ولو قال الشاهد
قتل احد هذين لم يكن لوثا بخلاف قتله احد هذين او يدعي
الجاني الغيبة عن الدار اذا ادعى الولي القتل على احدهم
فاذا حلف سقط بيمينه اثر اللوث فان اقام على الغيبة
بينة بعد الحكم بالقسامة بطلت القسامة واستعيدت
الدية ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطأ

لم تسقط القسامة والاقرب ان تكذيب احد الورثة يبطل
اللوث بالنسبة اليه فلو قال احدهما قتل ابانا زيد وآخر
لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب
ومع انتفاء اللوث يكون اليمين واحدة على القتل كغيره من الدعا
الثاني في الكيفية ويحلف المدعي مع اللوث خمسين
يمينا في العمد والخطأ على راي وفيما يبلغ الدية من الا
عضاء على راي والا فبالنسبة من الخمسين ولو كان للمدعي
قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا خمسين والا كررت
عليه ولو كان المدعون جماعة بسطت الخمسون عليهم
بالسوية ولو لم يكن له قسامة وامتنع منها احلف المنكر
خمسين يمينا ان لم يكن له قوم والا حلف كل واحد يمينا
فان نكل ولم يكن له قسامة الزم الدعوى ولو تعدد المدعى
عليهم فعلى كل واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل والمقتول
بما يرفع الاشتباه والانفراد او الشركة ونوع القتل
ولا يجب ان النية نية المدعي ولو ثبت اللوث على
احد المنكرين حلف المدعي قسامة خمسين له واحلف يمينا
للآخر يمينا واحدة فان قتل رد عليه النصف الثالث

الحالف وهو كل مستحق قصاص أو دية أو دافع أحدهما عنه
أو تقوم أحدهما معه ويشترط علمه ولا يكفي الظن ولا يقسم
الكافر على المسلم وللمولى مع اللوث إثبات القسامة
في عبده ولو ارتد الولي منع القسامة فإن حلف قبل صح
ويقسم المكاتب في عبده فإن عجز قبل الحلف والنكول
حلف السيد وإن كان بعد النكول لم يحلف ولو مات
الولي حلف وارثه إن لم ينكل الميت ولو قتل عبده فأوصى
بقيمته لمستولدته ومات فللورثة أن يقسموا وإن كانت
القيمة للمستولدة لأن لهم حقاً في تنفيذ الوصية فإن
نكلوا فللمستولدة القسامة على إشكال وكذا الإشكال
في قسامة الغرماء لو نكل الوارث وإن لم يقسموا أحلف المنكر
ومن قتل الوارث له فله قسامة ولو غاب أحد الوليين
حلف الحاضر خمسين وأثبت حقه ولم يرتقب فإن حضر الغائب
حلف خمساً وعشرين وكذا لو كان أحدهما صغيراً ولو جن
قبل الإكمال ثم أفاق أكمل ولو مات في الأثناء قال الشيخ يستأنف
الوارث لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولا يشترط في القسامة
حضور المدعى عليه وإذا استوفى بالقسامة فادعى آخر قتله

منفرداً لم يكن للولي الثاني على رأي ولو التمس الولي حبس
المتهم قبل يجاب عليه **تتمة** تجب كفارة الجمع بالقتل العمد
العدوان والمرتبة بالخطأ مع المباشرة لا التسبيب في المسلم
وإن كان عبداً صغيراً أو مجنوناً أو في قتل المولى عبده ولو قتل مسلماً
في دار الحرب من غير ضرورة عالماً فالقود والكفارة ولو ظن كفره
فالكفارة ولو ظهر أسيراً فالدية والكفارة ولو اشترك جماعة
فعلى كل واحد كفارة كاملة وتجب على العامد وإن قتل قوداً
وعلى القاتل نفسه ولو تصادمت الحاملان ضمنت كل واحدة
أربع كفارات إن ولجت الروح الحمل ولو لم تلجه الروح فلا كفارة
فيه ولا تجب بقتل الكافر مطلقاً

كتاب الديات

ومقاصده ستة الأول في الموجب وهو إما مباشرة
أو تسبيب **الأول** المباشرة وهي فعل ما يحصل معه الإتلاف لا مع
القصد فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن قصر أو عالج طفلاً
أو مجنوناً لم يأذن الولي أو بالغاً لم يأذن ولو كان حاذقاً وإن
أذن له البالغ فآل إلى التلف ضمن على رأي في ماله وهل
يبرأ بالإبراء قبله قولان ويضمن العاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه
وإن كانت ظئراً للفقر وإن كانت للفخر فالدية في مالها ويضمن

المعنف بزوجته بجماع قبلاً او دبراً او بضمه في ماله وكذا الزوجة
وحامل المتاع اذا كسره او اصاب به غيره والصائح بالمريض او بالمجنون
او الطفل او العاقل مع غفلته لو المفاجاة بالصيحة مع التلف في
ماله وكذا المشهر سيفه في الوجه ولو فر فالقى نفسه في بير او من
سقف او صادفه في هربه سبع قال الشيخ لا ضمان ولو كان اعمى ضمن
او مبصرا لا يعلم البير او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه
الاسد ضمن والصادم هدر ويضمن دية المصدوم في ماله اذا لم يفرط
بان يقف في المضيق على اشكال ولو تعثر بالجالس في المضيق ضمن
الجالس ولو تعثر بقائم فالعاثر هدر والقائم مضمون عليه لان
القيام من مرافق المشي بخلاف القعود ولو مات المتصادمان
فلورثة كل نصف الدية ونصف قيمة فرسه على الآخر ويقع
التقاص في الدية ولو ركب الصبيان بانفسهما او اركبهما الوليان
فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما اجنبي فديتهما
عليه ولو كانا عبدين تهاترا ولا يضمن المولى ولو مات احد المتصادمين
فعلى الآخر نصف ديته ولو كانتا حاملين فعلى كل واحدة نصف دية
الجنينين ولو مر بين الرماة فديته على عاقلة الرامي الا ان يسمع
التحذير ويتمكن من العدول ولو قرب البالغ صبيا فالضمان

عليه

عليه لا على الرامي على اشكال ويضمن الختان حشفة الغلام
لو قطعها ولو وقع على غيره من علو قصدا او الوقوع قاتلا قتل
والا فالدية على العاقلة ولو اضطر او قصد الوقوع لغير ذلك
فالدية على العاقلة ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان ولو اوقعه
غيره ضمنهما ولو نخست المركوبة بنخس ثالثة فصرعت الراكبة
فالدية على الناخسة ان الجات والا فالقامصة وقيل بينهما
وقيل عليهما الثلثان ويضمن المخرج ليلا حتى يرجع فان عدم
فالدية وان وجد مقتولا فالقصاص ولو ادعاه على غيره بالبينة
برئ ولو وجد ميتا ففي الضمان اشكال ولو انكر الولد اهله
صدقت الظئر ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية الا ان تحضره
او من يشتبه به ولو استاجرت اخرى وسلمته ضمنته وعن
الصادق عليه السلام في لص جمع الثياب ووطئ المراة مكرها
وقتل ولدها الثائر فلما خرج قتلته ضمان اولياء اللص
دية الولد ودفع اربعة آلاف درهم الى المراة من تركته
لمكابرته على فرجها وليس عليها ضمانه وعنه ع في امراة
ادخلت ليلة البناء بها صديقها الى الحجلة فقتله زوجها
فقتلت الزوج تضمن المراة دية الصديق وقتلت بالزوج

وعن علي عليه السلام في اربعة سكروا فجرح اثنان وقتل
اثنان ان دية المقتولين على المجروحين ووضع ارش الجراحات
منها الثاني في التسبيب وهو ما لا يحصل التلف الا معه
بغيره كوضع الحجر في الطريق او ملك غيره فيتلف العاثر فيضمن
في ماله ولو وضعه في ملكه او مباح لم يضمن وكذا لو نصب سكينا
فمات العاثر او حفر بئرا في الطريق او ملك غيره فلو رضي المالك
به او كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن معلم السباحة
في ماله لو غرق الصغير لا البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق
فقتله سقط ما قابل فعله وضمن الباقون في مالهم حصصهم و
يتعلق الضمان بمن يمد الحبال لا ممسك الخشب وغيره وكذا لو اشتركوا
في هدم حائط فوقع على احدهم ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه
الدابة بيديها ورأسها فان وقف او ضربها او ساقها ضمن جنايتها
بيديها ورجليها ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها
معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك وان
كان معها الا ان ينفرها ولو اركب مملوكه الصغير ضمن جناية الراكب
ويتعلق برقبة البالغ او في المال يتبع والاذن لغيره في دخول
منزله يضمن جناية الكلب والاقلاد ويجب حفظ الصائلة فيضمن

جنايتها لو اهمل ولو جهل حالها او لم يفرط فلا ضمان ولا يضمن
الدافع والهر كذلك ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها مع التفريط
ولا يضمن صاحب الاخرى جنايتها ولو سقط الاناء الموضوع
على حائطه فلا ضمان لما يتلف به ولا يضمن صاحب الحائط بوقوعه
على احد فان بناه مائلا الى الطريق او بناه في غير ملكه او مال بعد
بنائه الى الطريق او غير ملكه وتمكن من الازالة ضمن ولو وقع قبل
التمكن فلا ضمان ولا يضمن ناصب الميزاب الى الطريق بوقوعه
وكذا الرواشن ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره
الا مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي
كايام الهواء ولو عصفت بغتة فلا ضمان ولو اجج نارا في ملك
غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصده قيد بالنفس مع تعذر
الفرار ولو بالت دابته في طريق قال الشيخ يضمن لو زلق
فيه غيره ولو القى قمامة المنزل المزلقة او رش الدرب
قال يضمن والوجه تخصيص الضمان بمن لم يشاهد القمامة
والرش ولو اصطدمت سفينتان ضمن القيمان كل منهما
نصف السفينتين وما فيهما من مالهما مع التفريط وكذا
الحمالان ولو كانا مالكين فلكل على صاحبه نصف قيمة ما اتلفه

ولو لم يفرطا بان غلبهما الهواء فلا ضمان ولا يضمن صاحب
الواقفة اذا وقعت عليها الاخرى ويضمن صاحب الواقعة
لو فرط ولو اصلح السفينة حال السير او ابدل لوحا او اراد
دسم موضع فانهتك ضمن في ماله ولو وقع في زبية الاسد
فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع فعن علي عم
ان الاول فريسة الاسد وعليه ثلث دية الثاني وعلى
الثاني ثلثا دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل
وجوب دية الثاني على الاول والثالث على الثاني والرابع
على الثالث ولو شرك بين مباشر الامساك والمشارك بالجذب
فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث
وعلى الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى بئر والثاني
ثالثا وماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله
وفعل الثاني فيسقط مقابل فعله والثاني مات بجذبه
الثالث وبجذب الاول فيسقط مقابل فعله ولا ضمان على
الثالث وله دية كاملة فان رجحنا المباشر فديته على
الثاني والا عليهما ولو صاح بصغير فارتعد وسقط من سطح
ضمن ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن الجنين ولو حفر

في ملكه بئرا فسقط جدار جاره فلا ضمان ولو حفر بئرا قريبة
العمق فعمقها آخر فالضمان على الاول ويحتمل التساوي ولو تصادمت
المستولدتان بعد تكون علقة وقيمة احديهما مايتان
والاخرى مائة فلصاحب النفيسة مائة وعشرون وعلى صاحب
الخسيسة مائة لانها اقل الامرين وله سبعون فيفضل عليه
ثلثون **المقصد الثاني فيمن تجب عليه** تجب دية العمد
وشبيهه على الجاني في ماله ودية الخطأ على العاقلة فهنا
مطالب **الاول** جهة العقل اربعة العصوبة والعتق
وضمان الجريرة والامامة فالعصبة كل من يتقرب بالاب
او بالابوين من الذكور البالغين العقلاء كالاخوة
واولادهم والعمومة واولادهم وان كان غيرهم
اولى بالميراث قال الشيخ ولا يدخل الاباء والاولاد ولا
يشركهم القاتل ولا الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة
ويقدم المتقرب بالاب ويعقل المولى من اعلى لا من
من اسفل ويعقل الضامن لا المضمون ويقدم العصبة
ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا تعقل العاقلة
عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجبت

بالابوين على المتقرب صح

الدية كقتل الأب ولا ما يجنيه على نفسه خطأً ولا اقراراً
ودية جناية الذمي في ماله وان كانت خطأً فان عجز فعلى
الامام وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد وللشيخ قولان
فيما دونها **الثاني** في كيفية التوزيع ويقسط على
الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع وقيل بحسب ما يراه الامام
ثم يؤخذ من الاقرب فان ضاقت فمن الابعد ايضاً
فان ضاقت فمن المعتق فان ضاق فمن عصبة المعتق فان
ضاقت فمن معتق المعتق فان ضاقت فمن عصبة معتق
المعتق فان ضاقت فمن معتق معتق المعتق فان فقد فمن
معتق اب المعتق فان فقد فمن عصبة معتق اب المعتق
وهكذا ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع فمن الامام و
قيل من القاتل ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص البعض
ولو غاب البعض لم يخص الحاضر ويستادى دية الخطاء
في ثلث سنين من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية
وفي السراية من حين الاندمال ولا يتوقف الاجل على الحاكم
ولو مات بعض العاقلة بعد الحلول لم تسقط عن تركته ولو
هرب قاتل العمد وشبهه او مات اخذت من الاقرب

اليه ممن يرث ديته فان فقد فمن بيت المال قال
الشيخ ويستادى الارش بعد الحول ان لم يزد على الثلث والا
اخذ الزائد بعد الحول الثاني ولو كان اكثر من الدية كاليدين
والرجلين لاثنين حل لكل واحد ثلث بعد سنة وان كان بواحد
حل له ثلث لكل جناية سدس الثالث في الاحكام فلا
يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه
من القبيلة ولو قتل الاب ولده خطأً فالدية على العاقلة
واجود القولين منعه من الارث منها لا في التركة ولا يضمن
العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف مال وان كان المتلف صبياً او مجنوناً
ولو رمى طائراً ذمياً ثم اسلم فقتل السهم مسلماً لم يعقل عصبته
المسلمون لانه حال الرمي ذمي ولا الكفار لتجدد اسلامه
فيضمن الدية في ماله ولو رمى طائراً مسلماً ثم ارتد ثم اصاب مسلماً
لم تعقل عصبته المسلمون على اشكال ولا الكفار والشركاء
في عتق عبد واحد كالواحد يلزمهم نصف دينار فلو
مات احدهم لم يضمن عصبته اكثر من حصته والمتولد
بين عتيقين يعقله مولى الاب فان كان الاب رقيقاً
عقله مولى الام فان اعتق الاب انجر الولاء فان جنى الولد

قبل جر الولاء فارش الجناية على مولى الام والزائد بالسراية
بعد الانجرار على الجاني لانه نتيجة جناية قبل الجر فلا
يحمله مولى الاب وحصل بعد الجر فلا يحمله مولى الام وهو
بين موال فلا يحمله الامام **المقصد الثالث في دية النفس**
المقتول اما مسلم ومن هو بحكمه او كافر والثاني لا دية
له الا ان يكون يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فديته ثمان
مائة درهم ان كان ذكرا حرا وان كان عبدا فقيمته
ما لم تتجاوز دية مولاه وان كان انثى فاربع مائة وان
كانت امة فقيمتها ما لم تتجاوز دية الذمية وحكم اطفالهم
حكمهم وفي المسلم عبد الذمي اشكال واما المسلم ومن
هو بحكمه من الاطفال المولودين على الفطرة او الملحق
باسلام احد ابويه فان كان حرا ذكرا او كان القتل عمدا
فديته احد الستة اما الف دينار او الف شاة او عشرة
الاف درهم او مائتا حلة هي اربع مائة ثوب من برود
اليمن او مائة من مسان الابل او مائتا بقرة وتستادى
في سنة واحدة من مال الجاني ويتخير الجاني في بذل
ايها شاء ولا تجزى المراض ولا القيمة ودية شبيه العمد

ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع
وثلثون ثنية طروقة الفحل او احد الخمسة المذكورة من
مال الجاني في سنتين ويرجع في معرفة الحامل الى العارف
فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو ازلقت قبل التسليم
وان احضر وان كان بعده فلا شيء ودية الخطاء المحض
احد الخمسة او مائة من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة من
مال العاقلة وتستادى في ثلث سنين وان كانت دية طرف
ولو قتل في الشهر الحرام او الحرم الزم دية وثلثا ولا تغليظ في
الاطراف ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ وفي العكس اشكال
ويضيق على الملتجي الى الحرم الا ان يخرج فيقتص ولو جنى في الحرم
اقتص منه فيه قال الشيخ وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام
ودية الانثى نصف ذلك وولد الزنا كالمسلم على رأي وكالذمي
على رأي ولا دية لغير الذمي وان كانوا اهل عهد او لم
يبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر
فترد اليها ودية جنين الحر المسلم مائة دينار اذا تم ولم
تلجه الروح ذكرا كان او انثى وجنين الذمي عشر

دية ابيه وفي المملوك عشر قيمة امه المملوكة وتعتبر قيمتها
وقت الجناية لا حال الالقاء ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل
واحد دية ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف
للانثى ويشترط يقين الحيوة ولو لم يتم خلقته قيل غرة و
المشهور في النطفة بعد استقرارها عشرون دينارا وفي
العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون
وفيما بين ذلك بحسابه ولو قتلت ومات معها بعد علم
حيوته فدية للمرأة ونصف ديتين للجنين ان جهل حاله
ولو علمت الذكورة والانوثة حكم بديتهما ولو القته ضمنت
وان كان تسبيبا ولو افزعت فالدية على المفزع ولو افزع
المجامع فعزل فعليه عشرة دنانير ولو اسلمت الذمية بعد
الضرب ثم القته لزمه دية جنين مسلم ولو ضرب الحربية
فلا شيء لعدم الضمان حال الضرب ولو كانت امة فاعتقت
فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية ولو اعترف الجاني
بحياته ضمن العاقلة جنينا غير حي والضارب الباقي
ولو انكر فاقام هو والولي بينتين حكم للولي ولو
القته فمات بعد الالقاء او بقي ضمنا حتى مات او كان

صحيحا ومثله لا يعيش قتل الضارب مع العمد ولو كانت
حيوته مستقرة فقتله آخر عزر الاول وقتل الثاني مع
العمد ولو لم تكن مستقرة عزر الثاني مع العمد وقتل
الاول ولو اشتبه فلا قود وعليهما الدية ولو وطئها
ذمي ومسلم واشتبه اقرع والزم الضارب دية جنين
من الحق به ولو القت عضوا فدية عضو الجنين ولو القت
اربعة ايد ولو ماتت لزمه ديتها ودية الجنين ولو القت
العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين
سواء كان ميتا او حيا غير مستقر الحيوة ولو استقرت
حيوته ضمن دية اليد ولو تاخر وحكم العارفون بانها
يد حي فنصف الدية والا فنصف المائة ويرث دية
الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه
وجراحاته بنسبة ديته وفي قطع راس الميت مائة دينار
وفي جوارحه وشجاجه بحسب ذلك ويصرف في وجوه
البر لا الوارث وقال المرتضى لبيت المال تتمة من اتلف
ماكول اللحم او غيره مما تقع عليه الذكاة بالذكاة ضمن
الارش وليس للمالك دفعه واخذ القيمة على الا

ولو اتلفه لا بالذكاة او ما لا يقع عليه الذكاة فالقيمة
نعم في كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الغنم كبش
او عشرون وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب الزرع قفيز
بر ولا قيمة لغيرها من الكلاب وهذه التقديرات للقاتل
اما الغاصب فالقيمة وان زادت ولو اتلف على الذمي
خنزيرا فالقيمة عند مستحليه وفي اطرافه الارش ولو
اتلف الذمي خمرا او آلة لهو لمثله ضمنها ولو كان متلفها المسلم
او لذمي متظاهرا فلا ضمان ولو كان لذمي مستتر
ضمن بقيمته عند مستحليه ولو جنت الماشية
على الزرع ضمن مالكها مع التفريط لا بدونه وقيل
يضمن ليلا لا نهارا وعن علي عليه السلام في بعير عقل
احد الاربعة يده فوقع في بئر فانكسر يضمن الثلاثة
حصته

المقصد الرابع في دية الاطراف

كل ما لا
تقدير فيه ففيه الارش وفي شعر الرأس واللحية الدية
فان نبتا فالارش وفي شعر المرأة ديتها فان نبت فمهر
نسائها وفي الحاجبين خمس مائة دينار وفي احدهما النصف
وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الارش ولا شيء مع الاجفان

وقال الشيخ الدية ومع الاجفان الديتان وفي العينين
الدية وفي كل واحدة النصف وفي الاجفان الدية وفي
كل واحد الربع على راي وفي البعض بالحساب ولا تداخل
مع العين وفي صحيحة لا عور خلقة او بآفة من الله الدية
ولو استحق ارشها فالنصف وفي خسف العوراء الثلث وفي
الانف الدية وكذا لمارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير
عيب فمائة وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز
نصف الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث وفي
الاذنين الدية وفي كل واحدة النصف وفي البعض بالحساب
وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها وفي الشفتين
الدية وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث في العليا وقيل
اربع مائة وفي السفلى الباقي وفي البعض بالنسبة مساحة
وحد السفلى ما يتجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا
ما يتجافى عنها متصلا بالمنخرين مع طول الفم وليست
حاشية الشدقين منهما فان تقلصت فالحكومة وقيل
ديتها وفي استرخائهما الثلثان وفي اللسان الدية وفي الاخرس
الثلث وفي البعض بنسبة ما يسقط من حروف المعجم وهي

ثمانية وعشرون حرفا فلو اسقط نصفها فنصف الدية
وان قطع ربعه وبالعكس وفي الاخرس بالمساحة ولو
زاد سرعة او ثقلا او انتقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة
وان جنى آخر بعد ذهاب بعض الحروف اخذ بنسبة
ما ذهب من الباقي ولو قطعه آخر بعد اعلام الكلام فعليه
الثلث وفي لسان الطفل الدية فان بلغ حد الكلام ولم
يتكلم فالثلث فان تكلم بعد حسب الذاهب من الحروف
واخذ من الجاني بنسبته ويصدق الصحيح في ذهاب نطقه
عند الجناية مع القسامة بالاشارة ولو ذهب النطق ثم عاد
فللشيخ قولان في استعادة الدية ولو انبت الله اللسان
بعد قطعه فلا استرجاع ولكن اسن المتغ ولو كان له طرفان
فاذهب احدهما ونطق بالحروف فالارش وفي الاسنان الدية
وتقسم على ثمانية وعشرين اثنا عشر مقاديم ثنيتان وربا
عيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر مآخير وهي من
كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس ففي كل سن من
المقاديم خمسون دينارا وفي كل من المآخير خمسة وعشرون
وفي الزائدة منفردة الثلث ولا شيء مع الانضمام فان اسودت

بالجناية

بالجناية ولم يسقط او تصدعت فالثلثان وفي المسودة لمثله دية
السن في الظاهر مع السنخ ولو كسر الظاهر خاصة فالدية فان قلع آخر
السنخ فعليه الحكومة فان نبت سن الصغير فالارش والا الدية وفي العنق
اذا اكره فاصبر ومنع الازدراد فالدية فان زال فالارش وفي
اللحيين من الطفل او من لا اسنان له الدية ولو قلعا مع الاسنان
فديتان وفي نقصان المضغ او تصلبهما الارش وفي اليدين الدية
وفي كل واحدة النصف وحدها المعصم فان قطع معها بعض الذراع
فدية وحكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب فدية واحدة
ولو كان على المعصم كفان باطشتان فالازيد بطشا هو الاصلي ان كانت
منحرفة عن الساعد ولو تساويا فلا قصاص في احديهما وفيه
نصف دية اليد والزيادة حكومة وفي الذراعين الدية وكذا
في العضدين وفي كل اصبع من اليدين والرجلين مائة دينار وفي
كل انملة ثلثها الا في الابهام فالنصف وفي الزائد ثلث الاصلية
سواء الاصبع والانملة وفي شلل الاصبع ثلثا ديتها وفي قطع
المشلولة الثلث وان كان خلقة وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت او
نبت اسود فان نبت ابيض فخمسة ولو قطعت اليد ذات الاصابع
ففي ديتها فان قطع الكف بعد الاصابع فالحكومة وفي الظهر اذا كسر

اواحدة دب وتعذر القعود فالدية فان صح فالثلث ولو كسر الصلب وجبر على غير عيب فمائة دينار فان عصم فالف ولو شلت الرجلان بكسره فديته وثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي قطع النخاع الدية وفي الذكر فان كان للصبي او المسلول او الحشفة فما زاد الدية ولو قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى باقيها خاصة ولو قطع الحشفة وآخر الباقي فعلى الاول الدية وعلى الثاني حكومة وفي العنين الثلث وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرة الخصي اربعة مائة دينار فان فحج وتعذر المشي فثمان مائة وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما مفصل الساقين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي الشفرين الدية للمرأة وفي كل واحدة النصف وفي الركب حكومة وفي افضائها ديتها الا من الزوج في البالغة فان كان قبله ضمن الزوج المهر والدية وانفق حتى مات احدهما وان اكرهها غير الزوج فالمهر والدية ولا مهر لو طاوعته وعليه الدية ولو كانت بكرا فعليه ارش البكارة زائدا على المهر فان افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها بحيث لا تملك بولها فالدية ومهر المثل وفي

الثديين

الثديين ديتها وفي كل واحد النصف ولو انقطع اللبن او تعذر نزوله منهما فالحكومة فان قطع شيء من جلد الصدر فديتهما والحكومة وفي الحلمتين ديتهما وكذا في حلمتي الرجل على راي وقيل في حلمتي الرجل الثمن وفي كل ضلع مما يخالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفي يلي العضد بن عشرة وفي كسر العصعص بحيث لا يملك الغائط او العجان بحيث لا يملك الغائط والبول الدية وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فان صلح على غير عيب فاربعون دينارا وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا ومن داس بطن انسان حتى احدث افتض منه او فدى نفسه بثلث الدية

في دية المنافع في العقل الدية

وفي بعضه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب بالشجة لم يتداخل وان اتحدت الضربة فان عاد لم يسترجع وروي لو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات فالدية في النفس وان بقي ولم يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه زوال العقل روعي في الخلوة ولا يحلف لانه يتجانن في الجواب وفي السمع الدية سواء ذهب او وقع في الطريق ارتياقا ولو حكم العارفون بالعود بعد مدة فان انقضت ولم يعد استقرت

ومع الشك يصاح بصوت منكر عظيم عند الغفلة فان تحقق دعواه
والا احلف القسامة وحكم له وفي ذهاب سمع احدى الاذنين
النصف ولو نقص سمعها قيس الى الاخرى عند ركود الهواء بسدها
واطلاق الصحيحة ويصاح به الى حد الخفاء ثم يعكس الحال ويؤخذ نسبته
التفاوت في المساحة ولو نقص سمعهما فعل به ذلك مع ابناء سنه
ويجب تعدد المسافات فان تساوت صدق والا فلا ولو ذهب فقطع
الاذنين فديتان وفي ضوء العينين مع بقاء الحدقة الدية وفي كل واحدة
النصف ويستوي الاعمش والاخفش وذو البياض غير المانع من النظر
ولو عاد فالارش ويصدق في ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصان
احديهما قيس الى الاخرى بسدها وفتح الصحيحة لا في الغيم ولا في الارض
المختلفة ولا في الارتفاع ثم اعكس بعد تعدد الجهات ويصدق مع التساوي
ثم يؤخذ بنسبة التفاوت في المسافة من الدية ولو نقصتا قيس الى عين
ابناء سنه ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة قدم قوله مع اليمين وفي الشم الدية
ويصدق في ادعائه عقيب الجناية بعد تعقيب الطيبة والمنتنة وفي نقصانه
بحسب رأي الحاكم وفي النطق كمال الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق
ولو بقيت الشفوية او الحلقية سقط من الدية بحسابها وكذا لو بقي غيرهما ولو
نطق بالحروف ناقصا فالارش ولو كان يحسن بعض الحروف ففي الحاقه
بضعيف القوى نظر اقربه نقص الدية ولو كان الجناية جان نقص وفي الصوت

الدية وان ابطل حركة اللسان وفي الذوق الدية وفي المنفعة المشي و
البطش الدية وفي قوة الاحبال الدية وفي قوة الارضاع حكومة
وفي ابطال الالتذاذ بالجماع والطعام ان امكن الدية ولو تعطل
المشي لخلل في غير الرجل فعطل الرجل فالاقرب الدية وفي سلس البول
الدية وقيل ان دام الى الليل الدية والى الظهر النصف والى ربع
النهار الثلث في الشجاج الحارصة وهي التي تقشر الجلد
بعير وفي الدامية وهي الآخذة في اللحم يسيرا بعيران وفي الباضعة
وهي النافذة في اللحم ثلثة وفي السمحاق وهي البالغة الى الجلد الرقيق
على العظم اربعة وفي الموضحة وهي التي تكشف هذه الجلد عن العظم
خمسة وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرة ارباعا او اثلاثا
في الخطأ وشبهه والمنقلة وهي المحوجة التي تنقل العظم خمسة عشر
بعيرا وفي المأمومة وهي البالغة ام الراس وهي الخريطة الجامعة
للدماغ ثلث الدية وفي النافذة في الانف ثلث الدية فان برأت
فالخمس وان كان في احد المنخرين فنصف ذلك وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان
ثلث ديتهما فان برأت فالخمس وان كان في احدهما فنصف ذلك وفي الجائفة
وهي البالغة الى الجوف من اي الجهات ولو من ثغرة النحر ثلث الدية
ولو جرح في عضو واجاف لزمه ديتان وفي النافذة في احد اطراف
الرجال مائة دينار وفي احمرار الوجه باللطمة دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة

وفي اسوداده ستة فان كان في البدن فالنصف ولو اوضح اثنتين
فديتان فان اوصلهما الجاني او سرتا فاتحدتا فواحدة ولو اوصل
اجنبي فديتان وعلى الاجنبي ثالثة ولو اوصلهما المجروح فديتان
ويسقط فعله فلو ادعى الجاني الشق منه قدم قول المجني عليه مع
اليمين ويؤخذ في الواحدة ما بلغ نزولها ولو شجه في عضوين
فديتان وان اتحدت الضربة والراس والجبهة واحدة وتجب
دية الهاشمة بالهشم وان لم يكن جرح وللمجروح القصاص في
الموضحة ودية الزائد في الهاشمة وهي خمسة وكذا المأمومة
ولو اوضح فهشم ثان ونقل ثالث وام رابع فعلى الاول خمسة
وكذا الثاني والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل
سكينة في جائفة غيره ولم يزد عنها ولو اوسعها باطنا او ظاهرا
فجائفة وان وسعها في حدها فحكومة ولو ابرز حشوته فالثاني
قاتل فان فتق الخياطة قبل الالتيام فالارش ولو التحم البعض فالحكومة
والجميع جائفة اخرى ولو اخرج الرمح من ظهره فجائفتان على راي
وفي شلل كل عضو مقدار الدية ثلثاها وفي قطعه بعده الثلث
والشجاج في الوجه والراس واحد وفي البدن بنسبة دية العضو
المجروح من دية الراس وتتساوى الرجل والمرأة في ديات الاعضاء
والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا

او امراة ففي ثلث اصابع ثلثمائة وفي اربعة مائتان وكذا القصاص
فيقص لها من الرجل ولا رد الى ان يبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد و
كل ما فيه دية الرجل ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي ديته ومن
العبد والامة قيمتهما والمقدر في الحر مقدر في غيره بنسبة ديته
والامام ولي من لا ولي له ويقتص في العمد ويستوفي الدية في الخطأ
وشبهه وليس له العفو عنهما ومع تعدد الجنايات تتعدد الديات
وان اتحد الجاني فلو سرت الجناية او قتل قبل الاندمال تداخلت
فهذه خلاصة ما افدناه في هذا الكتاب ومن اراد التطويل
بذكر الفروع والادلة وكل الخلاف فعليه بكتابنا المسمى بمنتهى
المطلب فانه بلغ الغاية وتجاوز النهاية ومن اراد التوسط فعليه
بما افدناه في التحرير او تذكرة الفقهاء او قواعد الاحكام او غيرها من كتبنا
من كتبنا والله الموفق للخيرات والحمد لله رب العالمين تم
الكتاب بعون الملك الوهاب في العاشر من
شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٩
اتمام الكتاب [illegible]
بن محمد نخي النصري
الطوسي [illegible]

مجلس [illegible]

[illegible]

الم الم الم الم الم [illegible] الم الر [illegible]

[illegible]

٥١٢